وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في القانون المصرفي

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون الأعمال

من اعداد الدكتور: جلجال محفوظ رضا

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

يعد القانون المصرفي تسمية حديثة النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى، فهو كان إلى وقت قريب تابع للقانون التجاري، ولكن نظراً لخصوصيته سواء من حيث أنه سريع التطور وينظم النشاط المصرفي الذي يعد ركيزة الاقتصاد الوطني، كان ولابد من استقلاليته عن القانون التجاري.

إن مصلح القانون المصرفي هو نفسه القانون البنكي، فالمصرف تسمية مشتقة من صرف وأما البنك فهي كلمة مشتقة من كلمة إيطالية "banco" وتعني المنضدة.

وبالنظر إلى العمليات المصرفية التي تعد أهم موضوعات القانون المصرفي فنجدها أنها كانت موجودة منذ القدم مثل القرض والوديعة والضمان، والدليل على ذلك ما نصت عليه شريعة حمورابي –التي ظهرت في حضارة بلاد الرافدين– في أكثر من مادة عن عقد القرض والرهن[1].

إن الجهاز الذي يشرف على العمليات المصرفية هي المصارف أو كما تسمى بالبنوك، وأقدم بنك ظهر في برشلونة سنة 1401 والذي كان يقبل الودائع ويخصم السفاتج، أما أقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587 والذي كان يسمى Banca della piazza di Rialta[2]

ولكن وبالرجوع إلى الحضارة الإسلامية نجد تم إنشاء أماكن أو بيوت مخصصة للصيرفة، والتي سبقت بنك برشلونة، وفي هذا الصدد يروي ابن سعد: "أن الرجل كان يأتيه بالمال –أي عبد الله ابن الزبير الزبير رضي الله عنه– ليستودعه إياه فيقول الزبير لا، ولكن سلف، إني أخشى عليه الضيعة" ولقد جمع الزبير رضي الله عنه ما قيمته ألف ألف(مليون) درهم ومائتا ألف درهم[3].

ولقد اتخذ عبد الله الزبير رضي الله عنه من مكة المقر الرئيسي للقيام بالعمليات المصرفية، وكانت له فروع منتشرة في المدن الإسلامية، والتي اشتهرت بالتجارة مثل المدينة المنورة ومصر والبصرة والكوفة والشام، وهذه الفروع كانت عبارة عن دكاكين ودور تزاول فيها العمليات المصرفية كتلقي الودائع واستبدال العملات، فهي تشبه المصارف في وقتنا الحالي، وهذا يدل على أن الصيرفة الإسلامية ظهرت

[1] – نصت المادة 66 من شريعة حمورابي " إذا اقترض سيد نقودا من تاجر وأعطى التاجر بستانا من نخيل وقال خذ التمر الذي في بستاني بدلا من نقودك" محمود الأمين، شريعة حمورابي ، دار الوراق، لندن–إنجلترا، 2007، ص26

[2] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 28.

[3] – محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير(الطبقات الكبرى)،الجزء الثالث، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر 1421–2001،ص 101

منذ صدر الإسلام، بل أكثر من ذلك كانت سابقة في ظهورها عن البنوك التقليدية التي نشأت في منتصف القرن الثاني عشر ميلادي حيث كان يزاولون الصيارفة نشاطهم على موائد خشبية أو المنضدة والتي تعني بالغة الإيطالية "Banco" والتي منها اشتق اسم البنك.

وفي نفس السياق (التعامل بالشيك) يقول المستشرق الألماني " آدم متز" أنه كان بسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتا صراف، وكانوا جميعاً يجلسون في سوق واحدة تسمى سوق الصرافين، ولم يكن الصراف غنى في سوق البصرة حوالي 400 هجرة والموافق 1010 م فقد كان العمل بهذه السوق أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف، ولا يعطون شيئاً غير رقاع الصراف طالما كانوا بالمدينة.[4]

إن هذه الشهادة من طرف مؤرخ ألماني تدل على أن أول شيك ظهر في الحضارة الإسلامية وليس كما يدعي البعض أنه ظهر في لندن سنة 1675.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نظم النشاط المصرفي ضمن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي تم استحداثه مؤخرا في 21 جوان 2023.

إن مقياس القانون المصرفي يعد أحد أهم المقاييس بالنسبة لطالب الحقوق في طور الماستر خاصة بالنسبة لطلبة القانون الخاص، فهو يعتبر امتداد لعدة مقاييس كالاقتصاد السياسي والقانون التجاري.

محاور الدراسة:

المحور الأول: مدخل للقانون المصرفي.

المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري.

المحور الثالث: هياكل النظام المصرفي الجزائري

المحور الرابع: شروط مزاولة النشاط المصرفي.

[4]-آدم ميز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري(عصر النهضة في الإسلام) ، ترجمة محمد عبد الهادي أوريده، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، المجلد الثاني، (بدون سنة)، ص381

المحور الخامس: العمليات المصرفية.

المحور السادس: سلطات الضبط في المجال المصرفي

المحور السابع: الحوكمة المصرفية

المحور الأول: مدخل للقانون المصرفي.

قبل دراسة المواضيع المتعلقة بالنشاط المصرفي لابد من التطرق إلى تعريف ومصادر القانون المصرفي وتطور التاريخي للنظام المصرفي.

أولا: تعريف القانون المصرفي.

إن القانون المصرفي يتضمن مصطلح المصرف، وإن هذه الأخيرة استعمالها المشرع الجزائري إلا مؤخرا، حيث قام بتغيير تسمية قانون النقد القرض 03-11 (الملغى) بموجب القانون المصرفي والنقدي 23-09.

إن مصطلح المصرفي مشتقة من كلمة مصرف والتي تقابها كلمة بنك، ولمعرفة معناها لابد من التطرق إلى تعريفها

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- لغة

تعريف كلمة مصرف في اللغة: تطلق كلمة بنك أو مصرف بكسر الراء على المكان الذي تتداول فيه الأموال إما بالأخذ أو بالسحب أو الإيداع أو غيرها من طرف التعامل في البنوك وما دام أن المصرف مشتقة من كلمة صرف فيجب تعريف الصرف لغة: وهي والوزن والاكتتاب، يقال صرف المال: أي أنفقه وصرف النقد بمثله: أي بدله، والصرف في الدراهم فصل بعضها البعض في القيمة فالصراف من يبدل نقدا بنقد والصرف المحتال في الأمور وتصريف الدراهم وجمعها صيارف وصيارفة، فكلمة مصرف في اللغة العربية على وزن مفعل مكان الصرف، وبه يسمى البنك مصرفا فالمصارف جمع مصرف بكسر الراء، وهو مأخوذ من الصرف بمعنى رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.

البنوك جمع كلمة بنك والبنك بضم الياء تعني الأصل، وتبنك به: أقام وفي عزة وتمكن.

وتقابل كلمة بنك كلمة مصرف بكسر الراء وهي تعني الصرف والصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم .

ويلاحظ أن الألفاظ "بنك" و"مؤسسة مالية " و"بيت التحويل"، مرادفات لا تحمل فوارق جوهرية من حيث الواقع ما دامت لصيقة بكيانات مالية تقوم بالأعمال البنكية .

2- اصطلاحا

المصرف في الاصطلاح يطلق على: كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة، والنقود والأوراق المتمثلة في النقود، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزه تلك الأموال من هيئات أو شركات تتسلم ودائع الجمهور وتستثمر الجزء الأكبر منها ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات .

وكلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة بنك في اللغة الأوربية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية "banco "ومعناها المائدة، ولعل سبب هذه التسمية يرجع إلى أن اليهود الذين كانوا يقومون بأعمال الصرافة في المباردیا بايطاليا كانوا يصفون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على الموائد ذات واجهات زجاجية كانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا إمعانا في تحقيره[5].

واليهود من قديم الزمان كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات على موائد للبيع والشراء كما تدل على ذلك النصوص الدينية الآتية: دخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يشترون ويبيعون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام وقال لهم :مكتوب بيني بيت الصلاة يدعى، انتم جعلتموه مغارة اللصوص.

ويعود أصل كلمة البنك إلى كلمة ايطالية وتعني المادة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار في النقود أمامهم مناضد عليها نقودهم، ومع تبلور ظهرت كلمة بنك banco الانجليزية ويقابلها بالعربية المصرف، وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها ببعضها البعض، والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

[5] – كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،(بدون طبعة)، الإسكندرية–مصر، 2014،ص136

إن كلمة بنك وإن كانت مرادفة لكلمة مصرف غير أنها أوسع وأشمل لأنه لا يقوم فقط بعمليات الصرافة بل يتعدى ذلك.

ب-التعريف الفقهي.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القانون المصرفي، أما الفقه فلقد عرفه الأستاذ لعشب محفوظ على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين على سبيل الاحتراف"[6] كما عرفه الأستاذ بلعزام مبروك " هو مجموعة القوانين التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتبين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك"[7]

من خلال ما سبق يمكن تعريف القانون المصرفي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط المصرفي وكذا العمليات المصرفية والمقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على سبيل الاحتراف.

ثانيا: خصائص القانون المصرفي.

عند دراسة خصائص القانون المصرفي لابد من التطرق أيضا إلى خصائص العمليات المصرفية لأن القانون المصرفي يشمل أساسا تنظيم النشاط المصرفي والمتمثل في العمليات المصرفية

أ- **القانون المصرفي ذو طابع تجاري:** إن قواعد القانون المصرفية نشأت في بيئة تجارية حيث نجد مختلف العمليات المصرفية تكتسي الطابع التجاري، سواء من حيث موضوعها أو شكلها، فالمادة الثانية من القانون التجاري نصت على أن كل عملية مصرفية تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع، أما المادة الثالثة من نفس القانون السابق نصت على أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل، وأن البنوك والمؤسسات المالية تؤسس في شكل شركات المساهمة.

ب- **القانون المصرفي قانون تقني:** إن القانون المصرفي ينظم العمليات المصرفية والتي تسمى أيضا التقنيات البنكية وهي متنوعة فتظم عمليات الإيداع وعمليات الائتمان ووسائل الدفع وهذه العمليات تقدمها البنوك والمؤسسات المالية بشكل متكرر وموحد.

ج- القانون المصرفي قانون شخصي: إن القانون المصرفي يقوم على اعتبار شخصي أي لابد من توفر عنصر الثقة بالبنك والمتعاملين معه، فالزبائن يلجؤون إلى البنك لإيداع النقود تخوفا من ضياعها

---

[6] – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 15

[7] – بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، ألقيت على السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق – جامعة سطيف، 2016-2017، ص 03

وسرقتها أما البنك لا يمكنه التعامل مع الزبائن إلا بعد معرفته تحت مسمى "معرفة الزبائن" فهو يمنح الائتمان للزبائن الذين يتوفر فيهم عنصر الثقة المبني على الذمة المالية.

د- القانون المصرفي قانون سريع التطور: إن ما يميز النشاط المصرفي أنه سريع التطور حيث يتأثر بالتطورات في مجال التكنولوجيا ونظم المعلوماتية على المستوى الدولي، فالمشرع الجزائري واكب هذه التطورات حيث ظهرت الوسائل الدفع الالكترونية مثل بطاقات الائتمان الالكترونية الشيك الالكتروني السفتجة الالكترونية والمقاصة الالكترونية.

و- القانون المصرفي قانون مهني: إن النشاط المصرفي محتكر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 83 من القانون النقدي والمصرفي " يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية"[8] من خلال هذه المادة نرى المشرع حدد القائمين بالعمليات المصرفية وهما البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن استثناء للخزينة العمومية القيام بالعمليات في وجود نص يرخص لها القيام بها، ويمكن أيضا للهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح قروضا للمنخرطين لأسباب اجتماعية، وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها.

ثالثا: مصادر القانون المصرفي.

أ- التشريعات الخاصة.

1- القانون النقدي والمصرفي:

يعد القانون النقدي والمصرفي المصدر الأول لتنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، حيث صدر بموجب قانون رقم 23-09 المؤرخ 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وللعلم أن هذا القانون ألغى الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

ويتضمن القانون تسع أبواب، الباب الأول النقد، أما الباب الثاني هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الباب الثالث تضمن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي، الباب الرابع شمل المجلس النقدي والمصرفي، الباب الخامس تضمن التنظيم المصرفي، الباب السادس رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين، الباب السابع الصرف وحركة رؤوس الأموال، الباب الثامن العقوبات الجزائية، الباب الأخير تضمن اللجان.

[8] – المادة 83 من قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 27 جوان 2023.

2- التشريعات الخاصة الأخرى.

توجد تشريعات إلى جانب القانون النقدي والمصرفي لها علاقة بالنشاط المصرفي وتشمل ما يلي:

- الأمر 96-09 المؤرخ 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري المعدل والمتمم[9].
- قانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[10].
- مرسوم تنفيذي رقم 06- 132 المؤرخ 03أبريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية[11] .

3- **الأنظمة المصرفية:** هي تلك الأنظمة التي تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي ويتم نشرها في الجريدة الرسمية وتتضمن عدة مجالات منها ما يتعلق بالسياسة النقدية وإصدار النقد وما يتعلق بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الحد الأدنى لرأس المال، وأيضا ما يتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالشروط العمليات المصرفية.

وُفق المشرع الجزائري عندما خول للمجلس النقدي والمصرفي إصدار الأنظمة باعتباره متخصص في المجال المصرفي، ونظرا لكون النشاط المصرفي مرن وسريع التطور فهو يحتاج إلى هيئة متخصصة تقوم بالتشريع في المجال المصرفي.

ب-التشريعات العامة.

1- **القانون المدني:** يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لجميع القوانين يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود نص قانوني، كذلك الأمر بالنسبة للعمليات المصرفية يتم إبرامها في شكل عقود وبالتالي فإنها تخضع للنظرية العامة للعقود والتي تتلزم وجود التراضي بين طرفي العقد مع وجود المحل والسبب.

2- **القانون التجاري:** إن القانون التجاري له علاقة وطيدة بالقانون المصرفي، وهذا لكون أن العمليات المصرفية تعتبر أعمالا تجارية، ومن بين مظاهر تطبيق أحكام القانون التجاري

---

[9] – أمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، عدد 03، الجريدة الرسمية، المؤرخة 14 يناير 1996

[10] – قانون رقم 05-01 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة 09 فبراير 2005.

[11] – المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ 03 أبريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات أخرى

نجد خضوع البنوك والمؤسسات عند تأسيسها إلى أحكام شركة المساهمة مع مراعاة خصوصية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

ج- الأعراف البنكية: إن القواعد المتعلقة بالنشاط المصرفي تتميز في كونها وليدة الأعراف دأبت البنوك على ممارستها وهو ما يفسر عدم وجود نصوص مكتوبة لبعض العقود المصرفية ضمن القانون النقدي والمصرفي أو النصوص الأخرى ذات الصلة مثل عقد الوديعة النقدية والقرض المصرفي.

د-المصادر الدولية:

إن القواعد الدولية تعد أحد المصادر المهمة بالنسبة للنشاط المصرفي، حيث أنه وفي إطار توحيد القواعد الدولية والتي لها علاقة بالقانون المصرفي نجد اتفاقية جنيف حول السفتجة والسند لأمر المنعقدة في 07 جوان 1930 واتفاقية جنيف حول الشيك المنعقدة 11 مارس 1931 واتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية والسندات الإذنية الدولية والمنعقدة سنة 1994.

أما في مجال الرقابة فنجد لجنة الرقابة المصرفية والتي وضعت قواعد للوقاية من المخاطر المصرفية.

أما في مجال العقود فنجد عقد الاعتماد المستندي المخصص للتجارة الخارجية فهو يجمع بين المشتري المستورد(فاتح الاعتماد) والبنك طالب فتح الاعتماد والمستفيد المصدر والبنك المصدر (مبلغ الاعتماد).

أما في مجال المؤسساتي إن النشاط المصرفي لا يقتصر على المستوى المحلي وإنما يمكن فتح أو بنوك أو فروع في الخارج.

المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري.

عند دراسة تطور المنظومة المصرفية في الجزائر نجدها أنها مرتبطة بالتوجه العام للاقتصاد الوطني، حيث مرَّ النظام الاقتصادي بمرحلتين بداية بالتوجه نحو النظام الاشتراكي ثم التوجه نحو النظام الرأسمالي وهو ما أثر على النظام المصرفي، ومنه كانت سنة 1990 النقطة الفاصلة بين المرحلتين، فهذه السنة تم صدور قانون النقد والقرض 90- 10.

أولا: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.

غداة الاستقلال تبنت الجزائر النظام المصرفي الذي موجود أثناء الحقبة الاستدمارية، ومع ذلك تم تأسيس البنك المركزي الجزائري سنة 1962 ليحل محل بنك الجزائر(تم تأسيسه في فترة الاحتلال الفرنسي) باعتباره أحد ركائز الاقتصاد الوطني، ولكن البنوك الأجنبية التي كانت تعمل بعد الاستقلال لم تقم بتمويل الاقتصاد الجزائري، عليه تم تأميم هذه البنوك الأجنبية لتحل محلها بنوك جزائرية.

أ- مرحلة إضفاء السيادة الوطنية.

تأتي هذه المرحلة بعد الاستقلال مباشرة، علما أن المجلس التأسيسي آنذاك اختار النهج الاشتراكي لتسيير الاقتصاد الجزائري، وكان أول إجراء قامت به تأسيس البنك المركزي الجزائري ثم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وشهدت هذه الفترة أيضا في المجال النقدي إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري.

1- **تأسيس البنك المركزي الجزائري:** تأسس بموجب قانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن قرار إنشائه وتحديد قانونه الأساسي[12] ليحل بدلاً عن بنك الجزائر الذي أُسس خلال فترة الاحتلال الفرنسي، ويعد من الناحية القانونية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

من حيث الجانب الهيكل التنظيمي للبنك المركزي كان يتكون من المحافظ رئيسا والمدير العام ومجلس الإدارة المشكل من 04 إلى 10 مستشارين في الإدارة الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية أو

[12]- الأمر 62-144 المؤرخ في 13 سبتمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 28 ديسمبر 1962

شبه عمومية، و02 إلى 05 مستشارين مختصين في الزراعة والتجارة والصناعة، ومن 02 إلى 03 مستشارين يمثلون التنظيمات النقابية، وهذا حسب المادة 19 من القانون السابق.

2- **الصندوق الجزائري للتنمية:** تأسس الصندوق الجزائري للتنمية[13] بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تمويل الاقتصاد الوطني بعد رفض البنوك الأجنبية القيام بهذه الوظيفة، ولقد عوض الصندوق عدة مؤسسات المصرفية القرض العقاري لفرنسا، صندوق الودائع والأمانات، صندوق صفقات الدولة، القرض الوطني، صندوق التجهيز والتنمية الجزائر.

3-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تأسس بموجب قانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 196 المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[14] ليحل محل صندوق التضامن للدوائر البلديات في الجزائر التي كانت موجودة ابان فترة الاحتلال الفرنسي، وكلف هذا الصندوق بجمع المدخرات الفردية مع وضع عدة تحفيزات للتشجيع على الادخار، وتم استغلال هذه المدخرات في تمويل إنشاء المجمعات السكنية واقراض الهيئات المحلية ولإنجاز المشاريع للبنية التحتية.

4-إصدار العملة الوطنية: إن العملة الوطنية تعد من رموز السيادة الوطنية لذلك كان ولابد من اعتماد عملة جديدة خاصة بالدولة الجزائرية، حيث اتخاد عملة الدينار كعملة وطنية وتم إصدارها من البنك المركزي وذلك يوم 10 أفريل 1964 ليحل محل الفرنك .

ب-مرحلة التأميم:

نظراً للدور السلبي الذي لعبته البنوك الخاصة الأجنبية تجاه الاقتصاد الوطني من خلال رفضه تمويله وكذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية، مع قيامها بتهريب الأموال إلى الخارج، مما أدى إلى تدخل الدولة الجزائرية لتقرر تأميم القطاع المصرفي بصفته أحد القطاعات الاستراتيجية إلى جانب قطاع المحروقات.

وتتلخص عملية التأميم في شراء أصول المصارف الأجنبية التي سحبت منها الممارسة المصرفية لتتولى بنوك تجارية جزائرية بدلا منها ومن بين المهام التي أوكلت لها:

---

[13]- قانون رقم 63-165 المؤرخ 07 ماي 1963 المتعلق بالصندوق الجزائري للتنمية، عدد 29، الجريدة الرسمية، المؤرخة 10 ماي 1963

[14]- قانون رقم 64-227 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1384هـ الموافق 10 أوت 1964، المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة 16 ربيع الثاني 1384هـ الموافق 25 أوت 1964

- تمويل المؤسسات العمومية والخاصة.
- إجراء عمليات المصرفية مع الخارج.
- تمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل.
- المساهمة في تمويل برامج السكن.

ومن أجل تجسيد هذه المهام ولتنفيذ قرار تأميم القطاع المصرفي تم تأسيس ثلاث مصارف جزائرية جديدة إلى جانب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الجزائري للتنمية اللذان تم تأسيسهما قبل سنة 1966.

1- البنك الوطني الجزائري: تأسس بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي[15] ، ليحل محل عدة بنوك أجنبية وهي القرض العقاري الجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للصناعة والتجارة في إفريقيا، بنك باريس وهولندا.

2- **القرض الشعبي الوطني:** تأسس بموجب الأمر رقم 66- 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري [16] ، ليحل محل البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر والبنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية وهران والبنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية قسنطينة والبنك الاقليمي التجاري لعنابة والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر، الشركة المارسيلية.

وإن أهم العمليات التي كان يقوم بها تمويل قطاع السياحة والفندقة، الأعمال الحرفية وقطاع الصيد البحري.

كانت التسمية في الأمر السابق بالبنك الشعبي الجزائري، لتتغير التسمية إلى القرض الشعبي الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 67-78 المؤرخ 16 ماي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

---

[15] – الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 23 صفر 1386 الموافق 13 جون 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديه قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة 14 جوان 1966

[16] – أمر رقم 66- 366 مؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966 ، المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 110 المؤرخة 30 ديسمبر 1966

1- البنك الخارجي الجزائري

تأسس بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ 01 أكتوبر 1967، المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي [17] ، وأنشئ البنك ليحل محل مجموعة من البنوك الأجنبية مثل القرض الليوني والبنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط والشركة العامة، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء البنك حسب المادة الثانية من الأمر السابق هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الأخرى في نطاق التخطيط الوطني.

وجاء تأسيس هذا البنك بديلاً عن عدة بنوك أجنبية القرض الليوني، الشركة العامة، بنك الشمال، البنك الصناعي الجزائر والمتوسط، بنك باركليز.

واختص هذا البنك في العمليات التجارية مع الخارج لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتم اسناد له المهام التالية :

- تقوية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأجنبية.
- تقديم القروض للقطاعات هامة في مجال الاقتصاد كقطاع المحرقات والصناعات الثقيلة، حيث ساهم في تمويل وتطوير حقول حاسي مسعود وحاسي الرمل وإنشاء أنابيب النفط.
- تسهيل مهمة الاستيراد والتصدير، وذلك بمنح ضمان للمصدرين والمستوردين وفتح الاعتماد عند الاستيراد.

ج- مرحلة التخطيط وإعادة الهيكلة.

إن مرحلة التخطيط وإعادة الهيكلة كان النظام المصرفي مرتبطاً مباشرةً بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، حيث تحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي لمخطط مهمتها تمويل المشاريع المخططة مركزياً، لذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات، فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغطية المؤسسات العمومية بالموارد المالية حسب احتياجاتها.

[17] – الأمر رقم 67-204 المؤرخ 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 01 أكتوبر 1967 ، المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ،الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة 06 أكتوبر 1967

إن هذه المرحلة بدأت بداية سنة 1971 أي بعد صدور أمر 71-47 المؤرخ 30 جوان 1971 المتضمن مؤسسات القرض[18] ، ولقد شهدت هذه المرحلة عدة إصلاحات نذكر منها :

- استحداث مجلس القرض والذي أشار إليه الأمر السابق ولتوضيح مهامه تم إصدار مرسوم رقم 71-192 مؤرخ 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض[19] وهو عبرة عن هيئة استشارية تقوم بتقديم الآراء والتوصيات والملاحظات للوزير المالية فيما يخص النقود والقرض.

يترأس هذا المجلس وزير المالية أما محافظ البنك المركزي يعتبر نائب له وتتشكل من 22 عضو وهم محافظ البنك المركزي الجزائري المدير العام مدير الدراسات مدير القرض التابع لمعهد الإصدار النقود، الرؤساء العامون لبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الوطني والبنك الخارجي الجزائري الصندوق الجزائري للتنمية والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديران تابعان للإدارة المركزية للمالية، ممثل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، ممثل وزير الصناعة والطاقة، ممثل وزير التجارة، ممثل كتابة الدولة للتخطيط، 06 مسؤولين تابعين لشركة وطنية أو لمؤسسة أو مكتب عمومي ذو طابع صناعي أو تجاري أو لمزرعة مسيرة ذاتيا، شخصان مختصان في المجال التقني والمالي .

أما عن المهام المكلف بها هذا المجلس بإجراء الدراسات المرتبطة بسياسة النقود والقرض من حيث طبيعة حجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني.

ويقوم المجلس أيضاً باقتراح التدابير لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود، والبحث أيضا عن الوسائل الكفيلة لزيادة الموارد المالية.

أما في إطار علاقاته مع وزير المالية فعليه تقديم تقارير دورية تتضمن وضعيه النقود والقرض وتطورها المحتمل.

أما بالنسبة علاقة المجلس مع المؤسسات المصرفية والمكاتب والإدارات فيجب على هذه الهيئات تبليغ المجلس بجميع المعلومات المتعقلة بالنقد والقرض .

[18] – الأمر رقم 71-47 المؤرخ 07جمادي الأولى 1391 الموافق 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، عدد 55، الجريدة الرسمية، المؤرخة 06 جويلية 1971

[19] – مرسوم رقم 71-192 المؤرخ المؤرخ 07جمادي الأولى 1391 الموافق 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض ، عدد 55، الجريدة الرسمية، المؤرخة 06 جويلية 1971

- استحداث لجنة الرقابة العمليات المصرفية وهي هيئة رقابية مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق المقتضيات والتشريعيات القانونية والبنكية

وتتشكل اللجنة من محافظ البنك المركزي الجزائري ورئيس مدير عام للبنوك التالية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الجزائري الخارجي، الصندوق الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة إلى المدير المسؤول عن القروض بوزارة المالية مندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك .

تقوم اللجنة باقتراح التدابير العملية لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج وتحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها وتوجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من مؤسساته.

وتقوم اللجنة أيضاً بدراسة واقتراح التدابير التي من شأنها تحسين وتنمية المصالح المصرفية وإقامتها ولتوحيد المناهج الحسابية والإدارية والإجراءات ولتوحيد المناهج والإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير الحاجيات والموارد للتمويل ولتنظيم التوجه إلى الوزارة المالية للمعلومات التي تهم وضع المؤسسات .

وتدرس اللجنة التقنية كل الحسابات المصرفية والميزانيات وتقوم بعرضها إلى وزير المالية مع إبداء الملاحظات والتوصيات من أجل المصادقة عليها .

- تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية بموجب الأمر رقم 72-26 المؤرخ 07 جوان 1972 المتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية.

الهياكل التي تم تأسيسها خلال مرحلة التخطيط وإعادة الهيكلة :

1- بنك الفلاحة والتنمية والريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية تأسس بموجب الرسوم رقم 82-106 المؤرخ 13 مارس 1982 والمتضمن إنشاء بنك الفلاحة التنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي[20].

ويسمى بالبنك الفلاحي، ويكيف على أنه مؤسسة مالية وطنية حسب المادة الأولى من نفس المرسوم.

[20] – مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982 ،المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 16 مارس 1982

وقد نتج هذ البنك عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أوكلت له مهمة تمويل النشاط الزراعي والحرف التقليدية وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

ويقوم هذا البنك بمنح القروض وفتح الحسابات للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك منح القروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الزراعية الكبرى.

2- بنك التنمية المحلية.

تأسس البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي[21].

تم تأسيس هذا البنك استجابة لتغطية الحاجات التجهيز الجهوي والمحلي، ولتحقيق التكامل الاستراتيجي في تنمية الجهات المحلية والتحكم أكثر في الجهاز المصرفي.

ومن بين وظائفه تلقي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل الي يضعها الأفراد والمؤسسات، والقيام كذلك بتمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية وتمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموضوعة تحت وصاية البلديات والولايات .

من خلال ما سبق فإن هذه المرحلة جاءت ضمن المخططات التي قامت الدولة الجزائرية بوضعها، وبلغ عددها ثلاثة؛ الأول المخطط الرباعي الأول من 1970 إلى غاية 1973 أما الثاني المخطط الرباعي الثاني من 1974 إلى غاية 1977 أما الثالث يسمى بالمخطط الخماسي الأول من 1980 إلى غاية 1984.

د- المرحلة الانتقالية.

إن الفترة ما بين 1986 إلى غاية نهاية الثمانيات، سميت هذه المرحلة بالانتقالية لأنها تعتبر تمهيد للانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي وهذا ما أثر على النظام المصرفي الجزائري، حيث تم إرجاع الصلاحيات التقليدية للبنك المركزي مع إعطائه أكثر استقلالية.

شهدت هذه الفترة صدور قانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض [22]، ولقد جاء هذا القانون نتيجة لظروف الناشئة عن أزمة المحروقات اثر انهيار أسعار البترول

---

[21] – مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985 ،والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي ،الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة أول ماي 1985

[22]– قانون رقم 86-12 المؤرخ 13 ذي الحجة 1403 الموافق 29 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، عدد 34، الجريدة الرسمية، المؤرخة 20 أوت 1986

الإصلاحيات المصرفية خلال الفترة الانتقالية:

- إعطاء صلاحية الإصدار النقدي للبنك المركزي الجزائري وهذا طبقا للمادة الثانية من القانون السابق.

- تم وضع مخطط خاص بتوزيع القرض تحت تسمية المخطط الوطني للقرض، وجاء هذا المخطط في إطار التنمية الوطنية من خلال جمع الموارد والعملة، وتضمن المخطط حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة القرض، حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها، استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

- تطرق القانون السابق هيكل المنظومة المصرفية طبقا للقانون السابق المشكل من البنك المركزي ومؤسسات القرض ذات طبيعة عامة ومؤسسات القرض المتخصصة، عرف البنك المركزي ومؤسسات القرض على أنها " مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية. "

- إن القانون رقم 86-12 السابق تطرق إلى أنواع العمليات المصرفية والمتمثلة في القرض حيث عرفته المادة 32 من القانون السابق" يعد عملية قرض كل عم تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض نضع مؤقت وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير وكما تطرق القانون إلى أنواع الودائع؛ ودائع في حسابات فورية هي تحت طلب والودائع ذات اشعار مسبق أو لأجل مسمى.

- تم سن القانون رقم 88- 06 مؤرخ 12 يناير 1988 المتضمن تعديل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[23] ولقد أتى هذا التعديل في ظل إصدار القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولقد تضمن هذا التعديل الإصلاحات التالية:

- تم اعتبار البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.
- توسيع اختصاصات البنك المركزي، حيث يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية، بما فيه تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني.

[23]- قانون رقم 88-06 المؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ، عدد 02 المؤرخة 13 يناير 1986

- تم الإشارة إلى مؤسسات أخرى، حيث نص على المؤسسات المالية وذكر أنها لا تكتسي الطابع المصرفي وتكيف على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تستطيع القيام بعمليات الإيداع ومنح القروض بصفة أساسية بقبول المساهمات على شكل أسهم أو سندات اشتراك في الأرباح، وتقوم بعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة.

ثانيا: المرحلة ما بعد صدور قانون رقم 90-10.

وجد الاقتصاد الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق عدة معايير جديدة ميزت العلاقة الموجودة بين البنوك والمؤسسات المالية الاقتصادية ، لذا جاء رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض[24] لإعادة تنظيم النظام النقدي و نظام القرض للاقتصاد الوطني، ويعد هذا القانون هو أساس الإصلاحات الاقتصادية ، حيث كان يهدف إلى تحقيق الإجراءات التي من شأنها الحد من تدخل الإداري في القطاع البنكي.

جاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ليحرر البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية من قيودها الإدارية ، و كذا توزيع مهام و صلاحيات البنك المركزي مع تطبيق كل الإجراءات و القوانين بأكثر صرامة على مستوى البنوك .

أ- قانون النقد والقرض 90-10

يعتبر القانون 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق ، اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تكون عليها النظام البنكي ، وهو أيضا يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ومنه يمكن التطرق إلى مفهومه وأهم مبادئه.

1- مفهوم قانون النقد والقرض 90-10.

إن قانون النقد والقرض 90-10 ، أضفى على النظام المصرفي الجزائري تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية ، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ، مما نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحيته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة ، وفتح المجال لتأسيس بنوك خاصة سواء أكانت جزائرية أو أجنبية.

كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية، من خلال وضع سقف لقرض البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ، مع تحديد مدتها و استرجاعها إجباريا من كل سنة.

[24] – قانون رقم 90- 10 المؤرخ 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق قانون النقد والقرض، عدد 16،الجريدة الرسمية، المؤرخة 18 أفريل 1990

وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14 أبريل 1990.

و أيضا تم إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة

ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

2- مبادئ قانون النقد والقرض .

بموجب قانون 90-10 ، أصبح مجلس النقد و القرض هو المسؤول عن السلطة التنفيذية و يعتبر هذا المجلس بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر ، ويتمتع بصلاحيات واسعة ، منحه له القانون ذلك.

ويمكن اختصار هذه المبادئ فيما يلي:

- **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:** كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية ، على أساس كمي في هيئة التخطيط

غير أنه أصبحت بموجب هذا القانون تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة التنفيذية ، ومنه يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي ، واعتباره المسؤول الأول عن السياسة النقدية.
- منح القروض دون تمييز بين المؤسسات العمومية و الخاصة.
- توحيد استعمال الدينار الجزائري في كافة المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة.

- **الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة** :اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة فبعدما كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم للاقتصاد ، حيث تم إبعادها عن هذه العملية ، كما أن لجوئها للبنك المركزي لتغطية عجزها لم يعد يتم بتلك التلقائية التي كان عليها سابقا ، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ، حيث يمكن للخزينة أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% كحد أقصى ، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة ، على أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية ، خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

إن الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، يظهر ذلك جليا في العلاقة بين بنك الجزائر الخزينة العمومية.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة الائتمان :** كانت الخزينة العمومية في النظام الموجه ، تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام المصرفي ، وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.

ثم جاء قانون 90-10 ، ليضع حدا لذلك ، فأبعدت الخزينة العمومية من منح القروض لتمويل الاقتصاد الوطني ، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ومن ثم أصبح النظام البنكي هو المسؤول على منح القروض.

- **وضع نظام بنكي على مستويين :** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام على مستويين ، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض ؛ و بموجب ذلك ترأس البك المركزي النظام المصرفي، لتواجد في قمة الجهاز البنكي ، مما يسمح له بتحديد القواعد العامة للنشاط البنكي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وكذا تحكمه في السياسة النقدية
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** بعدما كانت السلطة النقدية مشتقة في عدة مستويات ، و كانت الخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، حيث تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية فبدلك كانت هي الحكم و الخصم في نفس الوقت دون وجود هيئة تشرف على السلطة النقدية ، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض 90-10 ، الذي ألغى التعدد في مراكز السلطة النقدية ، ومنه فإن مجلس النقد و القرض أصبح هو المسؤول عن منح القروض إلى الخزينة العمومية .

3- أهم إصلاحات قانون النقد والقرض 90- 10:

- تغيير تسمية قانون نظام البنوك والقرض إلى قانون النقد والقرض، ويعد أول قانون بمعنى الكلمة ينظم النشاط المصرفي، حيث تضمن سبع الكتب؛ حيث شمل كل من النقد وهياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته وتنظيم البنكي ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين والمقترضين وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال والعقوبات الجزائية .

- تم تغيير تسمية البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر وهذا في إطار علاقته مع الغير، حيث نصت المادة 12 من قانون 90-10 السابق على أنه "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير بنك الجزائر" ، ويعتبر من الناحية الطبيعة القانونية مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية ولا

يخضع للقيد في السجل التجاري و لا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة، وإنما يتبع القواعد المادية التي تطبق على المحاسبة التجارية .

- توسيع صلاحيات البنك المركزي الجزائري، سواء في المجال النقدي والعمليات؛ فبالنسبة للنقد فهو يعتبر المختص الوحيد بإصدار النقود والمتمثلة في الأوراق النقدية أو النقود المعدنية وذلك ضمن شروط تغطية النقد والمحددة بالسبائك الذهبية، العملات الأجنبية حرة التداول، سندات صادرة من الخزينة العمومية الجزائرية، سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

أما في مجال العمليات فيقوم البنك المركزي الجزائري بعدة عمليات نلخصها فيما يلي:

العمليات على الذهب: إن المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي هو ملك للدولة مفوض للبنك المركزي مخصص تغطية النقد ويمكن القيام تجميع العمليات على الذهب من شراء وبيع ورهن واقراض.

العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول: بداية يقصد بالعملات الأجنبية حرة التداول وهي يمكن تداولها بحرية في الأسواق المالية ويتحدد سعر صرفها بناء على العرض والطلب دون تدخل الحكومات أو البنوك المركزية مثل عملة اليورو والدولار الأمريكي، وهنا يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويرهن أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية أو يأخذها كوديعة ويتم استغلال احتياطات الصرف المخصصة لتغطية النقد أما باقي احتياطات الصرف فتخصص لاستقرار سعر الصرف أو لدعم الدين العام.

إعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية: يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من داخل الجزائر أو من قبل خارج الجزائر عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الملاءة، ويمكن أن نستبدل أحد التوقيعات بإحدى الضمانات والمتمثلة في سندات الخزن، بيان استلام البضائع، وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير البضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الأخر.

العمليات ضمن السوق النقدية: يمكن للبنك المركزي أن يشتري ويبيع سندات عامة المستحقة في أقل من ستة أشهر، أما بالنسبة للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة أن لا تتجاوز 20% من الإيرادات العادية للدولة من الميزانية السابقة، أما السندات الخاصة فيمكن قبولها للخصم أو لمنح القروض على أن يتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المساهمات الممنوحة للدولة: في إطار العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية يمكن لهذا الأخيرة أن تستفيد من اعتمادات مالي بواسطة الحساب على المكشوف لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية على أن لا يتجاوز المبلغ 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي أي ابرام عقد بين البنك المركزي والخزينة العمومية، ويجب تسديد التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

- **إنشاء غرفة المقاصة وتنظيمها:** نصت المادة 84 على وجوب كل البنوك التي تعمل في الجزائر أن يكون لها حساب دائن مع البنك المركزي من أجل القيام بعمليات المقاصة.

ولشرح وتنفيذ وتنظيم عملية المقاصة المصرفية، تم إصدار نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة [25] (الملغى)

قد عرفت المادة 18 من نظام السابق عمليات المقاصة على أنها "مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الأخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية، من ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين وكذا التحويلات" يجب أن تتم عمليات المقاصة إجباريا لدى غرفة المقاصة الموجود لدى بنك الجزائر ويعتبر هذا الأخير مسؤولا عن الغرفة .

- **تحديد النسب والمعايير الاحترازية:** إن البنك المركزي هو الجهة المخولة قانونا لتحديد جميع المعايير المتعلقة بنسب السيولة ونسبة الملاءة والنسب بين الأموال الخاصة والتعهدات والنسب بين الودائع والتوظيفات والمخاطر، وفي هذا السياق يلزم كل البنوك الاشتراك في حساب يسمى بالاحتياط الإلزامي وهذا بحسب مجموع الودائع أو بعضها .

أما في مجال التنظيم المصرفي، أشارت المادة 110 من القانون السابق إلى أنواع العمليات المصرفية والمقسمة إلى تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووسائل الدفع.

بالنسبة لتلقي الودائع من الجمهور هي التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما في شكل الودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

[25] – نظام رقم 97- 03 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، عدد 17، الجريدة الرسمية، المؤرخة 25 مارس 1998.

أما بالنسبة لعمليات القرض فعرفها على أنها كل عملية قرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر مقابل ضمان ويعتبر القرض الإيجاري المقرونة بخيار الشراء أهم عمليات القرض.

كما تطرق المشرع إلى تعريف وسائل الدفع على أنها جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات أخرى إلى جانب العمليات السابقة والتي نصت عليها المادة 116 من القانون السابق والمتمثلة في عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة وتوظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب وشرائها وإداراتها وحفظها وبيعها ، اسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات، المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية، عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة.

- **بالنسبة لإدارة وتسيير البنك المركزي الجزائري:** يقوم كل من المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض بإدارة وتسيير البنك المركزي.

المحافظ ونوابه: تعد وظيفة المحافظ أعلى درجة بالنسبة للبنك المركزي، ولقد كلفه المشرع بمهام عديدة بمساعدة ثلاثة نواب له، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لعهدة ست سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة لنواب المحافظ قابلة لتجديد مرة واحدة.

تتنافى عهدة المحافظ ونوابه مع أي عهدة تشريعية أو مهمة حكومية أو أي وظيفة عمومية، ويمنع على المحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط مهني أو تولي منصب ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة ولا يقبلون أي تعهد صادر منهم في محفظة البنك المركزي ولا في أي بنك، ولا يجوز لهم خلال سنتين بعد نهاة عهدتهم أن يقوموا بإدارة أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسطير عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات ، ويعوض براتب يتقاضاه المحافظ ونوابه تعويضا سابق لمدة سنتين يتحمله البنك المركزي.

نظراً لاتساع مهام المحافظ وصعوبتها من الناحية التقنية والفنية فإنه يمكنه تفويض صلاحية التوقيع إلى مستخدمين من البنك المركزي وله أيضاً أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات البنك المركزي، ويمكنه كذلك أن يستعين بمستشارين في المسائل الفنية من خارج البنك المركزي وهذا في إطار حاجة العمل لمدة معينة ولأعمال محددة أي لا تكون وكالة عامة أو تفويض عام.

مجلس النقد والقرض مجلس إدارة: يقوم مجلس النقد والقرض إلى جانب المحافظ ونوابه بإدارة وتسير البنك المركزي بصفته كمجلس الإدارة، حيث يقوم بتداول كل ما يخص تنظيم وإدارة البنك المركزي وأيضا في فتح فروع ووكالات واقفالها، ويتداول أيضا في كل اتفاقية وفي شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها ومدى ملاءمة رفع الدعاوى التي يرفعها المحافظ بصفته الممثل القانوني للبنك المركزي.

أما في المجال المالي فيختص المجلس بتحديد ميزانية البنك المركزي وتوزيع الأرباح ووضع شروط لتوظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

- **استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي:** أشار قانون النقد والقرض رقم 90-10 إلى سلطتي ضبط النشاط المصرفي وهما مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية واللجنة المصرفية.

بالنسبة لمجلس النقد والقرض بصفته كسلطة نقدية: يعد المجلس من الناحية القانونية سلطة ضبط وهذا نظراً للقرارات التي يصدرها والصلاحيات التي يتمتع بها، ويتكون المجلس من لمحافظ رئيساً وثلاثة نواب للمحافظ يعينون بموجب مرسوم رئاسي وثلاثة موظفين سامين مختصين في المجال المالي والاقتصادي مع تعيين ثلاث موظفين مستخلفين ليحلوا محل ثلاثة الموظفين السامين ويتم تعيينهم بموجب مرسوم حكومي .

لقد خول المشرع للمجلس صلاحيات واسعة له يمكن تقسيمها إلى صلاحيات تنظيمية وأخرى في إصدار القرارات، فالأولى تتمثل في إصدار الأنظمة المصرفية لتنظيم النشاط المصرفي، حيث نصت المادة 44 من القانون السابق وتشمل إصدار النقد، وضع أسس وشروط عمليات البنك المركزي وخاصة فيما يخص الخصم وقبول السندات، كل ما يتعلق بتطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض، وما يتعلق بغرفة المقاصة، ووضع شروط الترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، تحديد النسب والأسس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية خاصة تحديد نسب السيولة والملاءة المالية تغطية وتوزيع المخاطر، وضع أنظمة لحماية الزبائن ضمن العمليات المصرفية، وضع أنظمة متعلقة بالمجال المحاسبي الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية وما يتعلق بالبنك المركزي، وضع شروط متعلقة بمجال الوساطة المصرفية ومهن الاستشارة، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

إن المجالات السابقة المخولة لمجلس النقد والقرض هي ليست على سبيل الحصر وإنما يمكنه إصدار أي نظام بشرط يتعلق بالمجال المصرفي وفي حدود اختصاصه.

اصدار القرارات: يمكن لجلس النقد والقرض إصدار القرارات الفردية ولعل أهم هذه القرارات الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

بالنسبة للجنة المصرفية: تقوم اللجنة المصرفية على العموم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية من أجل التطبيق الحسن للقوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية في حالة المخالفة وعدم الامتثال لأوامر اللجنة، تعد هذا الأخير من الناحية القانونية سلطة ضبط نظرا للصلاحيات التي تتمتع بها واستقلالها من الجانب العضوي والوظيفي.

تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، عضوين يتم اختيارهما على أساس تخصصهما في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي يقترحهما وزير المالية، يتم تعيين أربعة الأعضاء (قاضيين والعضوين) بموجب مرسوم حكومي ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تتمتع اللجنة المصرفية بعدة اختصاصات يمكن تقسيمها إلى الرقابة المصرفية، التدابير، العقوبات.

بالنسبة للرقابة تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهنا ومجد نوعين من الرقابة إما تكون بفحص ودراسة المستندات وتسمى الرقابة المستندية أو عن بعد وقد تكون على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وتسمى بالرقابة الميدانية؛ فالنوع الأول تطلب اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية المستندات والمعلومات والاثباتات وفي الحالة لا يمكن لمن وجه له الطلب أن يحتج بالسر المهني، أما النوع الثاني من الرقابة فيتم بإرسال أعوان من اللجنة المصرفية إلى أحد البنوك والمؤسسات المالية أو أحد وكلاتها للقيام بالمعاينة الميدانية.

بالنسبة للتدابير، قبل إصدار العقوبات التأديبية يمكن للجنة المصرفية أن تأمر بإجراءات أو تدابير قصد التسيير الحسن للمرفق أو لإعادة التوازن المالي أو تدعيميه كأن تأمر بزيادة الرأسمال أو تسقيف منح القروض المصرفية.

وفي إطار التدابير يمكن للجنة تعيين مدير مؤقت لإدارة وتسيير المؤسسة المصرفية بناء على طلب المؤسسة المصرفية المعنية.

بالنسبة للعقوبات التأديبية، في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي أو في حالة عدم تنفيذ أوامر اللجنة المصرفية فإنها تقضي بإحدى العقوبات التالية إما التنبيه واللوم ، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية للممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين أو بدون مدير مؤقتا، إلغاء الترخيص للممارسة العمل أي سحب الترخيص .

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية لا تتجاوز الحد الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية كعقوبة بديلة عن العقوبات السابقة أو مضافة إليها .

حماية المقترضين: يلتزم البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مصلحة تابعة للبنك المركزي تسمى مركزية المخاطر، حيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالقرض مثل مبلغ القرض وأسماء المستفيدين من القرض والضمانات.

حماية المودعين: من حماية وضمان الودائع تم استحداث ما يسمى صندوق ضمان الودائع وهو عبارة عن شركة مساهمة لضمان الودائع المصرفية، حيث تلتزم كل البنوك الانخراط فيها ودفع منحة ضمان سنوية لا تتجاوز نسبة 2%، ويتم اللجوء إلى الصندوق إلا في حال توقف البنك عن الدفع ، وهنا قد نتسأل لماذا ألزم المشرع البنوك دون المؤسسات المالية الانخراط في الصندوق لأن المؤسسات المالية لا تقوم بعمليات الإيداع المصرفي عكس البنوك التي خول لها القانون القيام بها.

الامتيازات الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية: خول المشرع حق الاسبقية للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء حقوقها المالية.

حقوق الامتياز: تتمتع البنوك والمؤسسات المالية بحق الامتياز على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات وهذا من الاستيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصارف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها والسندات المظهرة لها أو المسلمة لها.

الرهن: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية بيع الأموال المرهونة بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة وهذا بعد مضي 15 يوماً على إنذار المدين، ويتم تنفيذ ها الرهن على الأموال المنقولة التي تكون بحوزة المدين أو حتى للغير لمصلحته ويتم التنفيذ كذلك على الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى موجودات الحسابات .

كما تتمتع البنوك والمؤسسات المالية بما يسمى بالرهن القانوني على الأموال العقارية العائدة للمدين.

تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال: عرف المشرع المقيم ذلك شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري والعكس صحيح.

يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية، ويمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد من الأموال المتصلة بالتمويل إلى الخارج.

وفي مقابل يمكن للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

العقوبات الجزائية: لقد تضمن قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض عقوبات الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

- عرقلة وعدم الامتثال لأوامر اللجنة المصرفية: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج كل عضو مجلس الإدارة ومسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهام اللجنة المصرفية.
- عدم الامتثال لطلبات محافظي الحسابات: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500.000.00 دج إلى 250.000.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية في حالة عرقلة مهام محافظي الحسابات فيما يخص التحقيق والمراقبة أو في حالة رفض طلباتها وهذا بعد توجيه انذار لها، وفي حالة أيضا عدم وضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة، وفي حالة عدم نشر الحسابات السنوية كما نص عليه القانون، تزويد البنك المركزي بمعلومات خاطئة كتقديم حسابات سنوية غير صحيحة.

إن العقوبات السابقة لا تقتصر على مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية وإنما تشمل أيضا الزبائن في حالة ارتكابهم نفس الأعمال أو ساعدوا عليها.

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي 20 % من قيمة استثمار والمتعلقة بسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

أ- الإصلاحات البنكية بعد سنة 2003.

جاء الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق النقد و القرض[26] ، والذي ألغى قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، و لم يأت هذا القانون اعتباطيا ، إنما جاء نتيجة للفضائح و الأزمات البنكية التي مست بالدرجة الأولى القوانين و العيوب المتعلقة بالرقابة و شفافية بعض المؤسسات المالية ، و في نفس الوقت ضرورة حماية الأمن المالي للجزائر.

و عند دراسة الأمر 11/03 والتعلق بالنقد والقرض و مقارنته بقانون النقد والقرض رقم 90-10 نلاحظ أنه جاء بتعديلات و أحكام جديدة نذكر أهمها:

1- الإصلاحات البنكية على مستوى الهياكل و التنظيم و العمليات

يتكون المجلس الإداري لبنك الجزائر من:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاث نواب للمحافظ.
- ثلاث موظفين ذوي كفاءة عالية ، و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- تكلف اللجنة المشتركة بين بنك الجزائر والوزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية و سياسة تسيير الأرصاد و المديونية الخارجية ، وتتكون هذه اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي المحافظ و الوزير المكلف بالمالية

2 - إحداث تعديلات على مجلس النقد القرض.

- يتم تعيين العضويين في مجلس بموجب مرسوم رئاسي
- يخول لمجلس النقد والقرض وبالنظر إلى المادة 62 من الأمر 11/03 الصلاحيات التالية:
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف ، وأسلوب تنظيم سوق الصرف
- سيرورة و سلامة و سائل الدفع.
- تسيير احتياطات الصرف.

[26] - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

- تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي سيما فيم يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

- تشكيلة اللجنة المصرفية التي عرفت أيضا عدو تعديلات طرأت عليها بحيث أصبحت تتكون:

- المحافظ رئيسا ؛
- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا
- الأمانة العامة .

2- على مستوى التسيير والمراقبة

- تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق ، وفي عين المكان وتستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

- تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين ، يعينان بمرسوم رئاسي ، ويجب أن تتوفر فيهما الكفاءة في مجال البنوك و المحاسبة.

- حسب المادة 98 من الأمر السابق 13، تلزم البنوك الانخراط في مركزية المخاطر ، و تزويدها بكل المعلومات المطلوبة ، وعلى بنك الجزائر أن يبلغ كل البنوك و المؤسسات المالية بطلب من هذه الأخيرة بالمعلومات التي يتلقاها من الزبائن.

- يقوم المراقبين بحراسة خاصة على مركزية المخاطر، وعلى مركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة و تنظيم السوق النقدية و تسييره.

- إرسال تقرير لمجلس الإدارة حول تدقيق الحسابات النهائية للعمليات و التعديلات المحتملة و المقترحة و كذا تقرير آخر يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال أربعة أشهر من غلق العملية مع نسخة موجهة إلى المحافظ.

- يرسل المحافظ دوريا تقريرا حول الإشراف المصرفي إلى رئيس الجمهورية مع إعلام مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية ، كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية الوثائق التالية:

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف.
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية، يتضمن تحليلا حول الوضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

3- على مستوى العمليات البنكية:

- لبنك الجزائر صلاحية منح قرض مسبق للخزينة العمومية يوجه لتسيير المديونية الخارجية.

- حسب المادة 49 من الأمر أعلاه ، فإن رصيد الدائن للحساب الجاري للخزينة ينتج فوائد بنسبة تقل عن 1% مقارنة بنسبة رصيد المدين ، ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض

على مستوى الاتفاقات مع المسيرين .

- يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيريها و المساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لها ، وكذا إلى أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

- يحدد هذا المرسوم في مواد 131 ،132 ،133 ، على تشديد العقوبات على الإطارات العاملة في البنوك في حالة مخالفتهم للقوانين.

- يخضع السر المهني كل من يشارك في مراقبة البنوك و المؤسسات المالية وكل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ للحاسبات ، وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

3- تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض.

ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد و القرض و كأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة و يتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي :

- **قمع جريمة تبييض الأموال :**

حيث ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 80 من الأمر رقم 11/03 السابق مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك و في هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال ، كما ألزمت 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال و هي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون رقم 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط.

مع العلم أن هذا الشرط جاء كاستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية و التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في

2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال.

و بذلك يعاقب المرتكب للجريمة بعقوبات تتراوح ما بين خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة في حالة العودة مع مصادرة الأملاك موضوع الجريمة.

بيد أن الصعوبة تكمن في كيفية التحقق من وقوع عملية التبييض خاصة بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي ، وهنا قد يكتفي مجلس النقد و القرض في هذه بطلب وثائق محاسبية تؤكد مشروعية المال المملوك للشخص المترشح.

- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي:

ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ، نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر من مخاطر علة عنصر الائتمان و الثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في المواجهة الهيئات التالية:

- الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك و الهيئة المالية.
- السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية.
- السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة ، تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية.
- بنك الجزائر في تعامله ع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل

- قمع جريمة النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة.

و هذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134 إلى 135 من الأمر رقم 11/03 السلف الذكر كما تقع هذا الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات.

- عرقلة أعمال اللجنة المصرفية.

نصت على هذه الجريمة المادتين 136 و 137 من الأمر 11/03 و تمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو يقدم لها خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5 مليون دينار جزائري إلى 10 مليون دينار جزائري .

- جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية:

نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر رقم 11/03 ، حيث تشترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها و يعاقب الفاعل بعقوبات تتراوح بين السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من خمس ملايين إلى عشر ملايين دينار جزائري.

- جريمة اختلاس و تبديد أموال البنك :

يعاقب الفاعل حسب نص المادة 132 من نفس الأمر أعلاه بالسجن لمدة سنة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية ما بين خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

ج- القانون النقدي والمصرفي:

جاء القانون رقم 23-09 المؤرخ 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[27] في إطار إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر، ولهذا سميت بالإصلاحات الجيل الثالث، والتي تضمنت ما يلي:

1- تغيير في تسمية القانون، حيث كان يسمى في السابق بقانون النقد والقرض منذ سنة 1990، وبموجب القانون الحالي أصبح يمسى بالقانون النقدي والمصرفي، وإن هذه التسمية تعتبر أكثر شمولية فهي تضم كل ما يتعلق بالمجال المصرفي.

2- عصرنة القطاع المصرفي من خلال إمكانية تأسيس بنوك رقمية مع استحداث العملية الرقمية لبنك الجزائر تسمى الدينار الرقمي، وهذا من أجل مواكبة التطور في النشاط المصرفي على المستوى الدولي.

3- تعزيز استقلالية بنك الجزائر من خلال تحديد عضوية كل من المحافظ ونوابه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- توسيع صلاحية بنك الجزائر من خلال عمليات الاستثمار حيث يمكن أن يوظف أمواله الخاصة في شكل عقارات أو سندات صادرة أو مكفولة من الدولة أو في شكل عمليات التمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية أو في شكل سندات

[27]- القانون رقم 23-09 المؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 23 جوان 2023.

صادرة من هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية وهذا بعد ترخيص من وزير المالية[28].

5- إضفاء الصفة التشريعية على العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي نص عليها فقط النظام المصرفي الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي رقم 20-01، لكن بموجب هذا القانون نص عليها صراحة ضمن المادة 68 من القانون 23-09 حيث ذكرها ضمن العمليات المصرفية.

ويعود سبب في تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية إلى أن هذه الأخيرة أثبت في سنوات قليلة نجعتها في استقطاب رؤوس الأموال.

6- بالنسبة لهياكل بنك الجزائر، فلقد تم تغيير تسمية مجلس النقد والقرض إلى المجلس النقدي والمصرفي مع تغيير في تشكيلته والذي أصبح يتكون من أعضاء لمجلس الإدارة (المحافظ رئيسا ونواب المحافظ وأربعة موظفين من أعلى درجة مختصين في المجالين الاقتصادي والمالي) وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية وإطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل[29].

وأيضا على مستوى الهياكل تم استحداث كل من لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، حيث تهدف اللجنة الأولى إلى تعزيز صلابة النظام المالي من خلال المراقبة الاحترازية الكلية مع ضمان الاستقرار المالي، أما اللجنة الثانية والتي تهدف إلى تطوير وسائل الدفع الكتابية وتعزيز الشمول المالي.

7- نص المشرع الجزائري على مصطلح جديد والمتمثل في الحوكمة من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد الحوكمة الداخلية مع وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية[30].

---

[28] – المادة 55 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

[29] – المادة 61 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

[30] – المادة 107ن القانون رقم 23-09 السالف الذكر

المحور الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري

قبل التطرق لدور بنك الجزائر في رقابته على البنوك التجارية، لابد من معرفة البناء الهيكلي للنظام المصرفي الجزائري والذي يتكون من بنك الجزائر وبنوك تجارية والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى بنوك عمومية وأخرى خاصة بالإضافة إلى المؤسسات المالية عامة وخاصة حسب آخر قائمة البنوك والمؤسسات المالية لسنة2025.

أولا: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر أعلى جهاز في النظام المصرفي، وقد خول المشرع عدة صلاحيات وامتيازات التي تسمح له بإشراف مراقبة على النشاط المصرفي.

أ- الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

تأسس بموجب قانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن قرار إنشائه وتحديد قانونه الأساسي ، وله الحق في فتح فروع في كافة ولايات الوطن.

ويعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويتكون من عدة أجهزة تتمثل في المحافظ ونوابه مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية وهيئة المراقبة.

وكان يسمى في السابق بالبنك المركزي الجزائري، وتغيرت تسميته بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) وأصبح يسمى ببنك الجزائر.

بنك الجزائر يتمتع بعدة امتيازات وصلاحيات، فهو مختص في مجال السياسة النقدية وفي الرقابة على البنوك التجارية.

أ- علاقة بنك الجزائر بالأجهزة المالية ومؤسسات الدولة.

كان بنك الجزائر إلى وقت قريب جهاز غير مستقل في تسييره المالي وفي سياسته النقدية، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) والذي نص على مبدأ مهم جداً والمتمثل في استقلالية بنك الجزائر عن باقي أجهزة الدولة وخاصة الخزينة العمومية، ولكن هذه الاستقلالية لا تعن عدم

وجود علاقة مع الحكومة والخزينة العمومية، بناءً عليه سنوضح هذه العلاقة في ظل استقلالية بنك الجزائر .

1- علاقة بنك الجزائر بالحكومة.

إن البنوك المركزية تعد بنوك للدولة بما في ذلك بنك الجزائر، حيث تودع حساباتها وتقترض منه ويخدم الدين العام، ومنه تظهر علاقة ارتباط بين البنك المركزي والحكومة أو الدولة.

أما عن طبيعة هذه العلاقة بينهما فهي تتميز بالاستقلالية، والتي تظهر جلياً في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، فمثلاً الجزائر وقبل توجهها نحو انفتاح السوق كان البنك المركزي غير مستقل في اتخاذ قراراته، بل كان مجرد صندوق تلجأ إليه الدولة كلما احتاجت إلى السيولة.

أما وبعد توجه الجزائر نحو اقتصاد حر، وإصدار قوانين تتماشى مع التوجه وفي مقدمتها قانون النقد والقرض والذي نص على نقطة جوهرية وهي استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة.

وباعتبار أن بنك الجزائر هو بنك الدولة، فإنه يقوم بإمداد هذه الأخيرة بالأموال لمساعدتها على تسيير عملها ومواجهة التزاماتها كمنح قروض نقدية في بداية السنة المالية لتغطية نفقاتها، ريثما يتم تحصيل الإيرادات الحكومية من الضرائب والرسوم، على أن تلتزم الحكومة في مقابل ذلك برد المبالغ المقروضة قبل نهاية السنة المالية لمنع تراكم الدين الحكومي.

وكذلك يقوم البنك المركزي بصفة عامة بتقديم قرض استثنائي للحكومة في أوقات الحروب والأزمات المالية كالكساد أو التضخم أو نقص في السيولة ،كما يمكن للبنك المركزي أن يدير الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العمومية ،حيث أن الدين الداخلي المتكون من حوالات الخزينة القصيرة الأجل والسندات الحكومية وبيعها بشكل رؤوس الأموال بعد دراسة الأوضاع المالية للسوق ومدى استيعابها.

أما الدين الخارجي فيتألف من القروض التي تبرمها الحكومة مع العالم الخارجي لغرض تحويل فعاليتها الإنتاجية، ويقع على عاتق البنك المركزي مسك حسابات القروض الخارجية وتسديد فوائدها وأقساطها المستحقة ولا يتقاضى أية عمولة لقاء خدمات إدارة الدين العام.

كما يعتبر البنك المركزي وكيلاً ومستشاراً للحكومة في المسائل النقدية فيما يخص السياسات الواجب إتباعها لمواجهة مختلف الظروف، فهو جزء لا يتجزأ، ولا يمكن الاستغناء عنه في النظام المالي والنقدي.

يحتفظ البنك المركزي بالحسابات المصرفية للمؤسسات الحكومة، حيث له القدرة الكافية في تنظيم حسابات الحكومة، وذلك بمتابعة ومراقبة التصرفات المالية للمؤسسات الاقتصادية التابعة للحكومة والخاضعة لإشرافها.

ويعمل أيضاً كمصرف للحكومة، كما يوفر لها العملات الأجنبية المطلوبة لمواجهة خدمات ديونها أو مشتريتها.

ويعتبر البنك المركزي وكيل مالي لإدارة الدين العام، فهو يبيع السندات الحكومية للخزينة عند إصدارها وهو الذي يتولى دفع فوائدها طول فترة سريانها، ويتولى تسديد قيمتها عندما يحين موعد استحقاقها.

وتاريخياً نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنوك المركزية، ومثال ذلك أن بنك انجلترا الذي تأسس كان في شكل شركة تقوم بالعمليات المصرفية، وكان الدافع الأصلي لإنشائه هو إقراض الحكومة البريطانية التي كانت في حاجة إلى نقود عام 1694 ومقابل ذلك منحته امتياز إصدار النقود الورقية، فالبنك المركزي بانفراده بإصدار الأوراق النقدية ،يستطيع أن يؤثر في الحجم الكلي للنقود، ومنه تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة المالية والاقتصادية للدولة بشكل عام.

ومن بين مظاهر العلاقة بين بنك الجزائر مع الحكومة، حيث يقوم الأول بتقديم المساعدة للثاني في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية وأيضا يمكنه أن يمثله لدى المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية[31].

يمكن للحكومة استشارة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي له علاقة بالنشاط المالي أو المصرفي[32].

ب- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية.

يعتبر البنك المركزي بالنسبة إلى الخزينة العمومية، الركيزة الأساسية تلجأ إليها في حالة عجزها ،لكون البنك المركزي له حساب جاري في الخزينة العمومية.

1. تسيير حساب الخزينة

[31] – المادة 39 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

[32] – المادة 37 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

للبنك المركزي حساب لدى الخزينة العامة، حيث يسجل فيه كل من الإيرادات والنفقات، وإن كل ما تتحصل عليه الخزينة العامة لدى البنك المركزي يقيد في حساب الدائن، كما يقيد كل ما تحتسبه في جانب الدين ومنه فالعلاقة بين البنك المركزي بالخزينة العامة هي علاقة بنك الودائع بالمودعين.

2. تقديم قروض للخزينة العمومية

إلى جانب مهمة البنك المركزي في تسيير الخزينة، فإنه يقوم بمنح قروض لها، وقد تكون هذه الأخيرة قصيرة الأجل، حيث يقدمها البنك المركزي للخزينة في مقابل تقوم الخزينة برد القرض عندما يصبح رصيد حسابها دائن.

وإما تكون هذه القروض تعاقدية عن طريق تعاقد البنك المركزي مع الحكومة، وذلك بموجب مرسوم تشريعي يسمح بذلك، وإن لجوء الخزينة لهذا النوع من القروض يكون في حالة عجز الدولة عن تغطية نفقاتها .

ج- وظائف بنك الجزائر.

استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي مكانته كمركز لهذا النظام، حيث أن الجديد الذي به قانون النقد والقرض هو منحه لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في تسيير ومراقبة الجهاز المصرفي ،ومنه فبنك يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي والرقابة الائتمانية ،حيث تهيمن على شؤون النقد في الاقتصاد الوطني، ولا يضع بنك الجزائر الربح في اعتباره بقدر ما يستهدف تدعيم النظام النقدي والاقتصادي للدولة.

وإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها بنك الجزائر كمصدر للنقود باحتكاره لإصدار النقود وكبنك البنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية وكبنك للدولة نظراً للعلاقة الوثيقة بينه وبين الحكومة من خلال الخزينة ،أصبح يلعب دوراً أساسياً في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخلياً وخارجياً ذلك بالعمل على استقرار الأسعار داخلياً واستقرار سعر الصرف خارجياً.

1- بنك الجزائر بنك الإصدار:

إن امتياز إصدار النقد هو من صلاحيات البنوك المركزية والتي كانت تسمى في السابق ببنوك إصدار، وتم تحويل امتياز الإصدار من طرف الدولة إلى بعض البنوك ونظرا لانعدام ثقة

الجمهور في الأوراق النقدية الصادرة من طرف الحكومة كان لزاما تحول بعض المصارف لإصدار الأوراق النقدية[33].

والإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها بنك الجزائر بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد، ويتجسد ذلك مادياً وفنياً في طبع النقود ووضعها في التداول، ولكن ما يجب معرفته هو على أي أساس يقوم بنك الجزائر بطبع الأوراق النقدية أو إصدار هذه النقود مبدئياً، بنك الجزائر لا يقوم بهذه العملية من فراغ وإنما تبعاً لحصوله على إحدى الأصول التالية والمتمثلة في الذهب والعملات الأجنبية وسندات الخزينة وسندات تجارية، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقوداً قانونية بقيمة هذه الأصول المتحصل عليها، وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها.

يتمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف بنك الجزائر في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتقيدها ، وكل من أصل من هذه الأصول يمثل موفقاً و وضعاً معيناً للحالة الاقتصادية.

-عملية الإصدار النقدي:

نصت المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي على إصدار بنك الجزائر للعملة النقدية ضمن شروط التغطية[34] ومحددة بالعناصر التالية

الذهب النقدي: وهو أصل الحقيقي، الذي يمثل القدرة الشرائية المعترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلفت أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها، ويقوم حائزو هذا الذهب بالتنازل عنه لصالح بنك الجزائر، فيصبح مالكاً له أو أصلاً من أصوله يعطي مقابل ذلك نقوداً قانونية إلى الجهة ، فنقول حينئذ أن بنك الجزائر قد قام بتنفيذ هذا الأصل أي أصدر مقابل الحصول عليه نقوداً قانونية.

العملات الأجنبية : تدفق العملات الأجنبية إلى داخل الوطن وإلى خارجه هو نتيجة لعلاقة الدولة اقتصادياً مع الخارج ،وتعتبر العملات الأجنبية أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في شكل نقدي، وعندما يحصل بنك الجزائر على هذه العملات تصبح حقاً له ويقوم بتقييدها ،أي إصدار نقوداً قانونية مقابل ذلك.

سندات حكومية: يقبل بنك الجزائر باعتباره بنك الحكومة سندات حكومية، وتعتبر حقاً له يقدم مقابلها نقوداً للخزينة ،فنقول أن بنك الجزائر قد أنقد دين الحكومة ،أي أصدر نقوداً قانونية مقابل استلامه

---

[33] – م.أ.ج. دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1987، ص 28

[34] – المادة 40 من القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

لهذه السندات ،تسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة ،وهي في الوقت الراهن تعتبر من أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول.

سندات تجارية : في حالة احتياج البنوك إلى السيولة، فإنها تلجأ إلى بنك الجزائر للحصول على هذه السيولة، ولكن بنك الجزائر لا يعطيها دون مقابل، بل يطلب منها تقديم بعض الأصول، وتتمثل هذه الأخيرة في السندات التجارية بصفة خاصة، فعندما يحصل على هذه الأصول والتي تعتبر حقاً له، فيقوم بتقييدها، أي إصدار نقود قانونية مقابلها لفائدة النظام البنكي ،وتعتبر النقود التي أصدرها التزاماً عليه اتجاه هذا النظام.

لعملية الإصدار النقدي حدود حيث إن الذهب النقدي والعملات الأجنبية لا يمكن الحصول عليها بسهولة نظراً لطبيعة العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج، ولا يمكن أن تحصل عليها إلا إذا كان صافي التدفق الخارجي للدولة موجباً ،بمعنى إذا كان ما تقتضيه الدولة من الخارج يفوق م تدفعه ،لذلك فإن الإصدار النقدي تبعاً للحصول على الذهب النقدي أو عملات أجنبية إنما يرتبط بمقدرة الدولة على الحصول على رصيد إيجابي من هذه الأصول، وهو مرتبط إلى حد كبير بمدى قدرة الاقتصاد الوطني علة تحقيق هذا الفائض.

أما بالنسبة للإصدار النقدي الناتج على الحصول لسندات الخزينة فيأخذ طابعاً آخراً، حيث قام قانون النقد والقرض بضبط العلاقة المباشرة الموجودة بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق الخزينة كل سنة 10% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية الإضافة إلى بعض العمليات التي يجريها بنك الجزائر على سندات عمومية في السوق النقدية.

وأما بالنسبة للإصدار النقدي الناجم عن استلام سندات تجارية، فليس هناك في قانون النقد والقرض ما ينظم هذه العملية بطريقة صريحة وقاطعة، وعليه يمكن لبنك الجزائر أن يقبل هذه السندات ويمكنه أن يرفضها.

ومن العوامل المهمة التي تحدد قرار بنك الجزائر على قبول أو الرفض، وجود بعض المعايير التي يستعملها مثل نوعية السندات التجارية المقدمة لإعادة الخصم ودور البنك التجاري الذي يطلب إعادة التمويل في تعبئة الادخار طويل الأجل خاصة ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل.

وبصفة عامة، يمكن القول أن الموانع الحقيقية التي تحدد قدرة بنك الجزائر على إصدار النقود إنما تتمثل خاصة في رؤيته للوضع الاقتصادي بصفة عامة، وفي سلطته التقديرية لتطوير الأمور في جانبها النقدي بصفة خاصة.

2- بنك الجزائر بنك الحكومة.

إن البنوك المركزية تعمل كصيرفي للحكومة، وهذه الأخيرة تشرف على المالية العامة للدولة بينما البنوك المركزية تشرف على السياسة النقدية، ومنه كان لابد من التنسيق بينهما ولأن الحكومة مسؤولة عن الإنفاق والحصول على العوائد ومع ذلك قد تلجأ للاقتراض لتغطية العجز المالي، ومنه فإن البنوك المركزية تقوم بالوظائف النقدية للدولة.[35]

من أهم وأقدم الأدوار التقليدية لبنك الجزائر قيامه بوظيفة بنك الحكومة التي تشمل قيامه بما يلي:

- الاحتفاظ وإدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة.
- تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها المختلفة ،وتقديم القروض المباشرة للحكومة لتمويل عجز الميزانية.
- شراء وبيع الإصدارات الأوراق المالية الحكومية من سندات الخزينة وإدارة الدين العام الخارجي.
- العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

ورغم أهمية الدور الذي تلعبه وظيفة بنك الجزائر كبنك للحكومة، إلا أن التطورات الحديثة في دور ومهام البنوك المركزية أدى إلى تراجع أهمية هذه الوظيفة على المستوى الدولي.

3- بنك الجزائر بنك البنوك: يمثل بنك الجزائر قمة الجهاز المصرفي، وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطة أنشطته والمسئول عن رقابته وتطويره.

حيث يظهر بنك الجزائر كبنك البنوك من خلال ثلاث وظائف يقوم بها في هذا المجال الاحتفاظ باحتياطات البنوك التجارية والاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية واعتباره المقرض الأخير.

- **الاحتفاظ باحتياطات البنوك التجارية:** يحتفظ بنك الجزائر لديه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الأخرى ويقدم لها القروض مقابل خصم الأوراق المالية معتمداً على الاحتياطات النقدية

[35] - م.أ.ج. دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، نفس المرجع السابق، ص 43

لديه وإن تجميع الاحتياطات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة لأي نظام مصرفي، إذ يؤدي تمركز الاحتياطات النقدية إلى جعل النظام الائتماني أكثر اتساعاً ومرونة مما لو كان نفس المبلغ موزعاً بين مصارف متعددة كل على انفراد كما أن تجميع مثل هذه الاحتياطات يمكن أن يؤدي إلى أفضل استخدام لها وبأكثر طرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة.

- الاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية.

أصبح البنك المركزي في العديد من البلدان بنكاً مركزياً للتحويل ،إذ يحصل على فائض من العملات الأجنبية عندما يكون الميزان في غير صالح البلد ،ومنذ التخلي على قاعدة الذهب ،أخذت البنوك المركزية تلعب دوراً مهماً في تنظيم احتياطات البلد من العملات الأجنبية مراقبة عمليات التحويل الخارجي واتقاء الأزمات المالية التي يمكن أن تتعرض لها عملاتها الوطنية، كما استخدمت كوسيلة للحفاظ على استقرار أسعار الصرف.

3- بنك الجزائر المقرض الأخير

يقصد بالمقرض الأخير أو آخر الملجأ للإقراض عندما يرجع إلى البنك المركزي لمنح الحكومة أو الجمهور تسهيلات في أوقات ندرة الأموال أو بشراء الأوراق المالية والسفتجات من السوق المفتوح وتوفير ائتمان أكثر في مثل هذه الظروف بمبادرة منه[36].

إن بنك الجزائر هو الملجأ الأخير للإقراض للبنوك التجارية ،فعندما تستنفذ البنوك التجارية مواردها الذاتية من الأموال وتفشل في تكملة أموالها من الموارد الخارجية فإنه يمكن اللجوء إلى بنك الجزائر، ليعمل كمركز أخير للإقراض ،وإنه يعمل في هذا الخصوص عن طريق عملياته لإعادة الخصم.

وإعادة الخصم تمكن البنوك التجارية من أن تؤدي عملها اليومي على أساس احتياطات نقدية أصغر طالما أنها تستطيع دائماً أن تعتمد على بنك الجزائر في أوقات الأزمات ،إنه يعطي مرونة وسيولة أكبر لأصول البنوك التجارية ، ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يساء استعمال إعادة الخصم، إذ يجب أن يلجأ إلى بنك الجزائر في أوقات الأزمات المالية وليس في أوقات النشاط التجاري ،وهذا ضروري لتشجيع الاعتماد على الموارد المالية بالنسبة للبنوك التجارية وللحفاظ على الذمة المالية لبنك الجزائر.

[36] – م.أ.ج. دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، المرجع السابق، ص 85

وفي هذا الصدد نصت المادة 47 من القانون النقدي والمصرفي على منح السيولة الاستعجالية للبنوك التي تواجه مشكلة السيولة مؤقتة على أن يكون مضمونا بسندات ملائمة[37].

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية

إن المشرع الجزائري لم يعرف البنوك والمؤسسات المالية ولكنه قام بالتفريق بينهما من حيث القيام بالعمليات المصرفية.

تعتبر البنوك أشخاص معنوية تقدم على سبيل الاحتراف بجميع العمليات المصرفية المرخص لها والمتمثلة في عمليات الإيداع وعمليات الائتمان وعمليات إدارة وسائل الدفع والقيام أيضا بعمليات الصيرفة الإسلامية.

أما المؤسسات المالية هي أيضا تعد أشخاص معنوية تقدم خدمات مصرفية غير أنها محددة فلا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع ويمكن القيام بباقي العمليات.

ويظهر أوجه الاختلاف بينهما في كون البنوك الحد الأدنى لتأسيسها أكبر بكثير من الحد الأدنى لتأسيس المؤسسات المالية، فيصل بالنسبة للبنوك 20 مليار دينار الجزائري أم المؤسسات المالية يبلغ 6.5 مليار دينار جزائري.

قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لغاية02 جانفي 2025 وهذه القائمة يجب نشرها في الجريدة الرسمية [38]:

بالنسبة للبنوك:

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
- بنك البركة الجزائري.

[37] – المادة 47 من القانون رقم 23–09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[38] – مقرر رقم 25–01 مؤرخ في 02 رجب 1446 الموافق 02 جانفي 2025 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، عدد 03، الجريدة الرسمية، المؤرخة 22 جانفي 2025

- سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك).
- المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر.
- نتيكسيس – الجزائر.
- سوسيتي جينيرال – الجزائر.
- البنك العربي – الجزائر (فرع بنك).
- بي.ن.بي باريباس– الجزائر.
- ترست بنك– الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر.
- بنك الخليج– الجزائر.
- فرنسا بنك – الجزائر.
- إتش.إس.بي. (فرع بنك).
- مصرف السلام– الجزائر.
- البنك الوطني للإسكان.

بالنسبة للمؤسسات المالية:

- شركة إعادة التمويل الرهني.
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف.
- الشركة العربية للإيجار المالي.
- المغاربية للإيجار المالي– الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.
- الشركة الوطنية للإيجار المالي
- إيجار ليزينغ الجزائر
- الجزائر إيجار.

المحور الرابع: شروط مزاولة النشاط المصرفي

من أجل تقديم خدمات المصرفية من طرف المؤسسات المعنوية لابد من توفر شرطين هما الترخيص والاعتماد.

أولا: شرط الترخيص.

إن الترخيص هو أول إجراء يجب القيام به من أجل مزاولة النشاط المصرفي، ويتم تقديم الملف إلى مجلس النقدي والمصرفي، حيث يدرس هذا الأخير الملف ويصدر قرار إما بالقبول أو الرفض.

أ- تقديم طلب الترخيص.

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية سواءً كانت عامة أو خاصة جزائرية أو أجنبية، أرادت أن تزاول نشاط مصرفي في الجزائر لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي نص عليها القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المصرفية، بداية من وجوب الحصول على رخصة من طرف مجلس النقدي والمصرفي.

1- تعريف الترخيص وشروطه

- تعريف الترخيص

هو الإذن والإجازة وبالمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده أما الترخيص من مفهومه الضيق فهو تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته[39].

وفي تعريف آخر للترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة كل على حدا، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة عن نشاط أخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة

[39] – قاشي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،ص33

سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة[40]، أما الترخيص في القانون النقدي والمصرفي يختلف عن الترخيص في القانون الإداري لكونه يسمح فقط بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة المالية دون ممارسة النشاط المصرفي لأنه يحتاج إلى إجراء أخر والمتمثل في الاعتماد وبالتالي هو إجراء أولي يحتاج إلى اعتماد.

- شروط الترخيص

- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي: عند التطرق إلى إجراءات منح التراخيص والاعتمادات لا بد من التطرق إلى الشكل القانوني لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، فحسب المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي والتي نصت على وجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات تساهمية وإمكانية تأسيسها في شكل تعاضديه[41]، إن الترخيص يشمل أيضا فروع البنوك والمؤسسات المالي، وهذا في إطار المعاملة بالمثل[42]

ومن خلال استقراء المادة نجد أنها جاءت آمرة، حيث أوجب المشرع أن يتم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة دون باقي الشركات الأخرى مع إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية وتطبق أحكام هذه المادة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

وعليه اشترط المشرع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في شكل مساهمة ولعل هذا راجع لكون هذه الأخيرة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تنساب المشاريع الاقتصادية الضخمة.

حيث نلاحظ من خلال تفحصنا للمواد المنظمة لشركة المساهمة مقارنة بالمواد الأخرى المنظمة للشركات الأخرى جاءت مفصلة.

وإن تطبيق الأحكام المنظمة لشركة المساهمة في القانون التجاري على البنوك والمؤسسات المالية لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بشركة المساهمة على البنوك والمؤسسات فهي تطبق عليها قواعد خاصة، والتي نجدها في القانون النقدي والمصرفي والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض نظراً

---

[40] – رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، رسالة الماجستير، جامعة الجامعة الجزائر،2004، ص70–71

[41] – المادة 91 الفقرة 01 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

[42] – المادة 93 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

للطبيعة الخاصة بالنشاط المصرفي في مجال تأسيس البنوك يشترط إلى جانب الكتابة والشهر يجب الحصول على الترخيص والاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.

خصوصية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة الساهمة:

- بالنسبة لرأس المال فنص قانون التجاري على تقديم الحصص في شركة المساهمة يمكن أن تكون الحصص نقدية وعينية بينما في البنوك تقدم نقدا فقط .
- ويجب أن يحدد الحد الأدنى لرأسمال وهذا ما أكدته المادة 96 في فقرتها الأولى من القانون النقدي والمصرفي[43] وكذلك الأمر يختلف في مجال المراقبة حيث نجدها في مجال البنوك والمؤسسات المالية أكثر صرامة.
- وفي مجال الحد الأدنى نلاحظ كذلك هناك اختلاف جوهري، حيث نص نظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[44] على الحد الأدنى ،حيث يبلغ 20 مليار دينار جزائري بالنسبة لكل البنوك وبنوك أعمال أما بالنسبة للبنوك الرقمية يبلغ الحد الأدنى عشرة ملايير دينار جزائري، بينما بالنسبة للمؤسسات المالية فيبلغ الحد الأدنى 6.5 مليار دينار جزائري.

يلاحظ أن الحد الأدنى مرتفع جداً مقارنة بتأسيس شركات المساهمة طبقاً للقانون التجاري وهذا راجع لأهمية وحساسية القطاع المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد الوطني واعتباره أيضاً أحد ضمان للوفاء بالالتزامات المالية.

ولقد وفق المشرع الجزائري حينما أحال تحديد الحد الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إلى الأنظمة القانونية الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي لأنه يمكن تغيره حسب الظروف المالية والاقتصادية للدولة.

- في مجال تداول الأسهم، في شركة المساهمة طبقاً للقانون التجاري فهو يخضع لمبدأ حرية التداول بينما في مجال البنوك والمؤسسات المالية فهو مقيد بالحصول على ترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

---

[43] – المادة 96 الفقرة 01 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

[44] – نظام رقم 24- 02 مؤرخ 25 رجب 1445 الموافق 06 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 13 مارس 2024

- بالنسبة لتحرير رأس المال فيجب تحرير رأسمال كليا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المؤسسات المالية بينما بالنسبة في القانون التجاري يمكن تحرير رأس المال جزئيا أي تقديم ربع رأس المال أما الباقي فيتم دفعها خلال خمس سنوات.
- الأشخاص المساهمون وكذلك المسيرون هم محل اعتبار شخصي عند تأسيس البنوك والمؤسسات المؤسسات المالية فهم يخضعون لشروط فيما يتعلق بالسمعة والأخلاق مع توفر الخبرة والكفاءة.

- **الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي**

-**المساهمون:** نصت المواد 87 و98 من القانون 23-09 والمادة 03 من نظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[45] على الشروط التي يجب أن تتوفر في المساهمين وهذا يعتبر خروج عن القواعد العامة بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة ، حيث نصت المادة 87 السابقة على منع كل مساهم باعتباره أحد المؤسسين إذا حكم عليه للأسباب الآتية :

- جناية
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل أسلحة الدمار الشامل.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

[45] – نظام رقم 24- 01 مؤرخ 25 رجب 1445 الموافق 06 فبراير 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 13 مارس 2024

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وكذلك تضمنت المادة 04 فقرة "هـ" من النظام رقم 24-01 السابق على إدراج ضمن ملف طلب الترخيص صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال وطبيعة المساهمات وتقديمات رؤوس الأموال ومدى تناسقهم[46].

وأيضا نصت نفس المادة السابقة في فقرتها "ب" على وجوب تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي وقدراتهم المالية وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري اهتم بالجانب الشخصي للمساهمين إلى جانب الاعتبار المالي وبالرجوع إلى القانون التجاري نلاحظ انه اهتم فقط بالجانب المالي للمساهمين وهذا راجع لكون البنوك أو المؤسسة المالية تتعلق بعنصرين مهمان هما: الائتمان والثقة والذي يبدأ بالأشخاص المؤسسون المساهمون، خاصة كبار المساهمين فلا يمكن لشخص محكوم عليه بالسرقة أو الاختلاس من أن يساهم في تأسيس بنك ومؤسسة مالية.

المسيرون: إذا كان القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المتعلقة بالبنوك اهتمت بالجانب الشخصي للمساهمين فإن الأمر نفسه يطبق على المسيرين وبشروط أشد من المساهمين لأنهم يقومون بدور الإدارة والتسيير ويصلون إلى درجة المخاطرة والمجازفة، حيث يعرف المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج[47].

ولقد نصت المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي أن لا يقل عدد المسيرين عن اثنين أن يكونا في وضعية مقيم من أجل القيام بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك أو المؤسسات المالية، ويجب أن يكونا في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو مؤسسة مالية.

---

[46] – المادة 04 من النظام رقم 24-01 السالف الذكر

[47] – المادة 02 فقرة "د" من النظام رقم 92-05 مؤرخ 17 رمضان 1412 الموافق 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد 08، المؤرخة 07 فبراير 1993

وأن هذين الشرطين لا يخصان البنوك والمؤسسات المالية بل يمتد إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

ويمنع كل شخص مسير أن يزاول النشاط المصرفي إذا حكم علي بأحد العقوبات التي ذكرت في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي.

ويطبق هذا الإجراء أيضا على فروع البنوك الأجنبية وفروع المؤسسات المالية وهذا ما أكدته المادة 02 من النظام رقم 24-01 السابق.

وإن كل تغيير في الأعضاء أو القادة الذين سبق ذكرهم يلزم الحصول على مصادقة من طرف محافظ البنك حتى ولو تم الحصول على اعتماد وبدء البنك أو المؤسسة المالية في مزاولة النشاط المصرفي

إن أسماء المسيرين الذين تم تعيينهم اثنين على الأقل تنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية مع مقرر اعتماد البنك أو مؤسسة مالية حتى يتسنى للغير معرفة المسيرين وضمان لحقوق المودعين .

ب- إجراءات منح الترخيص.

إن منح الترخيص يخضع إلى إجراءات خاصة نص عليها القانون النقدي والمصرفي ونظام رقم 04-01 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية وكذلك التعليمة رقم 01-25 المؤرخة 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

1- ملف منح الترخيص

يوجه طلب الترخيص إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص وهذا حسب المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، ويتم دفع الملف من نسختين إحداهما رقمية ويتضمن عناصر المعلومات والوثائق المطلوبة وهو ما نصت عليه المادة 04 من التعليمة السابقة ، حيث يتكون الملف من:

- عرض موجز للمشروع يشمل تحديد الأهداف والاستراتيجية والرؤية، مع إبراز الدوافع الرئيسية لإمكانيات النمو وتحقيق الأرباح المتوقعة والمساهمة في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وتحقيق الشمول المالي، ويتم تحديد أيضا المنتجات المصرفية المقترحة والموجهة للزبائن.

- تقديم مشروع القانون الأساسي الذي يشمل اسم الشركة وشكلها القانوني والغرض الاجتماعي مع تحديد طبيعة النشاط وكل ما يتعلق بالشركة من عنوان المقر الاجتماعي ومدتها ورأسمالها وهيكلها التنظيمي وعدد أسهمها وحصص كل مساهم مع تحديد حقوق التصويت ومسؤوليات وحقوق كل من المساهمين والمسيرين، ويجب أيضا تحديد أعضاء الهيئة المداولة وهوية اثنان من محافظي الحسابات على الأقل

وهنا يجب التنويه أنه بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية يجب تقديم القانون الأساسي للشركة الأم.

- يجب تحديد صفة المؤسسين مقدمي الأموال أي المساهمين والمعلومات المتعلقة بهم، ويجب تقديم اتفاقية خاصة بالمساهمين محررة من طرف الموثق تتضمن التزام المساهمين بنظام الحوكمة الذي يشمل كيفيات وشروط التنازل عن الأسهم وحيازة مساهمات وتوزيع الأرباح وتحديد شروط الانسحاب، وضع آليات تسوية النزاعات والخلافات مع تحديد كيفية تقديم الدعم المالي من طرف المساهمين.

وهنا أيضا يجب الإشارة إلى أن فروع البنوك والمؤسسات المالية عليها أن تقدم إشعار إلى سلطة الرقابة لبلدها الأصلي بالموافقة على إنشاء فرع بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر.

- تقديم دراسة تقنية اقتصادية متعلقة بالمشروع يتضمن تحليل للرؤية والأهداف الاستراتيجية والسياسات المعتمدة والغرض ونطاق الدراسة والفرضيات الموضوعة مع دراسة السوق في المجال المصرفي من خلال التحولات الجارية وإمكانيات النمو وهذا من خلال التحليل التنافسي للأداء المتوقع.
- وضع استراتيجية لتسويق المنتجات من خلال معرفة وتحديد الزبائن، وضع استراتيجية لتطوير شبكة القنوات والوسائل المتعلقة بالنشاط المصرفي.
- تحديد الهيكل التنظيمي والوظيفي مع تحديد مجالات الاختصاص والمهام.
- وصف موجز للأنظمة الخاصة وهذا في إطار الحوكمة المصرفية، حيث يشمل كل من نظام المعلومات والإفصاح ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والنظام المحاسبي والنظام الاحترازي ونظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، ووضع سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.

2- القرار المتعلق بطلب الترخيص

إن الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص هي المجلس النقدي والمصرفي، حيث تصدر هذه الأخيرة قرار إما بقبول الملف أو رفضه ولقد أخضع المشرع الجزائري القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي الإداري وهذا في حالة رفض منح الترخيص.

حسب ما نصت عليه المادتين 64 و89 من القانون النقدي والمصرفي، في حالة قبول الملف يمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك ويبقى الإجراء الثاني والمتمثل في منح الاعتماد للممارسة النشاط المصرفي.

- **منح الترخيص:** بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي وكذلك النظام رقم 04-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ولاسيما المادتين الثانية والثالثة منه وكذلك وفقا للتعليمة الصادرة من بنك الجزائر تحت رقم01-25 والمتعلقة بوضع شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإنشاء فروع بنك أو مؤسسة مالية.

يصدر مجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه ويبلغ من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، ويمكن أن يصدر مقرر الترخيص مع إلزامية توفير شروط معينة أو التزامات أو توصيات[48].

الحصول على الترخيص يمكن من تأسيس شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري.

ومن أجل أن يكسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 548من القانون التجاري، كما نصت المادة 04 من قانون رقم 04-08 على إلزامية القيد في القانون التجاري

مع إلزام أيضا الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فطبقا للمادة 06 من القانون 08-02 السابق " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج

[48] - المادة 05 من النظام رقم 24-01 السالف الذكر

التسجيل في السجل التجاري ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111مؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي2015 يحدد كيفيان القيد والتعديل والشطب في السجل تجاري، فانه يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:

_1طلب ممض ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

_2نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

_3نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

_4إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 10من نفس المرسوم والتي نصت على تقديم طلب محرر وممضى على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا ب الوثائق التالية:

_إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكي أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئ عمومية.

_نسخة واحد من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

_نسخ من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر وعند الاقتضاء إلى اللغة العربية .

- **رفض الترخيص:** يمكن للمجلس النقدي والمصرفي رفض منح الترخيص بسب عدم توفر أحد الشروط الأساسية لتأسيس بنك أو مؤسسة مالي، وهذا الرفض يكون بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر أي الشخص المعنى بالطلب، حيث يمكن في هذه الحالة الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[49] .

[49]- المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

ج- منح الترخيص لتعاونيات الادخار والقرض.

بالنسبة إلى إقام تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، فلقد حدد نظام رقم 08-03 المؤرخ في 21جويلية 2008 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها[50]، حيث يجب تقديم الطلب إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي حسب المادة 03 من النظام السابق مع تقديم ملف والذي يتكون من العناصر والمعطيات التالية حسب المادة 04

_برنامج نشاط يقدم في شكل مخطط أشغال لمدة خمس سنوات يبرز الشروط المالي والتسيير.

_الوسائل المالي ومصدرها والوسائل التقنية الواجب تنفيذها.

_هوية الأعضاء المؤسسين لتعاونية الادخار والقرض.

_المركز المالي للهيئة أو الهيئات القانونية شركة تعاوني الادخار والقرض ومدى التزامها التقني والمالي المجسد في عقد يحدد على الخصوص وكيفيات الدعم المالي، يمكن لهذا الدعم أن يتخذ شكل قرض تابع بدون فائدة أو مساهمة في الرأس مال والذي ينبغي أن لا يتجاوز 70% من رأس تعاونية الادخار والقرض.

_الصفات المطلوبة وإجراء قبول الأعضاء.

_الالتزامات المرتبطة بوضع العضو بما في ذلك شروط استعمال خدمات تعاونية الادخار والقرض.

_شروط انسحاب أو عزل عضو في مثل هذه الحالة شرط التقييم والتنازل على مساهمة العضو في التعاوني.

_قائمة المسيرين الأساسيين.

_مشاريع القوانين الأساسية لتعاونية الادخار والقرض.

_التنظيم الداخلي أي الهيكل التنظيمي والإشارة إلى عدد المستخدمين المتوقع وميادين الاختصاص المخصصة لكل قسم وكذا ترتيبات المراقبة الداخلية.

---

[50] – نظام رقم 08-03، مؤرخة في18 رجب 1439ه الموافق 21 جويلية 2008، والمتضمن تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر، عدد15 لسنة 2009

ويجب أن يفصل مجلس النقد والقرض بإقامة تعاونية الادخار والقرض في أجل أقصاه خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف القانوني حسب المادة 07 من النظام السابق على أن يسري مفهوم الترخيص منذ تاريخ تبليغه .

ويشترط لمنح الترخيص لتعاونيات الادخار والقرض عند تأسيسها توفر على الأدنى لرأسمال المال والمقدر بخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000دج).

ثانيا: شرط الاعتماد

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو مؤسسة مالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء المتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية ويكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

أ- شروط طلب الاعتماد

طبقا للمادة 07 من نظام 24-01 السابق يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على ترخيص يجب أن يرسل محافظ بنك الجزائر طلب الاعتماد إلى السيد محافظ بنك الجزائر على أن يرفق الطلب بالمستندات والمعلومات والوثائق في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويتضمن الملف ما يلي: وهذا حسب المادة 06 من التعليمة رقم01-25 يتضمن الملف طلب الاعتماد والمكون من نسختين واحدة منها رقمية :

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق أو نسخة مصادقة طبق الأصل، من القانون الأساسي للشركة الأم عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- القيد في السجل التجاري.

_النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأمر عندما يتعلق البنك ب فرع بنكي أجنبي.

- التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي.
- شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.

_شهادة تحويل العملة الصعب بالنسب للمساهمين غير المقيمين.

_النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية والمتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى.

_محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولا سيما انتخاب تعيين الهيئة المداولة.

- محضر لهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها، تعيين المدير العام ونوابه أو رئيس وأعضاء مجلس المديرين.

_محضر موثق لهيئة المداولة يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط والفرع.

- تحديد هوية محافظي الحسابات اثنين على الأقل.

_طلب اعتماد المسيرين المعنيين بغرض التحديد الفعلي لتوجيه نشاط الكيان.

_نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس..

ب- منح الاعتماد وسحبه

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 100 في فقرتها الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي.

ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28نوفمبر1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000، لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفرع ويقيد أجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي .

بعد منح الاعتماد يمكن للبنك أن يمارس العمليات المصرفية والتي تم الترخيص لها.

ويمكن سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية قد يكون من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي ويكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية، بالنسبة لمجلس النقد والقرض طبقا للمادة

104 من القانون النقدي والمصرفي، وقد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من نفس الأمر إذ يعتبر أحد العقوبات التي تقض بها اللجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد مع تصفية البنك

ويكون من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي في الحالات التي نصت عليها المادة 104 من القانون السابق وهي:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- إذا لم تصبح الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة. وهنا السحب يكون تلقائيا.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهراً وهنا السحب يكون تلقائيا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر وهنا السحب يكون تلقائيا.

العمليات المصرفية

د- شروط الترخيص لتأسيس البنك الرقمي

عرف المشرع الجزائري البنك الرقمي ضمن نظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي[51] في المادة الثانية "على أنه كل يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو نتصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطتها".

إن شروط الترخيص الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية تطبق على تأسيس البنوك الرقمية إلا ما يتعارض مع خصوصيته، حيث أنه لا يمكن تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي، ويجب أن يكون من ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الانترنت وأن يملك هذا البنك ما لا يقل عن 30% من رأس المال دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين وأطرافهم المتربطة نسبة30%.

ويجب أن أيضا أن للبنك الرقمي مقر اجتماعيا في الجزائر يخصص لأغراض إدارية مع إمكانية استخدام تلقي شكاوة الزبائن، وأهم شيء أن يؤوي البنك الرقمي منصته العملياتية ونسخها في الجزائر.

[51] – نظام رقم 24-04 مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة 19 نوفمبر 2024

المحور الخامس: العمليات المصرفية.

يقوم البنك بعدة عمليات مصرفية والتي يمكن تقسيمها إلى عمليات الإيداع وعمليات الائتمان ووسائل الدفع وعمليات الصيرفة الإسلامية التي يمكن تقديمها من طرف البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية.

وعليه سيتم دراسة كل من عقد الوديعة النقدية كنموذج لعمليات الإيداع وعقد الإيجار التمويلي كنموذج لعمليات الائتمان والسفتجة الالكترونية كأحد وسائل الدفع، وسيتم دراسة عمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أولا: عقد الوديعة النقدية.

ومن بين أهم عمليات الإيداع نجد عقد الوديعة المصرفية، حيث يلجأ أشخاص الذين يطلق عليهم بالزبائن إلى البنك لإيداع أموالهم لدى البنك خشية ضياعها أو تعرضها للسرقة، وكذلك تسهل على المتعاملين وخاصة التجار والمستثمرين في تسديد مختلف العمليات التي يقومون بها عن طريق المقاصة المصرفية ودفع الشيكات.

ومن جهة أخرى أن للبنوك الحق في استغلال واستثمار الأموال المودعة لديه في عمليات مصرفية أخرى كتقديم القروض المصرفية، لذلك كان ولا بد من تدخل المشرع لتأطير هذا العقد.

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية المصرفية نجده أنه لم ينص على إطار قانوني ينظم هذا العقد، غير أنه وضع ضمانات لاسترداد الودائع والتزامات تقع على البنوك لحماية الودائع المصرفية لأن البنوك لها حق التصرف في الأموال المودعة.

أ- مفهوم عقد الوديعة

قبل التطرق إلى أنواع عقد الوديعة وتحديد طبيعتها القانونية، لابد من التطرق إلى تعريف الوديعة

1- تعريف عقد الوديعة

- **التعريف اللغوي والاصطلاحي**

لغةً مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع ، والوديعة هي أيضا ما استودع لحفظ ومعناه هو الشيء الذي يوضع عند الغير لحفظه لمدة معينة[52].

أما اصطلاحاً: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً[53] ، وتعرف الوديعة بأنها:" الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ له إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط التي تم الاتفاق عليها."

- التعريف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية.

الوديعة النقدية هو عقد يبرم بين المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ويلتزم المصرف مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافاً إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما، فالبنك يمتلك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تملكه إياها ويصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ويكون للمصرف حرية التصرف فيها واستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالاقتراض، وخصم الأوراق التجارية

وتعرف أيضا على أنها "النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد المبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[54] "

وفي تعريف آخر " عقد الإيداع هو العقد الذي يتم بين العميل المودع من جانب والبنك المودع لديه من جانب آخر وفيه يضع العميل مبلغا نقديا لدى البنك، ويترتب على هذا العقد الذي يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق والذي قد يكون عند الطلب، أو بعد أجل معين أو ترد بشرط اخطار سابق، ويكون بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك[55] "

2- الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود، نظراً لاستغلاله واستعماله من طرف البنك، رغم أن الهدف الرئيسي من إيداع النقود هو حفظها إلا أن الغاية التجارية للبنك التي تتمثل في

---

[52] – ابن منظور، لسان العرب،الجزء03، ص900

[53]– رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2013، ص 183

[54] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 25

[55] – عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2001، ص 51

استثمار تلك الودائع أدى إلى اختلاف في تكييف هذا العقد، ولقد ذكر عقد الوديعة في نصوص عديدة من القانون المدني وكذلك القوانين المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر.

- عقد الوديعة العادية

يرى هذا الاتجاه أن عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية حيث ورد تعريف عقد الوديعة في القانون المدني [56]المادة 590، وذلك بالنظر إلى غلبة فكرة حفظ الشيء المودع (النقود) لدى البنك، وإن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه نتائج هي:

_يلتزم البنك اتجاه المودع لديه حق التمسك بالمقاصة، إذا طالبه العميل المودع برد مبلغ الوديعة وكان قد نشأ لهذا البنك دين عليه أثناء سريان عقد الإيداع.

_لا يسأل البنك عن سريان هلاك الشيء المودع، إذا هلك هذا الأخير بقوة قاهرة وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية: "بأن هلاك الشيء يكون على مالكه."

يعتبر تصرف المودع لديه في الشيء المودع بمثابة تقصير، يتعرض مرتكبه للعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

وفي الواقع عجز هذا الرأي في التكييف القانوني السليم لعقد إيداع النقود، ذلك أن النتائج المترتبة على الأخذ بفكرة الوديعة العادية لا تستقيم مع ما يجرى عليه العمل وما تقتضي به العادات المصرفية، ففي الوديعة المصرفية يحق له التصرف فيه كما يشاء، ومن ثم التصرف في المبلغ بالمقاصة إذا أصبح البنك دائناً للعميل المودع أثناء قيام عقد الإيداع وذلك خلافاً لما تقتضي به المادة 229 من القانون المدني حيث نصت على ما يلي: تقع المقاصة مهما اختلف مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وأن مطلوبا رده.
- إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معار للاستعمال وكان مطلوبا رده.
- إذا كان أحد الدينين حق قابل للحجز.

لكن يجمع الفقه اليوم على عدم تطبيق أحكام الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني.

الأمر رقم 75-58، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.[56]

-الوديعة المصرفية وديعة ناقصة

الوديعة الناقصة هي تلك الوديعة التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيء المودع وأن يلتزم إلا برد مثله نوعا ومقدار.

ولو كان التكييف القانوني صحيحا، لوجب تطبيق أحكام الوديعة التامة على الوديعة المصرفية إلا ما تعلق منها بملكية الشيء المودع، ولترتب عن الأمر عدم جواز المقاصة بين التزام المودع لديه برد الشيء وبين الشيء المودع من حيث النوع والمقدار حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب المودع بالرد، وهذا ما نصت عليه المادة 594 من القانون المدني الجزائري " يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه[57]."

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضا، وذلك لأن البنك لا يلتزم أن يحتفظ في خزانته بمقدار ما يساوي المبالغ المودعة، بل يجب أن يتمتع بحرية التصرف فيها في منح القروض وتمويل المشروعات، وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل النشاط الائتماني، لأن البنك في الواقع يحتفظ في خزانته بنسبة معينة من الأموال لمواجهة احتمالات طلب المودعين أموالهم.

- **الوديعة المصرفية عقد قرض.**

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوديعة النقدية المصرفية بمثابة عقد قرض بين المصرف وهو المقترض والعميل وهو المقرض، وبموجب هذا العقد يمتلك المصرف المبلغ المودع لديه ويستخدمه في نشاطه كما يشاء مع منح العميل فائدة إلى ذلك ومع التزامه برد شيء مماثل للوديعة لمصرفية [58] يتماشى مع ما تقتضي به المادة 298 من القانون المدني الجزائري والتي نصت:" قرض الاستهلاك هو قرض يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يزيد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"

حيث أن المصرف في هذا العقد غير ملزم برد الوديعة عينيا، وإما هو ملزم فحسب برد ما يماثلها نتيجة تملكه لهذه الوديعة فلا يعد مودعاً بالمعنى الذي ورد في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري ويترتب على ذلك نتائج هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

[57] – الأمر رقم 75–58، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

[58] – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص29

– إذا ما تصرف البنك في المال المودع لديه باستخدامه في نشاطه، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ذلك لأنه مالك لهذا المال وليس أمينا عليه، كل هذا بشرط أن لا يكون المودع قد اشترط في العقد المبرم مع البنك عدم جواز استخدامه في أعماله المصرفية .

_يجوز للبنك الدفع بالمقاصة.

_لا تبرأ ذمة المصرف من التزامه بالرد إذا هلك المال المودع بسبب قوة قاهرة بل يكون ملزماً برد مثله للمودع، وذلك لأن هلاك الشيء يكون على صاحبه.

غير أن الاتجاه انتقد لعدة أسباب منها:

_أن الوديعة المصرفية قد تكون واجبة الرد عند الطلب، بينما يفترض القرض لزاما أجلا للرد، وعليه فإن الوديعة تحت الطلب لا يمكن اعتبارها قرضا.

_كما أن الوديعة المصرفية قد لا تنتج فائدة لمصلحة العميل المودع.

– الوديعة المصرفية ذو طبيعة خاصة.

يتوقف الوصف القانوني للوديعة النقدية المصرفية على الغرض المقصود منها أو بمعنى آخر تختلف الطبيعة القانونية لهذا العقد، وذلك عن البحث عن شروط عقد الوديعة، مثال ذلك إذا كان العميل قام بإيداع المال لدى أحد البنوك بغرض حفظها مع التزام هذا الأخير برد المال بعينه في أي وقت يطلبه العميل مما يستبعد استعمال المال المودع لدى البنك، كان هذا العقد وديعة تامة.

ب– أنواع الودائع النقدية.

إن الودائع النقدية لا تقتصر على نوع واحد وإنما تشمل عدة أنواع فقد تكون تحت الطلب وقد تكون بشرط إخطار مسبق وقد تكون لأجل وقد تكون مخصصة لغرض معين

8– الودائع التي ترد بمجرد الطلب.

الودائع التي ترد بمجرد الطلب تعني الأموال التي تودع في البنوك دون أن ترتبط بأجل معين، بحيث يستطيع المودع سحبها أو سحب جزء منها نقداً أو بواسطة الشيك أو إيصالات أو أوامر الدفع.

هذا النوع من الودائع النقدية يكون الجزء الأكبر من موارد البنك التجارية وتكون ملكية البنك لهذا النوع من الودائع مقيدة بشرط ردها للعميل بمجرد طلبه لها.

إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج العميل لمبلغ كبير نسبياً، وهنا تمنح للبنك مهلة زمنية حتى يستطيع تدبير المبلغ، ففي هذه الحالة لا تتغير من طبيعة هذا النوع من الوديعة ليتحول إلى وديعة بأجل وإنما تظل كما هي وديعة ترد عند الطلب.

وكثير من المودعين يفضلون هذا النوع من الودائع الذي يعطي لهم فرصة تسوية التزاماتهم المالية عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر الدفع، إلا أن أغلب البنوك لا تمنح فائدة للعميل في هذا النوع من الودائع، على أساس أن البنك مهدد من جانب العميل الذي يستطيع في أي وقت شاء أن يسحب كافة المبالغ المودعة لديه[59].

2- الودائع النقدية المحددة بأجل معين.

هذا النوع يختلف عن سابقه، وذلك أن الودائع المحددة بحلول أجل معين لا يكون البنك ملتزم بمقتضاه أن يرد الوديعة للعميل، إلا عند حلول الأجل .

ويعتبر هذا النوع من الودائع مفضل لدى البنوك لأنه يمنح للبنك حرية كبيرة في استخدام ملكيته لتلك الوديعة خلال الفترة المتفق ليها من استثمارها في مشاريع تجارية طوال تلك الفترة، وفي مقابل ذلك يمنح البنك فائدة للعميل حيث تزيد كلما طالت مدة الأجل[60].

3- الوديعة النقدية التي ترد بشرط إخطار سابق.

في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل استرداد وديعته في أي وقت ولكنه مقيد بشرط الإخطار المسبق، وعلى هذا الأساس سميت بهذا الاسم بشرط إخطار مسبق، وتسمى أيضاً اسم الوديعة بإنذار أو تحت إشعار، وهي تتمثل بمبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة ويحق للمودع سحبها بعد توجيه إخطار إلى المصرف مدته يتفق عليها عند الإيداع .

إن الهدف من اشتراط إخطار مسبق هي إعطاء مهلة للبنك مدة زمنية لتدبير النقود التي يطلبها العميل المودع أمواله.[61]

أما عن معدل الفائدة في هذا النوع فهي ضئيلة نسبيا بالمقارنة مع باقي أنواع الودائع الأخرى لأن البنك مضطر إلى ردها إلى العميل بمجرد إخطاره، وبالتالي لا يستطيع استغلالها في المشاريع الاستثمارية لأنها مقيدة بالإخطار.

وبالتالي فهي معرضة للسحب بمجرد الإخطار وهي بذلك تشبه إلى حد كبير الودائع التي ترد بمجرد الطلب .

---

[59] – يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ،الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص21

[60] – علي البارودي، القانون التجاري والعقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991،ص273

[61] – فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي (الإيداع النقدي)،الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان–الأردن 1432-2011،ص 45-46

4- الودائع النقدية المخصصة لغرض معين.

هذا النوع من الودائع لا يقوم العميل بإيداع المبالغ النقدية لدى البنك بهدف الإيداع فقط وإنما من أجل قيام البنك بعمل معين لحساب العميل وبالنيابة عنه وذلك كأن يقوم بشراء أسهم وسندات لحساب وباسم العميل أو الوفاء بالديون للعميل أو تكون مخصصة لوفاء شيك يسحبه العميل على البنك لمصلحة الغير [62].

وقد أشارت المادة 80 من القانون والمصرفي على هذا النوع من الودائع، والتي اعتبرتها أنها لا تدخل ضمن ضمن مفهوم الودائع المنصوص عليها في المادة 69 من نفس القانون أي لا تدخل ضمن الأموال المتلقاة من الجمهور والتي يستطيع البنك أن يتملكها بل تبقى ملكا لأصحابها، يتم فتح حساب خاص لها؛ ويجب أن يبرم عقد بين المودع والمودع لديه يحدد فيه اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها والبرنامج أو مشروع الذي أعدت له هذه الأموال، مع تحديد اقتسام الأرباح والخسائر وشروط بيع المساهمات وشروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها وتحديد كيفية إرجاع الأموال المودعة إذا لم تحقق المساهمة.

أما عن مدة المساهمة فيجب أت تتم خلال 06 أشهر على الأكثر

د- آثار عقد الوديعة النقدية.

إن يداع النقود لدى البنك يمسح له بالتصرف فيها غير أنه لابد له من ردها للمودع وفي حالة عدم قدرته على الرد بسب الوضعية المالية أو في حالة افلاسه فهنا يتدخل صندوق ضمان الودائع لتعويض المودعين.

1- التزامات البنك اتجاه الزبائن

يقع على موظف البنك وهو بصدد القيام بإجراءات فتح الحساب مجموعة من الالتزامات

- إعلام البنك للزبون
- التأكد من هوية المودع
- إعلام مصلحة الضرائب
- إعلام البنك للزبون.

يجب على البنك إعلام الزبون طالب فتح الحساب البنكي بالشروط المتعلقة بتكوين العقد وهو ما نصت عليه المادة 09 من نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة

62- محمد هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994،ص 158

المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[63] " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون يجب تحديد هذه الشروط في اتفاقية فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض "

- **التأكد من هوية المودع.**

يجب على البنك التأكد من هوية الزبائن، ذلك عن طريق دفع ملف خاص بفتح الحساب والتأكد من المعلومات بطلب بطاقة التعريف الوطنية

- **قبول الإيداع.** بعد الموافقة على فتح الحساب البنكي الخاص بالإيداع النقدي، فهنا على البنك قبول إيداع النقود من طرف الزبون ولو تمت عملية الإيداع عدة مرات مادام أن الحساب غير مقفل وأن العلاقة مستمرة إلا في حالة وجود شبهة من طرف الزبون المودع.

إن عملية الإيداع قد تكون من طرف الزبون نفسه، ويمكن أن يكون من طرف الغير ولا يشترط في هذه الحالة الأخيرة وجود عقد وكالة بين الزبون الموكل والغير الموكل له[64].

- **رد مبلغ الوديعة.**

إن رد مبلغ الوديعة يعتبر أهم التزام على البنك، حيث يقوم بردها حسب الاتفاق بينه وبين الزبون[65]؛ فيتم ردها عند طلب الزبون إذا كانت الوديعة تحت الطلب، ويتم ردها بعد تقديم إخطار مسبق للبنك إذا الوديعة بشرط إخطار مسبق، ويتم أيضا ردها بعد حلول الأجل المتفق عليه إذا كانت الوديعة لأجل.

أما في حالة التأخير في رد الوديعة فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن التأخير.

- **احترام تخصيص الوديعة.**

---

[63]- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

[64]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 36

[65]- المرجع السابق، ص 27.

إذا كانت الوديعة المصرفية النقدية مخصصة لغرض معين فإن البنك ملزم باحترام تخصيص الوديعة لأنه يعتبر وكيل عن الزبون في القيام بالغرض الذي خصصت له الوديعة، لذلك يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم باحترام تخصيص الوديعة.

- السرية المصرفية.

يجب على البنك الالتزام بالسرية المصرفية ولقد نصت المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي على الالتزام بالسر المهني، أما عن العقوبات فلقد أحالنا القانون السابق على القانون العقوبات في الإخلال بالسر المهني والتي نصت على عقوبة حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

- خدمة الصندوق الزبون.

يلتزم البنك طيلة فتح الحساب البنكي بتقديم خدمات منها بدون مقابل وأخرى بمقابل رمزي، حيث يقوم بتقديم دفتر الشيكات خاصة بالنسبة للتجار ورجال الأعمال، تنفيذ أوامر التحويل المصرفي، ويقوم أيضا بإرسال بيان دوري بالحساب الزبون مع الإشعار بالعمليات التي يقوم بها الزبون من سحب وإيداع.

2- حقوق الزبائن المودعين.

إن للزبائن أصحاب الودائع المصرفية حقوق لدى البنوك والتي يمكن تلخيصها في الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك وعدم تدخل هذا الأخير في نشاطات الزبائن مع حقهم في استرداد الوديعة.

- الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك.

يستفيد الزبون المودع من عدة خدمات يقدمها له البنك، حيث يستفيد من فتح حساب الخاص بالوديعة، وكذلك يمكن أن يستفيد من عمليات الدفع عن طريق المقاصة الالكترونية وخاصة بالنسبة للتجار والمستثمرين الذين يتعاملون بالشيكات والسفاتج، كما يمكن للمودعين الحق في طلب شراء الأسهم والسندات عن طريق البنك، بالإضافة إلى إمكانية منحهم بطاقات الائتمان المصرفية[66].

[66]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص42.

- عدم تدخل في نشاطات الزبائن .

إن حق عدم تدخل البنك في نشاطات الزبون وضمان سرية العمليات التي يقوم بها من إيداع وسحب الأموال المودعة والقيام بعمليات الدفع، إلا أنه وفي بعض الحالات يتدخل البنك في العمليات التي يشتبه في مشروعيتها كأن يطلب تقديم مبررات اقتصادية لمصدر الأموال المودعة.

- استرداد الوديعة.

إن للمودع حق في استرداد مبلغ الوديعة سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني إذا كنا أمام شخص اعتباري أو عن طريق الوكيل في حالة وجود عقد وكالة.

أما في حالة وفاة المودع فإن مبلغ الوديعة يرد إلى ورثة المودع بشرط تقديم عقد الفريضة، أما في حالة هلاك الوديعة فإن البنك ملزم بردها إلى المودع .

- الاستفادة من الفوائد.

يمكن للمودع الاستفادة من فوائد[67] وخاصة بالنسبة للودائع لأجل وودائع الادخار والتوفير، ويتم احتساب الفوائد بنسب معينة والتي تقدر عادة ب 3.%

ومن باب الأمانة الشرعية فإن الفوائد البنكية تعد ربا وهي محرمة شرعاً.

3- ضمان الوفاء بالودائع البنكية.

في إطار التزام البنك برد الوديعة النقدية للزبائن قد تكون وضعيته المالية لا تسمح له برده أو يكون في يكون في حالة الإفلاس أي ما يصطلح عليه يكون في حالة التوقف هنا يندخل صندوق ضمان الودائع النقدية لتعويض المودعين

- الأساس القانوني

نصت على المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي على وجوب التزام البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وقد تم إنشاء هذا الصندوق ضمن قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) بموجب المادة 170 وتم أيضا الإشارة إلية ضمن الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض(الملغى)

[67] – بختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2022، ص 183 .

ونظرا لأهمية هذا الصندوق وشرح تفاصيل الانخراط فيه وما هي الودائع المشمولة بالضمان كان ولابد من بنك الجزائر عن طريق المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا) إصدار نظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع.

ويتم تحديد نسبة العلاوة بموجب تعليمة تصدر من بنك الجزائر بناء على مداولة المجلس النقدي والمصرفي، حيث يتم تحديدها مؤخرا بنسبة 0.15 % من مجموع الودائع المصرفية وهذا حسب التعليمة رقم 01- 2024 المؤرخة في 18 يناير 2024 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية ، وللعلم أن نسبة المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية يجب أن لا تتجاوز 1.%

- **الشروط المتعلقة بضمان الودائع المصرفية.**

- **الشروط المتعلقة بتأسيس صندوق الودائع.**

الشكل القانوني :

إن الشكل القانوني المتبع لتأسيس صندوق ضمان الودائع هو شركة المساهمة والتي تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية ويشار إليها باختصار "ص. ض. و. م" والتي تقوم بتسيير الصندوق.

إن شكل شركة المساهمة هو الأنسب للصندوق نظرا لكون أحكام هذا النوع من الشركة مناسب لطبيعة الصندوق إلا أنه يخضع لأحكام خاصة من حيث التأسيس وتقديم الحصص والهدف الذي أسس من أجله .

المؤسسون :

خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر تأسيس شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية ، حيث نصت المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي السابق على أن صندوق ضمان الودائع ينشئه بنك الجزائر.

وبالرجوع إلى بداية نشأة صندوق الودائع ضمن قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض (الملغى) ذكرت المادة 170 منه صراحة أن المؤسس الوحيد هو البنك المركزي.

المساهمون:

إن المشرع ألزم البنوك وفروع البنوك بالانخراط في الصندوق دون المؤسسات المالية، وهنا نطرق سؤال لماذا المشرع لم يلزم هذه الأخير، الجواب لأنها لا تقوم بتلقي الودائع من الجمهور، حيث نصت

المادة 78 صراحة على عدم إمكانية المؤسسات المالية من تلقي الأموال من الجمهور، وهو ما يفسر أن الحد الأدنى لتأسيسها أقل بكثير من البنوك.

ومنه فإن البنوك وفروع البنوك ملزمة بدفع العلاوة إلى صندوق ضمان الودائع، وتعرف البنوك على أنها مؤسسات مالية تقوم بجميع العلميات المصرفية وهذا بعد حصولها على ترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي وكذلك حصولها علة اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر.

يجب التنويه إلا أن بنك الجزائر رغم أنه هو مؤسس للشركة غير أنه لا يساهم في اكتتاب الشركة وهذا يعتبر خروج عن القواعد العامة لتأسيس الشركات.

تقديم الحصص:

إن الحصص المقدمة من طرف المساهمين البنوك وفروع البنوك هي حصص نقدية ولا يمكن تقديم حصص عينية عكس ما هو في شركات المساهمة.

إن تحديد قيمة الحصص النقدية ليس من اختصاص الجمعية العامة ولا من طرف مجلس الإدارة إنما يتم تحديده بموجب تعليمة تصدر من بنك الجزائر، وتكون متساوية ومحددة.

- إجراءات وشروط طلب التعويض.

التوقف عن الدفع.

إن حالة التوقف البنك أو فرع بنك عن الدفع أول شرط وإجراء لاسترداد الودائع النقدية المصرفية من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية ، ويتم اثبات هذه الحالة من طرف اللجنة المصرفية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتصريح عدم توفر الودائع وأن السداد أصبح مشكوكا فيه، ويتم تبليغ الصندوق ضمان الودائع في أجل 21 يوما بعد ثبوت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مالية.

أما في حالة وجود إجراء التسوية أو الإفلاس فهنا لا نحتاج إلى تصريح من طرف اللجنة المصرفية، ويتم احتساب مدة 21 يوما من يوم الحكم بالتسوية القضائية أو الحكم بالإفلاس.

إعلام المودعين:

ألزك المشرع الجزائري بإعلام الزبائن المودعين بعدم قدرة البنك على رد ودائعهم برسالة مسجلة، مع الالتزام بإعلام الزبائن المودعين الذين لا يستطيع البنك رد ودائعهم بالإجراءات المتبعة لاستيفاء ودائعهم من صندوق ضمان الودائع.

الودائع القابلة للتعويض:

إن الودائع القابلة للتعويض من صندوق الضمان الودائع المصرفية ، حددتها المادة المادة الرابعة من النظام رقم 20-03 السالف الذكر وهي كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية لا سيما في مجال المقاصة.

وقد أضافت نفس المادة ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الودائع الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما كما في الأسهم وسندات الاستثمار.

أما الودائع غير القابلة للاسترداد فنصت عليها المادة 05 من النظام السابق وتشمل:

ح- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية.

خ- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب عن طريق المساهمين الذي يملكون على الأقل 05% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرون ومحافظو الحسابات.

د- ودائع لإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ذ- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

ر- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع الصادرة من طرف البنوك.

ز- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.

س- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

ش- ودائع الشركة المسرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية .

د- الحد الأقصى للتعويض .

إن الحد الأقصى لتعويض أصحاب الودائع المصرفية هو 02 مليون دينار جزائري أي 200 مليون سنتيم، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية .

ثانيا: عقد الاعتماد الإيجاري

عرف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه " عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد الإيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"[68]

أ- خصائص الاعتماد الإيجاري:

إن الأمر رقم 96-09 المؤرخ 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[69] نص في مادتها الأولى على تجارية ومالية الاعتماد الايجاري وأنها ذات طابع دولي وتتضمن ثلاث خيارات.

1- **تجارية عقد الاعتماد الإيجاري:** إن الاعتماد الإيجاري يعد عملا تجاريا حسب المادة الأولى من الأمر السابق، وكذلك نص القانون التجاري في مادته الثانية على اعتبار كل عمليات تأجير للمنقولات والعقارات وكل شراء للمنقولات لأجل تأجيرها.

وبالنظر إلى أطراف العقد، يعتبر المؤجر تاجر سواء كان بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير، أما بالنسبة للمستأجر فإذا مان يحترف الأعمال التجارية فإنه يعتبر تاجر أو العقود التي يبرمها لخدمة تجارته فإنها تعتبر ضمن الأعمال التجارية، أما إذا كان المستأجر من أصحاب المهن الحرة كالمحامي أو الطبيب أو المزارع فإن العقد لا يعتبر تجاريا بالنسبة له.

2- **عقد الاعتماد الإيجاري عقد تمويلي:** يعتبر عقد الايجاري من الصور الحديثة في تمويل الاستثمارات الاقتصادية، فيتم تفسيره على أساس الغاية الاجتماعية، فالمؤجر يقوم بشراء المنقول أو العقار أو يقوم بتمويل تكاليف بناء العقار بناء على طلب المستأجر، ويعد هذا العقد بديل عن القرض المصرفي الذي يقوم على مخاطر عديدة بالنسبة للبنوك والمؤسسات

[68] – المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، عدد 03، الجريدة الرسمية ،المؤرخة 14 يناير 1996

[69] – الأمر 96-09 المؤرخ 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، السالف الذكر

كخطر عدم تسديد، أما بالنسبة للمستأجر فإنه يتفادى دفع الفوائد التي من لناحية الشرعية ربا وهي محرمة شرعاً.

3- **عقد الاعتماد الإيجاري عقد ثلاثي الأطراف:** إن هذا من الناحية العملية يشمل ثلاث أطراف وهم المؤجر والمستأجر والمورد؛ المؤجر حسب المادة 07 من الأمر 96-09 السابق يمكن أن يكون بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير إن هذه الأخيرة يجب أن تؤسس في شكل شركة ذات أسهم وأن تحصل على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي للقيام بهذه العملية، بينما البنك والمؤسسة المالية فلقد خول لهما القانون القيام بعمليات الائتمان، ومنها القرض الإيجاري.

أما المستأجر فهو المتعامل الاقتصادي سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر وأن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أن يستفيد من عملية الاعتماد الإيجاري، لغرض تمويل مشروعه الاقتصادي.

إن إطلاق لفظ المتعامل الاقتصادي على المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري يدل على أن المشرع الجزائري قد اقتصر هذا النوع من العقود على المهني الذي يشتغل لتلبية حاجاته المهنية وليس الشخصية أو العائلية وهو ما أشار إليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر السابق رقم 96-09 " تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني".

المورد: هو منتج لأصول الرأسمالية موضوع عملية الاعتماد الإيجاري، فالمورد لا تربط علاقة عقدية مع المستأجر وإنما مع المؤجر فقط وهو بالتالي لا يعد طرفا في العقد وإنما يعد طرف ثالث من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية، يمكن أن يكون المورد جزائري أو أجنبي.

4- **عقد الاعتماد الإيجاري عقد يقوم على الخيار الثلاثي:** يتميز عقد الاعتماد الايجاري عند نهايته على الخيار الثلاثي الممنوح للمستأجر بأن يعلن رغبته في الشراء أو إمكانية تجديد العقد من خلال إبرام عقد اعتماد ايجاري جديد بشروط تكون أقل من العقد الأول كتخفيض من قيمة الأقساط ويمكن للمستأجر في رفضه للخيارين السابقان إرجاع الأصول المؤجرة من تم انهاء العقد بينه وبين المؤجر.

ولقد أثبت الواقع العملي أن خيار الشراء هو المفضل والأكثر استعمالا من طرف المستأجر باعتباره أنه تحمل أكبر الأعباء والمتمثلة في أقساط الإيجار، وحتى أن شركات الاعتماد الإيجاري تجعل من خيار الشراء الطريق الوحيد لنهاية العقد من خلال اللجوء إلى بعض التقنيات تدفع المستأجر لشراء محل العقد.

ب-آثار عقد الاعتماد الإيجاري:

يعد عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل من المؤجر والمستأجر بعدة التزامات نص عليها الأمر 96-09 السابق.

1- التزامات المستأجر:

الالتزام بدفع الأجرة: نصت المادة 32 من الأمر السابق[70] على الزام المستأجر بدفع مبلغ الإيجار مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر.

ونظراً لخصوصية أقساط الأجرة بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري تم النص على مكوناته سعر الشراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب يدفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء، أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد، هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة الاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري[71].

الالتزام المستأجر بالمحافظة والصيانة: يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصل المستأجر[72]، وهنا يكون الالتزام عناية الرجل الحريص، حيث يلتزم بعدم إحداث أي تغيير لأصل المؤجر أو تجهيز بدون إذن المؤجر، وكذلك يلتزم بعدم التنازل عن حق الانتفاع للغير أو إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر.

ومن أجل صيانة الأجل المؤجر فعلى المستأجر القيام بالترميمات الإيجارية والمحددة قانونا مع الالتزام بإخطار المؤجر بكل أمر يستدعي تدخله والتي تمس بالأصل المؤجر وتنقص من قيمته.

يلتزم المستأجر بتأمين الأصل المؤجر ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي.

ب-التزامات المؤجر:

الالتزام بالتمويل: يلتزم المؤجر بتمويل المستأجر وذلك بشراء الأصل المؤجر الذي يسعى إليه المستأجر من إبرام عقد الاعتماد الإيجاري هو اقتناء الأصول سواء كانت عبارة عن منقول أو عقار أو ذات استعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

---

[70] - المادة 32 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، السالف الذكر

[71] - المادة 14 من الأمر 96-09 السالف الذكر

[72] - المادة 33 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، السالف الذكر

ويعتبر هذا العقد أحد عمليات القرض بديلة عن القرض المصرفي، حيث يفضل البعض التعامل بهذه الصيغة لما لها إيجابيات على المستأجر.

الالتزام بالضمان: يلتزم المؤجر بضمان جميع عيوب الأصل المؤجر والتي يحول دون الانتفاع بالأصل باستثناء العيوب التي يسمح بها العرف التي يكون المستأجر على علم بها عند إبرام العقد.

الالتزام بنقل الملكية: إن الالتزام بنقل الملكية لا يكون عند ابرام عقد الاعتماد الإيجاري وإنما يكون عند انتهاء مدة الإيجار مع اختيار المستأجر خيار شراء الأصل المؤجر فهنا يجب على المؤجر نقل ملكية الأصل المؤجر وذلك بموجب محرر رسمي مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالبيع والإشهار حسب طبيعة الأصل المؤجر.

ثالثا: السفتجة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية[73].

أما الفقه عرفها على أنها تنطبق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية للتحويل إلى السيولة: النقود، الأوراق البنكية، الحسابات البريدية والبنكية وهي أيضا تمثل الوسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات، بطاقات الدفع، السفتجة، سند لأمر، تحويلات بنكية)

تنقسم وسائل الدفع إلى وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة والتي تنقسم بدورها إلى الأوراق التجارية الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة والمتمثلة في النقود الالكترونية، ونظراً لكثرة هذه الوسائل سيتم دراسة أحدها كنموذج متمثلة في السفتجة الإلكترونية.

[73] – المادة 74 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

أ- مفهوم السفتجة الإلكترونية وإنشائها.

إن التطور الذي شهدته وسائل الدفع أدى إلى ظهور السفتجة الإلكترونية، ولقد تبنت مختلف التشريعات هذا نوع من السفتجة ولمعرفتها أكثر سنتطرف إلى مفهومها وإلى كيفية إنشائها.

1- مفهوم السفتجة الإلكترونية.

إن مفهوم السفتجة الإلكترونية يختلف عن السفتجة العادية أو التقليدية، والتي تتضمن نوعين من السفتجة وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

- تعريف السفتجة الالكترونية.

إن المشرع الجزائري لم يعرف السفتجة الالكترونية ضمن القانون التجاري وإنما أشار إلى إنشائها وفق نموذج موحد طبقاً للتعليمة رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر[74].

أما الفقه فقلد عرف أوجد عدة تعريفات والتي تتفق في مجملها على أن السفتجة الإلكترونية محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً، بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لأمر شخص ثالث (المستفيد أو حامل السند) مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

تعرف السفتجة الالكترونية على أنها صورة من صور التعامل الإلكتروني، وامتداد في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية، إذ لا يختلف تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية، حيث أن نظام السفتجة الإلكترونية يعتمد على تدقيق وتطوير النظام والميكانزيم الذي وضع للسفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الإلكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي أي غياب تام للدعامة الورقية التي تعد أساساً وضرورية لإنشاء السفاتج التقليدية[75] .

[74]- التعليمة رقم 01- 2020 المؤرخة 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر المعدلة والمتممة، صادرة عن بنك الجزائر

[75] -JEANTIN Michel,Paul le cannu , droit commercial : instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté,5eme édition, Dalloz ,Paris,1999 ,P276-277

وتعرف أيضاً بأنها "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.[76]

الفرق بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية يكمن في أن السفتجة الأولى تتضمن نفس البيانات السفتجة الثانية بالإضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بالمسحوب عليه كاسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه، اسم بنك الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه [77]، وأن السفتجة الثانية تقوم على دعامة الكترونية وهذا تماشياً مع تطور وسائل الدفع وخاصة في مجال المعاملات البنكية.

- أنواع السفتجة الإلكترونية.

يوجد نوعين من السفتجة الالكترونية وهما السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة، وإن النوع الأول هو أكثر استعمالا من النوع الثاني، أما في الواقع العملي فنجد السفتجة الالكترونية الورقية دون النوع الثاني.

- **السفتجة الإلكترونية الورقية:** هي أقرب للسفتجة التقليدية أو العادية، غير أنها تختلف عنها لكونها تصدر وفق نموذج مطبوع، حيث يمكن التعامل بها إلكترونياً والاطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية وبوسائل المعلومات الحسية [78] .

فالعملية تبدأ بإصدار سفتجة تقليدية ثم تنتهي إثر معالجة بياناتها إلكترونيا بمطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء وقبول هذا الأخير الوفاء بناء على الكشف الذي يرسله إلى البنكK وقيامه بالوفاء وإرسال إشعارهم في النهاية إلى المسحوب عليه [79].

[76] – مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2013، ص 345.

[77] – هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص144

[78] – هداية بوعزة ، نفس المرجع السابق، ص 145

إن هذا النوع من السفتجة يمر عبر مرحلتين، فهو يصدر أولا في شكل ورقي تقليدي على أن يتم معالجته إلكترونيا، ثم يتم تقديمه للبنك من أجل الوفاء بها أو تظهيرها فيكون ذلك في شكل الكتروني أي ادخال بياناتها إلكترونيا[80].

وبالرجوع إلى التعليمة رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر[81] والتي أشارت إلى توحيد التعامل بالسفتجة والسند لأمر وإصدارهما وفق نموذج موحد الذي يتضمن المواصفات المادية وتحديد البيانات المطبوعة مسبقاً مع تحديد الجزء الحامل للعلامات للنسخة الورقية للسندات التجارية.

- **السفتجة الإلكترونية الممغنطة.**

وتسمى أيضاً دعامة ممغنطة ويرجع سبب وصفها بهذا الاسم لأنها تصدر على دعامة ممغنطة وليست ورقية، ويمكن الاطلاع عليها وتعامل بها بواسطة الحاسب الآلي، ويتم تسجيل البيانات على شريط ممغنط.

إن هذا النوع من السفتجة يمثل المعنى الدقيق للكمبيالة الإلكترونية ذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها الواردة هنا، وليس بوسع الأفراد التعامل بها، ولهذا فهي تتعامل بها كبرى الشركات التي تملك شبكة من الحاسب الآلي، التي تكون متصلة بأحد المصارف أو تكون بين المصارف فقط، إلا أن هناك إمكانية لتعامل الأفراد بها وذلك عن طريق إحداث بنك يسمى البنك الإلكتروني، إذ يمكن الأفراد الذين يملكون الاشتراك في الانترنت من الدخول إلى الموقع المخصص لهذا البنك والقيام بإحداث كمبيالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني.

---

[79] – مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، مجلد 10، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، جوان 2015، ص 204. نقلاً عن هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة- مصر، 2003، ص 14.

[80]– رايس حورية، النظام القانوني للسفتجة الالكترونية كوسيلة دفع حديثة، مجلة صوت القانون، عدد 03، مجلد 09، جامعة خميس مليانة، ص 912.

[81] – التعليمة رقم 01- 2020 المؤرخة 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر المعدلة والمتممة، صادرة عن بنك الجزائر

ولكن هذا النوع من السفتجة آثار إشكالاً من حث اعتبارها سفتجة وبالتالي تخضع لأحكام قانون الصرف وإلى أحكام القانون التجاري أم أنها لا تعتبر سفتجة؛ الرأي الأول يعتبرها سفتجة وتخضع لأحكام وقواعد السفتجة وإن كانت تميل كثيراً لأحكام أوامر الدفع، وهذا بالنظر إلى التقنية المستعملة في هذا النوع من السفتجة، فنجد أنها يستعمل فيها أحكام الحوالة، وكذلك هي تحتوي على ثلاث أطراف الساحب والسحوب عليه والمستفيد، ويتم توجيه أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد[82].

أما الرأي الثاني لا يعتبر السفتجة الإلكترونية الممغنطة سفتجة لكونها لا تعتمد على دعامة ورقية ولا يمكن تظهيرها أو قبولها وبالتالي فهي لا تخضع لأحكام قانون الصرف.

2- شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية.

لإنشاء السفتجة الإلكترونية لابد من توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وإن الشروط الموضوعية لا تثير إشكال لأنها نفس الشروط المتعلقة بالسفتجة العادية، والتي تتمثل في التراضي المحل والسبب، بينما الشروط الشكلية للسفتجة الإلكترونية فلها خصوصية لذلك سنتطرق إليها.

- **الكتابة:** إن الكتابة تعد شرطاً جوهرياً للتأكد من إرادة الأطراف المنشئة للسفتجة، والكتابة لا تعد وسيلة للإثبات بل تعتبر وسيلة لإنشاء الالتزام الصرفي، والكتابة في السفتجة الإلكترونية الورقية يكون وفق نموذج مطبوع ولا يمكن كتابته بخط اليد وإنما يكتب بواسطة جهاز الإعلام الآلي حتى يتسنى معالجتها إلكترونيا.

وإن كلمة الكتابة يمكن أن تشمل كل أنواع الكتابة على أن تكون في شكل مرئي، وهذا طبقاً للمادة 06 من قانون الأونستيرال النموذجي لسنة 1966 بأن رسالة البيانات الإلكترونية تستوفي شرط الكتابة إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا [83]

- **البيانات** : نص المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري على البيانات إلزامية، والتي تتمثل أساساً في وجود تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، وكذلك اسم المسحوب عليه وتاريخ الاستحقاق مع تحديد المكان الذي عليه الدفع واسم من يجب الدفع له أو

[82] – هداية بوعزة، نفس المرجع السابق، ص 147

[83]– حسين توفيق فيض الله وسميرة عبد مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية العراقي، مجلة العلوم العراقية، عدد 02 المجلد 30، كلية القانون، جامعة بغداد، ديسمبر 2015، ص 07

لأمره مع تحديد بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه مع توقيع من أصدر السفتجة الساحب؛ وإلى جانب البيانات الإلزامية توجد بيانات اختيارية يمكن إدراجها في متن السفتجة بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام، وكذلك لأحكام الالتزام الصرفي وكذا طبيعة السفتجة، ومن بين هذه البيانات نذكر شرط عدم الضمان، اشتراط الوفاء في المحل المختار وضمان الاحتياطي والرجوع بلا مصاريف أو دون الاحتجاج.

وبالرجوع إلى السفتجة الالكترونية الورقية نرى أنها تتضمن نفس البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 390 بالإضافة إلى بيانات إلزامية أخرى، والتي تعتبر بيانات اختيارية بالنسبة للسفتجة العادية وتتمثل فيما يلي:

- **شرط الرجوع بلا مصاريف.**

تنص المادة 431 من القانون التجاري على جواز إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون الاحتجاج، والذي يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع عن تحرير احتجاج لعدم الوفاء أو القبول، هذا تفادياً لنفقات إضافية التي لا تتناسب أحياناً مع مبلغ السفتجة، إن هذا الشرط الذي يعتبر اختياري بالنسبة للسفتجة العادية، فإنه يعتبر شرط إلزامي في السفتجة الإلكترونية والذي يهدف إلى إعفاء الحامل من صرف نفقات من أجل تحرير الاحتجاج.

- **شرط المحل المختار**

يجب إلزاماً إدراج بيان يتعلق ببنك المسحوب عليه والفرع البنكي التابع له، وكذلك رقم الحساب البنكي أي ما يسمى بالبيانات الشخصية للمسحوب عليه.

- **تاريخ الاستحقاق.**

إن تحديد موعد استحقاق السفتجة الالكترونية مقيد من طرف البنك فلا يحق للأطراف تحديده، فهي مقيدة بأيام معينة وهذا من أجل تجميعها في وقت واحد وإرسالها على شريط ممغنط إلى جهاز الإعلام الآلي من أجل المقاصة[84].

ولكن وفي ظل انتشار التعامل بالسفتجة الإلكترونية فلقد أصبح هناك حرية في تحديد تاريخ الاستحقاق، ومعنى ذلك أن مسألة تحديد موعد الاستحقاق متوقف على مدى انتشار السفتجة الالكترونية [85].

– **التوقيع:** إن التوقيع بالنسبة السفتجة الالكترونية الورقية يتم بالخط اليد أو بوضع الختم مثل السفتجة العادية بعد ذلك يتم نقل البيانات بما فيها التوقيع على الدعامة ممغنطة بواسطة بنك الساحب من أجل إعطائها الصبغة الالكترونية.

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة فإن التوقيع يكون إلكترونياً حتى يكون له أثر قانوني، فالتوقيع التقليدي لا يتماشى مع المعاملات الإلكترونية، ويتم التوقيع الإلكتروني ليس بخط اليد، وإنما ما يسمى بالتوقيع الرقمي والذي يتكون من أرقام أو حروف يتم مطابقاتها بكود سري مخزن سلفاً في ذاكرة الحاسوب الآلي المقدم لخدمة المعلوماتية فإن تطابقا كان التوقيع تاماً [86] .

ب– تنظيم السفتجة الإلكترونية طبقاً للتشريع الجزائري

إن القانون التجاري لم ينظم أحكام السفتجة الإلكترونية، ولكن بالرجوع إلى المنظومة التشريعية المصرفية في الجزائر نلاحظ أنه نص على السفتجة الإلكترونية الورقية والتي أخضعها لنظام التقييس.

1– العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية.

إن عدم وجود نصوص قانونية في القانون التجاري تنظم السفتجة الإلكترونية واقتصارها في جانب البنوك يدفعنا إلى القول بأن نفس الأحكام المطبقة على السفتجة العادية، يمكن تطبيقها على

[84] – بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، المركز الجامعي تندوف، جوان 2018 ، ص138–139

[85]– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 1431هـ–2010، ص131

[86] – بلحاج محجوبة ، نفس المرجع السابق، ص 140

السفتجة الإلكترونية أو أن السفتجة الإلكترونية هي من اختصاص فقط البنوك لما لها من إمكانيات تواكب التطورات التي شهدتها وسائل الدفع.

– **مبدأ الشكلية في السفتجة الإلكترونية:** تقوم السفتجة على دعامة ورقية تتضمن مجموعة من البيانات منها ما هو إلزامي وآخر اختياري، وإن خضوع السفتجة للشكلية يؤدي إلى كفاية الورقة بذاتها (مبدأ الكفاية الذاتية) باعتبارها التزام مصرفي، ولكن الإشكال الذي يطرح هنا هل أن المشرع في مجال الكتابة اشترط أن تكون على ورق، وبالرجوع إلى المواد المنظمة للسفتجة أن الكتابة جاءت لإثبات البيانات التي تدل على أنها سفتجة.

وعند تطبيق مبدأ الشكلية على السفتجة الإلكترونية الورقية نجدها لا تثير أي إشكال، حيث أن البيانات تكون مرئية وفق نموذج مطبوع، أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة بياناتها غير مرئية تستوجب أداة أو واسطة لرؤية البيانات وتتمثل في وجود جهاز الإعلام الآلي أو الحاسوب الآلي، لأننا أمام الكتابة الإلكترونية، وبما أن المشرع الجزائري يعترف بكتابة الإلكترونية وهذا طبقاً للمادة 323 مكرر من القانون المدني [87]وكذلك اعترف المشرع بالإثبات الإلكتروني وكذلك التوقيع الإلكتروني، وعليه لا يوجد أي اشكال فيما يخص مبدأ الشكلية وتطبيقه على السفتجة الإلكترونية سواءً بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة [88].

– **التظهير في السفتجة الإلكترونية:** التظهير هو بيان يكتب عادة على ظهر السفتجة بواسطة حاملها الذي يسمى المظهر لمصلحة حامل جديد يسمى المظهر له[89]، لقد أشار المشرع الجزائري إلى التظهير في المادة 396 من القانون التجاري، والتي نصت صراحة أن التظهير يكون في حالة عدم وجود كلمة لأمر فهنا تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير، وأن هذا الأخير يتضمن ثلاث أنواع يتمثل في التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

---

[87] – الأمر رقم 75–59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

[88] – نزيهة عوالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، عدد 25، جامعة سطيف 02 ،ص 166

[89] – بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012، ص52

وبالرجوع إلى تظهير السفتجة الإلكترونية فهنا يجب أن نفرق بين السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة فالأولى لا تثير إي إشكال من حيث الجانب النظري، لكونها مرئية مع وجود مكان مخصص للتظهير، والذي عادة ما يكون خلف السفتجة، فمثلا إذا ظهر المستفيد السفتجة للبنك، فإن هذا الأخير يصبح هو الحامل للورقة فيعمل على خصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك.

يمكن أن يظهر المستفيد للبنك أو لحامل آخر، فإن ظهر للبنك يصبح هو الحامل الشرعي للسفتجة فيعمل على خصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك.

يعد التظهير الناقل للملكية في السفتجة الإلكترونية الورقية وضعاً استثنائيا، ولكي يتم تحصيلها يجب أن تصدر لأمر الساحب وأنها صدرت بقصد التحصيل ثم تظهر لأمر البنك.

أما التظهير التوكيلي يكون عندما يتسلم البنك السفتجة الإلكترونية الورقية من عميله فيظهرها لبنك آخر.

أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة وحسب طبيعتها فإنها لا تخضع إلى التظهير الناقل للملكية، ولكن مع التطور الذي تشهده السفتجة الإلكترونية وفي وجود متطلبات لتطويرها وبالخصوص وجود تنظيم قانوني، فيمكن تظهيرها أي ما يسمى بالتظهير الإلكتروني والذي يتم بواسطة استخدام وسائط الكترونية تسمح بتظهيرها.

– **القبول في السفتجة الإلكترونية:** القبول هو تعهد المسحوب عليه كتابة بالوفاء بالسفتجة في ميعاد الاستحقاق تعهداً صرفياً، ذلك أن المسحوب عليه غير القابل يظل أجنبياً عن السفتجة[90].

إن المشرع لم يعرف القبول بل أشار إلى أحكامه، حيث أوجب تحرير القبول على متن السفتجة بكلمة مقبول أو بعبارة أخرى تماثلها، ويمكن أن يكون عن طريق إمضاء المسحوب عليه.

وإن قبول المسحوب عليه يعد التزاما له بدفع مبلغ السفتجة عند تاريخ الاستحقاق حسب المادة 407 من القانون التجاري والشخص الذي يعرض السفتجة عليه هو حامل للسفتجة أو الشخص الحائز عليها.

[90] – عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، دار الألفى القانونية، أسيوط–مصر، 2006، ص 118

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية فهنا أيضاً نميز بين نوعيها ففي السفتجة الإلكترونية الورقية، فيوجد مكان مخصص لقبول المسحوب عليه، وأما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فحسب طبيعتها لا يوجد مكان مخصص للقبول، وبالتالي فهي لا تخضع لأحكام القبول في السفتجة.

– **الضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية:** لقد نص المشرع الجزائري على الضمان الاحتياطي في المادة 409، حيث يمكن ضمان دفع مبلغ السفتجة من قبل ضامن احتياطي سواء كان ضمان جزئياً أو كلياً، فبمجرد توقيع السفتجة من قبل الضامن مع ذكر بياناته المتعلقة به يصبح ضامن بالوفاء فهنا لا يكفي التوقيع وحده وإلا عد توقيع خاص بالساحب، فيصبح هو الضامن.

ويجب أن يكتب الضمان بعبارة مقبول كضمان احتياطي، وعند تطبيق الضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية فإننا لا نجد إشكال بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية، إذ نجد مكان مخصص للضمان الاحتياطي، والذي يكون مقتصراً فقط للبنوك والمؤسسات المالية حسب التشريع الجزائري

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية ممغنطة فلا يمكن تصور وجود ضامن احتياطي نظراً لطبيعتها واختلافها عن السفتجة الإلكترونية الورقية.

– **الوفاء في السفتجة الإلكترونية:** يجب تقديم السفتجة للوفاء عند التاريخ المحدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أو في أحد يومي العمل المواليين له وهذا بالنسبة للسفتجة العادية.

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية فلا يوجد إشكال بالنسبة للوفاء بها فلقد نص المشرع صراحة في المادة 414 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة أنه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" والتي تتم بواسطة بنك المسحوب عليه، وذلك عند قبوله بالوفاء يقوم البنك بخصم قيمة السفتجة من حساب المسحوب عليه ويرسل إشارة الكترونية للبنك طالب الوفاء تفيد إنهاء عملية الوفاء ويتحقق إثبات الوفاء بالنسبة للسحوب عليه بإشعار يرسل إليه.

أما من حيث الجانب العملي فيتم تسوية السفتجة الإلكترونية عن طريق نظامين وهما نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ويطلق عليه باختصار أتكي ونظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والتي يطلق عليها اختصاراً ب"أرتس" ARTS .

بالنسبة للمقاصة الالكترونية فلقد نصت المادة السابعة من نظام 05-06 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى [91] "يجب على البنوك، الخزينة وبريد الجزائر سحب...التي أرسلت السفتجات وسندات لأمر، أن تشارك بصفة مباشرة أو عن طريق مشارك آخر في عمليات مقاصة وسائل الدفع هذه في إطار هذا النظام يجب عليهم القبول بأن تقدم هذه الأدوات بغرض الدفع في إطار هذا النظام".

ويتم تقديم السفتجات في نظام أتكي ATCI (Algérie Télé-Compensation Inter-bank) في شكل الورقي وأنه يتحقق من صحتها طبقاً للمادة 08 من نفس النظام.

ويضمن المشارك المعطيات المقدمة في شكل غير مادي مطابقة للمعلومات الواردة في السفتجات نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، وبالاختصار أتكي ونظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض يتعلق بنظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المسدد عن طريق المقاصة.

أما نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل نص عليه نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTSأرتس (Algeria Real Time Settlement) [92]يفصد به نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بعا المشاركون في هذا النظام[93] ، ويتم على أساس إجمالي دون خضوعها للمقاصة وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة لصالح المشاركين [94].

[91] – نظام 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، عدد 26، الجريدة الرسمية، المؤرخة 23 أبريل 2005

[92]– نظام التسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام، المادة 02 من النظام رقم 05-04 المؤرخ 19 رمضان 1426 الموافق 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، عدد 02، الجريدة الرسمية، المؤرخة، 15 يناير 2006.

[93] – المادة 02 من نظام رقم 05-04 السالف الذكر.

[94] –المادة 03 من نظام رقم 05-04 السالف الذكر.

يقبل نظام أرتس عمليات الدفع المتضمنة لتاريخ قيمة اليوم والتي يجب إدخالها في النظام في نفس التاريخ، ويجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق مليون دينار، وهذا مستوى نظام أرتس ويمكن أوامر الدفع المستعجلة التي الحد الأدنى.

إن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل هو نظام داخلي لبنك الجزائر، هو الذي يشرف عليه ويدره في إطار وظيفته بنك البنوك، وأن كل العمليات مع بنك الجزائر العمليات بين البنوك تعالج تلقائيا داخل هذا النظام [95].

ومن الناحية العملية فإن التعامل بالسفتجة الالكترونية باعتبارها أحد أنواع الأوراق التجارية، فإنها تحتل المراكز الأخيرة من تعامل البنوك بها، حيث أن تقرير الصادر عن بنك الجزائر 2021 الذي نسبة 0.35 % من حجم التعاملات في نظام المقاصة الإلكترونية أما من حيث المبالغ وصلت نسبتها 1.73 % من قيمة المبالغ بالنسبة للأوراق التجارية.[96]

2- الإطار التنظيمي للسفتجة الإلكترونية الورقية

إن المتفحص للمنظومة التشريعية خاصة المتعلقة بأحكام تنظيم السفتجة يجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى السفتجة الإلكترونية في شكلها الورقي دون الممغنطة.

وإن المشرع الجزائري أخضع السفتجة الإلكترونية الورقية لنظام موحد أي ما يسمى بتقييس السفتجة، وهذا بموجب التعليمة رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 المتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر، ويشمل التقييس حسب المادة الثالثة من التعليمة المواصفات المادية والجزء المطبوع من النسخة الورقية والجزء الحامل للعلامات للنسخة الورقية.

[95] – تومي إبراهيم، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض في النظام المصرفي الجزائر خلال عقد من الزمن 2006-2015، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 01، مجلد رقم 17، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص 443

[96] – التقرير السنوي 2021، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، ديسمبر 2022 ، ص72، المنشور بالموقعhttps://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/rapport-ba-2021ar.pdf

وتشمل المواصفات المادية للسفتجة الإلكترونية الورقية النوعية والخصائص التقنية للورق ولون وطبيعة المطبوعات والقواعد الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالإرسال وبعرض هذه القيم للمعالجة [97] .

وأما الجزء المطبوع للسفتجة الإلكترونية الورقية يشير إلى الجزء المكتوب بحروف الطباعة، والمتضمن جميع المعلومات التي يلزمها التشريع المعمول به [98].

وأما الجزء الحامل للعلامات السفتجة فإنه يشير إلى الجزء المساحة المخصصة للكتابة المشفرة الموجهة للقراءة والمعالجة الآلية لهذه القيم [99]، بالإضافة إلى ما سبق يشمل التقييس أيضاً العناصر التقنية المرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير وإجراءات بالإضافة إلى ما سبق يشمل التقييس أيضاً العناصر التقنية المرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير وإجراءات الترميز، والتي يتم وضعها في الأجزاء الثالثة [100].

ولقد ألزمت التعليمة كل من البنوك وبريد الجزائر والخزينة العمومية بإصدار لزبائنهم السفاتج في الصيغ المطابقة للمواصفات المادية والنماذج المحددة في التعليمة السابقة، وإن لجنة التقييس[101] هي المخول لها تحديد الكيفيات العملية للتبادلات غير المادية للسفاتج الموحدة.

– **المواصفات المادية للسندات التجارية:** لقد تضمن الملحق الخاص بالتعليمة السابقة كالمواصفات المادية للسفتجة، والمتمثلة في طبيعة النسخة الورقية وخصائصها المختلفة وكذا شكلها وطبيعة مطبوعها وألوانها والقواعد العامة الواجب مراعاتها بالإرسال وعرضها.

- **شكل وتوزيع الخصائص الوظيفية:** يحتوي السند التجاري على جزئيين، الأول يحمل الإشارات الإلزامية للوسيلة، أما الثاني هو مخصص للترميز الموجود في أسفل السفتجة الإلكترونية، تستخدم

[97] – المادة 04 من التعليمة رقم 01– 2020 المؤرخة 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر المعدلة والمتممة، صادرة عن بنك الجزائر

[98] – المادة 05 من التعليمة رقم 01–2020

[99]– المادة 05 من التعليمة رقم 01–2020

[100]– المادة 07 من التعليمة 01–2020

[101] – لجنة التقييس المنشأة بموجب مقر رقم 02–04 المؤرخ 02 أوت 2004 الصادرة عن بنك الجزائر

كلمة الطباعة بالحروف المعروفة وكلمة وضع العلامات يتم استخدامها عندما يتعلق الأمر بأحرف ذات خصوصية تستخدم للقراءة الآلية.

- **مواصفات الورق:** إن الورق المستعمل في السفتجة الإلكترونية الورقية يحمل الصفات اللازمة لطبع ولقراءة كل الشفرات المستعملة في المعالجة الآلية للوثائق فهو لا يحتوي على خاصية مغناطسية.
- **لون وطبيعة المطبوعات:** إن لون السفتجة الإلكترونية الورقية الموحدة هو الأخضر، بينما لون النص قبل الطبع بالأسود، ويجب ألا تقلل ألوان المطبوعات والصورة الخلفية للسندات التجارية من سهولة قراءة المعلومات المكتوبة باليد أو المطبوعة على السند أو تؤثر على النوعية الجيدة لقراءة المعلومات التي تحملها الوثيقة، ويجب أن يسمح الورق والحبر الذين يتم استخدامهم بالحصول بعد عملية الرقمنة على صورة مطابقة لأصل السند التجاري.
- **الجزء المطبوع للسفتجة الإلكترونية الورقية الموحدة:** يتضمن أغلب العناصر المشار في المادة 390 من القانون التجاري [102] والمطبقة على السفتجة التقليدية، غير أنها تختلف عنها من حيث تحديد مناطق تواجد البيانات مع ضبطها، حيث تتضمن في متنها ما يدل عليها تسمية السفتجة، وهذا تمييز لها عن السندات التجارية الأخرى، وتتضمن بيانات أطرف السفتجة بدء بالساحب يكون بصيغة كتابية أو بوضع الختم وكذلك المعرف البنكي للساحب.

إن البيانات المتعلقة بالسفتجة الإلكترونية الورقية هي مطبوعة وفق نموذج حددته التعليمة السابقة، وتشمل نفس البيانات التي حددتها المادة 390 من القانون التجاري بالإضافة إلى بيانات أخرى حددتها التعليمة السابقة، والتي تميزها عن السفتجة التقليدية وتشمل المعرف البنكي للساحب، وكذلك المعرف البنكي للمسحوب عليه، وتشمل أيضاً عبارة بمصاريف أو بدون مصاريف، وكذلك التوطين البنكي والضامن الاحتياطي المقتصر فقط على بنك أو مؤسسة مالية.

أما عن كيفية تحريرها كما قلنا سابقاً إن السفتجة الإلكترونية الورقية تكون محددة سلفاً، غير أنه توجد بعض البيانات يجب ملئها من طرف الساحب والمسحوب عليه، وكذلك توجد ضوابط لملء البيانات، حيث يجب أن يحرر تاريخ الاستحقاق في 08 أرقام في صيغة اليوم والشهر والسنة، وأما عن المعرف البنكي للساحب والمسحوب عليه يتضمنان 20 رقم (رمز البنك في 03 أرقام ورمز الوكالة في

[102] – الأمر 75 /59 الأمر رقم 75–59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

05 أرقام ورقم الحساب في 10 أرقام ومفتاح الرقابة في رقمين) ويجب على بنك المسحوب عليه أن يقوم بالتوطين البنكي ويتضمن إمضاء الشخص المؤهل وختم الوكالة ويجب أن يكون رمز الوكالة قابلاً للقراءة.

- **الجزء الحامل للعلامات للسفتجة الإلكترونية الورقية:** نص عليها الملحق رقم 03 الخاص بالتعليمة السابقة، ويتكون الجزء الحامل للعلامات للسفتجة الإلكترونية الورقية من شرطين أحدهما داخل الآخر، الشريط الأول يسمى بشريط الأمان يوجد على طول أسفل الورقة، حيث لا يمكن أن تتواجد عناصر كتابية أخرى إلا الأحرف المكونة لترميز المعلومات المستخدمة للمعالجة الآلية للسفتجة.

أما الشريط الثاني يسمى شريط وضع العلامات يتواجد بداخل شريط الأمان ومخصص للترميز ويتواجد بالحافة السفلية للسفتجة الورقية، ويتضمن وضع العلامات على نفس السطر بالرقم التسلسلي للسند والمشكل من سبعة أرقام ورمز المعرف للسند والمشكل من رقم 60.

رابعا: عمليات الصيرفة الإسلامية.

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية لابد دراسة الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر مع التطرق إلى خصائصها وأنواعها.

أ- تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية

تطرق المشرع الجزائري ضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 إلى تعريف الصيرفة الإسلامية، فالقانون السابق الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض لم يتطرق إلى الصيرفة الإسلامية، وفي هذا الصدد تم اصدار نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

1- التعريف القانوني.

عرف المشرع الجزائري عمليات الصيرفة الإسلامية طبقاً للتشريع الجديد المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 جوان 2023 على أنها " تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة

بالصيرفة الإسلامية كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". [103]

أما النظام رقم 20-02 المؤرخ في15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية عرف الصيرفة الإسلامية وفقا للمادة الثانية " في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"[104].

2- التعريف الفقهي.

الصيرفة الإسلامية نظام مصرفي يستمد أحكامه من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، فهي آلية لإبرام العقود والمعاملات المصرفية من استقطاب لرؤوس الأموال واستثمارها على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية، أي دون التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاءا.

والمصارف الإسلامية هي المؤسسات المصرفية التي تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[105].

من خلال التعريفين السابقين نرى أن عمليات الصيرفة الإسلامية هي عمليات مصرفية تقدمها البنوك الإسلامية ويمكن أن يتم تقديمها من طرف الشبابيك الإسلامية، ويجب أن تتوافق مع أحكام

[103] – المادة 71 من القانون رقم 23- 09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، لجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة 27 جوان 2023.

[104]– نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020.

[105]– محمود عبد الكريم وأحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2007، ص 14

الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتوجد عدة أنواع للعمليات الصيرفة الإسلامية مثل عقد المرابحة وعقد الإجارة وعقد المضاربة والودائع الاستثمارية.

ب- مبادئ عمليات الصيرفة الإسلامية.

إن عمليات الصيرفة تقوم على عدة مبادئ تتمثل أساساً بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعلها تختلف عن العمليات المصرفية التقليدية، وإن هذه المبادئ تمثل في نفس الوقت خصائص تميزها عن الصيرفة التقليدية.

1- الالتزام بتحقيق أحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية على قاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها أي على أن المصارف الإسلامية يجب عليها القيام بعملياتها التي تكون حلال طبقاً للشريعة الإسلامية وتجنب الحرام.[106]

فالبنك عندما يقوم بعمليات التمويل مثل المرابحة، فهو لا يقوم بشراء سلع تكون محرمة مثل الخمور والمخدرات أو يقوم البنك بتمويل مشروع مخالف للشريعة الإسلامية مثل إقامة مشروع للمشروبات الكحولية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مبدأ مهم جداً هو المشاركة في الربح والخسارة فالبنوك التقليدية في تعاملاتها مثلا عند تقديم قروض لتمويل المشاريع الاقتصادية لا تشارك صاحب المشروع في الربح والخسارة وإنما تحصل في كل الأحوال عن كل قرض تمنحه للعميل نسبة من الفوائد تكون محددة مسبقاً وقد تزداد قيمتها في حالة التأخر بينما البنوك الإسلامية تشارك عملائها في الربح والخسارة في عمليات المضاربة والودائع الاستثمارية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم[107].

ب-عدم التعامل بالربا.

---

[106] – فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ،جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، عمان-الأردن، 2006،ص94

[107]– نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، ، عمان-الأردن، 1433-2012،ص55

أجمع الفقهاء عل حرمة التعامل بالربا لأنه محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويقصد بالربا لغة الزيادة والنمو والعلو والارتفاع ويعرف عند العرب بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

ولقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك ومن تلك المؤتمرات:

_ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من العلماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك وأكد المؤتمر على حرمة فوائد البنوك.

_ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت من 6-8 جمادى الآخر 1403هـ الموافق مارس 1983 م والذي أوصى بأن" أصحاب الأموال المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك محرماً"[108].

أكدت هذه التوصية على أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن يتبعهم هو من الربا المحرم شرعا.

_ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الأخر 1406الموافق 22-28 ديسمبر1985 م والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة مع التمكين لإقامتها في كل البلدان الإسلامية لتغطي حاجة المسلمين وحتى لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

[108] – مجموعة دلة البركة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (جمع وتنسيق عبد الستار أبوغدة، عز الدين محمد خوجة)، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة، جدة، ص30

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة 1-19رجب عام 1406هـ الموافق ل عام 1986أنكل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا . كما دعا المجلس في البلاد الإسلامية القائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الحادة لتطهيرها من الربا.

وأكدت فتوى فضيلة مفتي مصر آنذاك الدكتور محمد سيد الطنطاوي في 14 رجب عام 1409هـ الموافق ل فبراير 1986م تنص على:" أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة عقد مال حرام. فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 515/1489م.[109]

3- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم.

هي قاعدة مستمدة من السيرة النبوية الشريفة وتهدف إلى تحقيق العدل في المعاملات المالية أي أن استحقاق العائد يكون بتحمل المخاطر.

ومقتضى قاعدة الغنم بالغرم أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالمخاطر وهي الغرم على عاتق غيره، كما أن الخراج وهو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على مقابل الضمان وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي تم توظيفه.

ونجد تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي استحقاق العائد بتحمل المخاطرة في الكثير من المعاملات، بل إنه يعتبر مطلبا شرعيا لصحة العديد من التعاقدات والمعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع إما التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تخول لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء[110].

---

[109] – مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، **مجمع الفقه الإسلامي**، المنعقد من 08-13 ذي القعدة1423هـ الموافق 11-16 يناير2003م، **قرارات وتوصيات الدورة**، قطر/http://kantakji.com/riba

[110]– نجاة معيزي، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية**، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2020، ص11

ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

ج- أنواع عمليات الصيرفة الإسلامية.

توجد العديد من العمليات المصرفية الإسلامية والتي ذكر بعضها المشرع الجزائري، وتتمثل في عقد المرابحة وعقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقود الودائع، فحين توجد عقود مصرفية الإسلامية لم يتطرق لها المشرع مثل عقد القرض الحسن وعقد الاعتماد المستندي وعقد الصكوك وعقد المزارعة و عقد الكفالة.

بالنسبة للعقود المصرفية الإسلامية التي تطرق إليها المشرع الجزائري يمكن تقسيمها حسب طبيعتها القانونية إلى عقود تقوم على أساس البيع وعقود أخرى على أساس الإجارة وأخرى تقوم على أساس المشاركة.

1- العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد البيع.

إن عقود المرابحة والسلم و الاستصناع يعتبرون من حيث التكييف القانوني يدخلون ضمن عقد البيع لأنه يتم انتقال ملكية الشيء مقابل دفع الثمن.

- **عقد المرابحة:** يعرفها سامي حمود " إن بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يتملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري للآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً كما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على الربح لم يضمن، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك"[111].

[111] – سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان–الأردن، 1402–1982، ص ص 432–433

– **عقد السلم:** يعرف السلم على أنه عقد يتم بموجبه دفع ثمن السلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً .[112]

– **عقد الاستصناع:** يعرف عقد الاستصناع على أنه الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع[113].

2– العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد الايجار

يوجد نوعين من عقد الإجارة التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي؛ عقد التأجير التمويلي أو ما يعرف في مجال التمويل الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير المقترن بوعد التمليك، والذي يعرف على أنه اتفاق بين طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معينة قد تزيد على أجرة المثل، يمكن أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

ويمكن تعريفه أيضاً " عقد إجارة بين طرفين، يمكن فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة على أقساط زائدة على أجرة المثل، مع اقتران هذا العقد بعقد آخر منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناءً على عقد هبة أو وعد بالبيع، أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان،

أما التأجير التشغيلي يمتاز هذا النوع بأن فترته الزمنية قصيرة، بحيث لا يمتد ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، وبالتالي فهو يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها مثلا استئجار الحسابات الإلكترونية[114]

---

[112] – فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم كتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006

[113] – المرجع السابق، ص 380.

[114] – أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الحزء الثالث، بيروت– لبنان، 2017، ص 288.

ولقد عرفه المعيار الشرعي رقم 09 " الإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها".[115]

3- العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة.

توجد بعض العقود تقوم على المشاركة بين طرفين مثل عقد المضاربة وعقد المشاركة، واللذان سيتم التطرق إلى تعريفهما من الناحية الفقهية أو الجانب القانوني وأحكامهما سيتم دراستهما في المبحث الثاني.

- **عقد المشاركة:** عقد المشاركة "هو اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل والمتمثل في المؤسسة، حيث يلتزم البنك بتمويل جزء من رأسمال على أن تدفع المؤسسة الباقي، فالمشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح".[116]

- **عقد المضاربة** :عرف أستاذ **محسن أحمد الخضيري** عقد المضاربة على أنها[117]:" البنك الإسلامي يقوم بمقتضى عقد المضاربة بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن ثم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل ".

د- التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية.

إلى وقت قريب لم هناك إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مما شكل فراغ قانوني رغم وجود بنكين إسلاميين وكانت بعض البنوك التقليدية تقدم خدمات مصرفية إسلامية، ونظراً لعدة

115- حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1432-2011،ص. ص 241-242

116- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن ، 1438هـ-2017 ،ص223

117 - محسن الخضيري، محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995، ص 135

أسباب وعوامل وعلى الخصوص الاقتصادية منها تم إصدار نظام رقم 20-02 والذي ألغى نظام رقم 18-02 ، وتم أيضا إلى اصدار تعليمة رقم 03-20 شارحة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

1- العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد البيع.

العقود الصيرفة الإسلامية التي تكيف على أنها عقد بيع تتمثل في عقد المربحة وعقد السلم وعقد الاستصناع، وهذه العقود ذكرها المشرع ضمن نظام 20-02 السابق.

- **عقد المرابحة:** نظراً لأهميته وكثرة التعامل بهذه الصيغة فلقد خصصت له التعليمة إحدى عشرة مادة، حيث ذكرت أنواع عقد المرابحة العادية والآمر بالشراء، فالأولى نصت عليها من المادة 03 إلى المادة 08 وأما الثانية من المادة التاسعة إلى المادة 13.

إن المواد الأولى المتعلقة بالمرابحة العادية تمثل في نفس الوقت الأحكام العامة لعقد المرابحة، والتي تضمنت شروط وإجراءات المتعلقة بالعقد، فتنتقل ملكية السلعة إلى الزبون بمجرد إبرام عقد المرابحة.

فبخصوص محل العقد يجب أن يكون معلوم من حيث مواصفاته ومحدد بعينه أو بذاته سواء كان منقول أوعقار .

ويحب أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية محل البيع، وهذا يعتبر شرط جوهري فلا يمكن شرعاً بيع شيء غير مملوك لها، وأما من الناحية القانونية لا يمن بيع ملك الغير.

وأما عن الثمن فيجب تحديده والذي يساوي سعر شراء السلعة المقتناة من البنك أو المؤسسة المالية بالإضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، ولايمكن للبنك أو المؤسسة المالية الزيادة في ثمن البيع، ويتم تسديد الثمن حسب الاتفاق سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة أو نقصان في الثمن، ويمكن للزبون وفي حالة الاتفاق على التسديد بالأقساط أن يدفع ما تبقى له من الثمن أو جزء منه، ولكنه لا يستفيد من تخفيض ثمن البيع.

ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية إدراج شرط إلزامية دفع المبلغ المتبقي المستحق أو جزء منه في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر ، وفي هذه الحالة أيضاً يمكن دفع مبلغ يساوي جزءاً أو

كامل الضرر الفعلي، وهذا المبلغ لا يؤخذه البنك أو المؤسسة المالية، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية وتحت رقابة الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

فيما يخص الضمانات يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات شخصية أو عينية مثل رهن السلعة المقتناة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية.

وأما بالنسبة للنوع الثاني للمرابحة والمتمثل لعقد المرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضاً المرابحة المصرفية والتي عرفتها المادة 09 من التعليمة " فهو عقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيلهن بناءً على طلب مواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة افتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدف المتفق عليها بين الطرفين".[118]

ويخضع هذا العقد تقريباً إلى نفس شروط و الأحكام عقد المرابحة العادية، غير أن تختلف عنها في بعض الأحكام لأن عقد المرابحة الآمر بالشراء البنك أو المؤسسة المالية يقتني السلعة بناءً على طلب الزبون مع تحديد مواصفات السلعة.

وعليه فإن البنك أو المؤسسة المالية يقوم باقتناء السلعة بناءً على طلب ومواصفات الزبون من أجل بيعها له، ومن أجل تسهيلها وكإجراء استثنائي يجوز للبنك أوالمؤسسة المالية أن توكل الزبون في اختيار السلعة وحتى شرائها باسم البنك أو المؤسسة المالية.

وضمن إجراءات عقد المرابحة المصرفية يمكن اشتراط وجود تعهد بشراء أحادي الطرف للسلعة المعينة والذي يكيف على أنه وعد بالشراء ملزم للوبون بشراء السلعة في حالة إذا قام البنك أو المؤسسة بشراء السلعة.

وكإجراء احترازي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من طرف الزبون وديعة الضمان والتي سمتها التعليمة هامش الجدية والذي يعتبر كضمان لدفع الزبون لتنفيذ العقد، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ جزء منه لتغطية المخاطر المتعلقة بعقد المرابحة الآمر بالشراء على أن يتجاوز مبلغ

[118]- المادة 09 من التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر.

وديعة الضمان، ويمكن للزبون استرجاع المبلغ في حالة إبرام العقد أو في حالة عدم تفيذ العقد من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

وذكرت التعليمة في الأخير أن عقد المرابحة الآمر بالشراء يتكون من ثلاث عقود منفصلة حسب المادة 13 من التعليمة السابقة وهي تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة.

وتحليلناً لما سبق يتضح لنا أن التعليمة ذكرت أحكام عقد المرابحة العادية وعقد المرابحة الآمر بالشراء من حلال التطرق إلى شروط محل العقد، وكذلك ما يتعلق بالثمن، غير أنه أهمل أحد الوسائل المهمة لضمان تنفيذ عقد المرابحة والمتمثلة في العربون الذي يعتبر جائزاً شرعاً، حيث يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إلزام العميل بدفع العربون من أجل ضمان وفاء العميل والتزامه بوعده ويعتبر في نفس الوقت جبراً للأضرار التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء عدم وفاء العميل بالتزامه مثل دفع مصاريف تخزين السلعة أونقلها أو بيعها بأقل من الثمن الأول، فهنا يحق للبنك أخذ جزء من العربون كتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ولقد ذكرت التعليمة في آخر مادة المتعلقة بعقد المرابحة بأنه يتكون من ثلاث عقود منفصلة وهي تعهد بالشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة، فالعقد الأول يصطلح عليه قانوناً الوعد بالشراء يلتزم به العميل بشراء السلعة في حالة القيام البنك بشراء السلعة من البائع، أما العقد الثاني هو عقد باليع بين البنك أو المؤسسة المالية مع البائع وتطبق فيه أحكام عقد البيع، أما العقد الأخير هو عقد المرابحة والذي يكيف على أنه وعد بيع بين البنك أو المؤسسة المالية مع العميل، ولكن إن العقد الأول الوعد بالشراء لا يعد عقد مستقل بذاته وإنما يمثل مرحلة تمهيدية لإبرام عقد المرابحة فلا يمكن للبنك أن يقوم بيع السلعة مرابحة دونما الحصول على وعد بالشراء السلعة من طرف العميل، وبالنظر إلى طبيعة عميلة المرابحة فإنه يمكن تكييفها على أنها عقد بيع تجاري يمر عبر مراحل من أجل انعقاده بداية بإبرام عقد وعد بالشراء كمرحلة تمهيدية وبعد ذلك قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها ثم قيام البنك ببيع السلعة بعد تملكها إلى العميل [119].

[119] – علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون ، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009 ، ص181–182–183

- **عقد السَّلَم** : نصت عليه المواد من 36 إلى 43 من التعليمة، فيعرف على أنه " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري شراء السلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

ويمكن إبرام عقد سلم ثاني مع طرف ثالث يسمى عقد السلم موازي، حيث البنك أو المؤسسة المالية يبرم عقد سلم آخر مع طرف ثالث وعليه يوجد عقدين منفصلين العقد الأول بين البنك يسمى المسلم مع الزبون البائع ويسمى المسلم له أما العقد الثاني هو بين المشتري طرف آخر مع البائع البنك ويتفق كل من العقدين أن محل العقد واحد السلم فيه.

لعقد السلم شروط تتمثل في وجوب تحديد محل السلم من حيث تحديده بنوعه أو بذاته، فإن كان عبارة عن منتوج زراعي فيجب تحديده بالوزن وأما إذا منتوج صناعي فيجب تحديده بالكمية مع مراعاة جودته.

ويجب أيضاً تحديد الثمن مسبقاً والذي عادة ما يكون أقل من سعره الحقيقي عند نضوجه إذا كنا أمام منتوج زراعي أو اكتماله إذا كنا أمام منتوج صناعي، ويشترط أن يكون محل العقد متوفر وقابل للتداول تجارياً عند تاريخ التسليم، صحيح أن محل العقد غير موجود عند إبرام العقد غير أنه يجب أن يكون محقق الوقوع أي موجود مستقبلاً.

ويشترط تحديد زمان ومكان وكيفية التسليم،فإذا لن يتم تحديد مكان التسليم فيكون مكان الذي أبرم فيه العقد .

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تقوم بعملية تداول السلعة عن طريق بيعها لطرف ثالث قبل عميلة التسليم أو بعد نهاية الأجل ويسمى هنا السلم الموازي.

- **عقد الاستصناع:** نصت عليه التعليمة من المواد من 44 إلى المادة 49 ، حيث عرفته المادة 44 على أنه " عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عيلها مسبقاً بين الطرفين" [120]ومن أجل أن يكون العقد صحيح يجب توفر الشروط

[120] - المادة 44 من التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

والإجراءات، حيث يجب تحديد السعر مسبقاً عند إبرام العقد والدفع يكون إما نقداً أو عيناً أو كحق انتفاع لفترة محددة.

يمكن الاتفاق دفع تسبيق كضمان والذي سيكون جزء من سعر المتفق عليه وفي حالة فسخ العقد يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ جزء منه لتغطية الضرر الفعلي.

وفي حالة وجود عقد موازي أو ما يصطلح عليه عقد الاستصناع الموازي يجب أن يكون عقد الاستصناع مستقل عن عقد الاستصناع الموازي.

إن المصنع هو مسؤول عن تسليم السلعة ويكون أيضاً مسؤول عن وجود العيوب الخفية.

تحليلاً لما سبق نرى أن التعليمة لم تُفصل في هذا العقد رغم أهميته من الناحية العملية، وهذا يحتم علينا الرجوع إلى المعايير الشرعية التي تناولت هذا العقد باسهاب حيث عرفته على أنه بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، فهو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروط بيان نوعه وقدره وأوصافه المطلوبة مع تحديد الثمن والأجل إن وجد ويثبت للمستصنع الخيار إذا كان الشيءالمصنوع مخالفاً للمواصفات المتفق عليها مسبقاً.

لا يحتاج عقد الاستصناع إلى الايجاب والقبول من جديد بعد الصنع فهو عقد لازم بنفسه عكس المرابحة الذي يحتاج إلى ايجاب وقبول بعد تملك السلعة من طرف البنك.

ويجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه بشرط أن يكون معلوم القيمة والأجل، ويمكن أيضاً تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنو ع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الانجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة عرفاً ولا تنشيء أي نزاع.

في حالة انخفاض التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة أو حصلت على حسم من الجهة التي قامت بالصنع ضمن عقد الاستصناع الموازي، فهنا لا يلزم الصانع بتخفيض الثمن على أساس استقلالية عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي.

2-العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد الايجار.

نصت عليه المواد من24 إلى 35 من التعليمة، ولقد عرفتها المادة 24 من التعليمة على أنها "عقد إيجار يضع البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار السلعة المنقولة أو غير المنقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" [121] وأما بقيت المواد تضمنت شروط وإجراءات عقد الإجارة، ولكن قبل ذلك يجب توضيح أن مصطلح عقد الإجارة هو نفسه مصطلح عقد الإيجار المعروف في القانون الجزائري، وإن عقد الإجارة المقصود في المادة السابقة التي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية والذي يسمى بالإيجار التمويلي، ولتوضيح هذا العقد يجب التطرق إلى شروطه وإجراءاته.

بداية أن عقد الإجارة يقع على المنقول وعلى العقار أي أن محل العقد يرد على المنقول مثل الآلات أو المحركات وهو الغالب ويمكن أن يرد على العقار مثل الأراضي والمباني.

بجب أن يكون محل العقد من الأشياء التي لا تهتلك لأول استعمال بل يلزم أن تستعمل لعدة مرات وهذا تماشياً مع طبيعة العقد التي تفرض تأجيرها لعدة مرات.

يشترط النص صراحة في بنود العقد على مبلغ الإيجار أو بدل الإيجار والذي يمكن أن يكون محل مراجعة حسب الاتفاق، لأن السلعة وخاصة إذا كانت منقول وعن طريق استعمالها لعدة مرات فإن قيمتها تنخفض مع مرور الوقت لذلك وجب مراجعة قيمة مبلغ الإيجار .

يستلزم تحديد مدة عقد الإيجار في بنود العقد فلا يمكن ترك المدة مفتوحة دون تحديدها وهذا تفادياً لأي نزاع بين أطراف العقد.

يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بصفته المؤجر من تمكين المستأجر الزبون من العين المؤجرة للانتفاع بها وعدم التعرض له، وأما عن تبعة الهلاك فتقع على البنك أو المؤسسة المالية بصفته المالك وهذا يتماشى مع القواعد القانونية أن تبعة الهلاك تقع المالك وليس الحائز إلا في حالة الإهمال.

---

[121] – أما من الناحية الفقهية فتعرف الإجارة والتي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه، نقلا عن فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العربي، عمان–الأردن، 2006،ص 393

يلتزم الؤجر أيضاً بصيانة العين المؤجرة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وكذلك يتحمل المؤجر تكاليف التأمين.

وفي مقابل هذه الالتزامات يمكن للمؤجر أن يستفيد من الضمانات المتاحة له من أجل استيفاء مبلغ الإيجار كرهن العين المؤجرة ويمكن أيضاً أن يستفيد من الرهن القانوني.

وفي حالة التأخر في تسديد مبلغ الإيجار بدون عذر معتر أو بدون سبب جدي، فإنه ما تبقى من مبلغ الإيجار يصبح واجب تسديده مع إمكانية فرض مبالغ أخرى جراء عن عدم التسديد.

تطرقت التعليمة وفي مجال عقد الإجارة إلى أنواعها حيث نجد الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، النوع الأول يقصد منها تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلعة المستأجرة من قبل المستأجر، وأما النوع الثاني فيقصد منه عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون المستأجر إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عيلها مسبقاً في العقد [122].

إن البنك أو المؤسسة المالية يمكن لها أن تشتري منقولات أو عقارات بغية تأجيرها أو تقوم ذلك بناءً على طلب الزبون الذي يريد استئجار المنقول أو العقار مع إمكانية أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية عل الزبون تعهد من طرف بايجار السلعة مع تحديد مواصفتها وهو التزام من جانب واحد.

ويمكن أن يستفيد البنك أو المؤسسة المالية من الضمانات لتنفيذ عقد الإجارة وذلك بايداع مبلغ من المال يسمى هامش الجدية يكون كضمان لتغطية الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد فمثلاً إذا قام البنك بشراء السلعة بناء على طلب الزبون من تأجيرها له، فلم ينفذ الزبون التزامه فهنا البنك قد يضطر إلى بيعها بأقل سعر ممايلحق ضرر له بالإضافة إل تكاليف النقل والتسويق.

وأما في حالة قام الزبون باستئجار السلعة فيسترجع مبلغ هامش الجدية ويدخل ضمن أقساط عقد الإيجار.

أما عن التزامات المستأجر فليتزم الزبون بدفع أقساط الإيجار أو بدل الإيجار حسب ما اتفق عليه.

---

[122] المادة 32 /02 من التعليمة رقم 03- 20

4- العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة.

العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة تتمثل في العديد من الصيغ التمويلية ولكن وبالرجوع إلى عمليات الصرفية الإسلامية التي ذكرها المشرع الجزائري نجد عقد المضاربة وعقد المشاركة.

- **عقد المضاربة:** تطرقت التعليمة لعقد المضاربة من المادة 19 إلى المادة 23 حيث أن عقد المضاربة يشبه عقد المشاركة غير أنه يختلف عنه في عدة نقاط وأهمها أن أحد طرفي العقد يقدم حصة بعمل عكس عقد المشاركة فهي تقتصر على حصص نقدية وعينية، وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عقد المضاربة هو عقد بموجبه بنك أو مؤسسة مالية والتي تدعى صاحب المال يقدم حصة من المال إلى شخص آخر يسمى المضارب أو المقاول والذي يقدم عمله في مشروع [123].

ويخضع عقد المضاربة إلى شروط وإجراءات، حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم حصص نقدية أو عينية محددة القيمة، أما المضارب أو المقاول يقدم حصة بعمل والمتمثلة في إدارة الأموال المخصصة للمشروع، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية الممولة القيام بالرقابة في حسابات المضاربة عن طريق الوثائق التي يمسكها المضارب.

ويمكن اشتراط تقديم ضمان من طرف المضارب إلى صاحب رأس المال لتغطية الأضرار الناتجة عن إهمال أو خطأ من طرف المضارب.

يجب توزيع الأرباح حسب الاتفاق، يشترط أن يتفق عليها مسبقاً ويمكن تغيير نسبة الأرباح من كلا أطراف العقد بشرط أن تكون على أساس حصة من الربح المحقق ولا تكون على أساس نسب مئوية من رأس المال إلا في حالة تعدد الشركاء في رأس المال (صاحب المال) أو على أساس المبلغ الجزافي.

في حالة الخسارة، فإن البنك أو المؤسسة المالية صاحب المال يخسر أمواله إلا في حالة الاهمال أو الخطأ من طرف المضارب فيكون مسؤول عن الضرر الفعلي الناتج أي يتحمل المخاطر جزئياً أو كلياً، وأما في حالة العكس المضارب يخسر جهده وعمله.[124]

---

[123] - المادة 19 من التعليمة رقم 03- 20

[124] - التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

للمضاربة نوعين المطلقة والمقيدة فالأولى هي تلك التي يفوض فيها البنك أوالمؤسسة المالية المضارب بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، فالمضارب له الحرية الكاملة في اختيار أي مشروع.

وأما النوع الثاني من المضاربة فهي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيود تتعلق بنشاط المضارب سواء تعلق بنوع النشاط وشروط الاستثمار أي بشكل غير مباشر هو الذي يحدد النشاط مسبقاً واضعاً بذلك دفتر شروط لمزاولة النشاط.

– **عقد المشاركة:** نصت عليه المواد من المادة 14 إلى المادة 18 من التعليمة[125]، حيث أن عقد المشاركة يكيف على أنه عقد بين البنك أو المؤسسة المالية مع شخص أو عدة أشخاص بهدف المشاركة في رأسمال المشروع أو في مؤسسة أو في عمليات التجارية بغية تحقيق أرباح، ويخضع هذا العقد إلى مجموعة من الشروط والإجراءات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- المساهمة في الرأسمال يكون إما نقداً أو عينياً ولا يمكن أن يكون حصة بعمل.
- يجب تحديد حصص لكل شريك في رأس المال من حيث تحديد الحصص النقدية والعينية.
- يجب تحديد نسبة الأرباح والتي تكون بنسب مئوية.
- يجب الاتفاق على صيغة توزيع الأرباح بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال مثلاً إذا كان بنك ساهم في المشروع بنسبة 70 % وأما الشريك يساهم بالباقي بنسبة 30% ، فإن البنك يأخذ نسبة أرباح تصل إلى 70 % أما الشريك يأخذ 30 % من الأرباح.

على العموم إن تحديد النسب متروك إلى اتفاق بين طرفي العقد بشرط تكون معلومة وليس جزافياً في مقابل ذلك، فإذا كانت هناك خسائر فإنها تحدد بتناسب مع مساهمات الشركاء في رأس المال.

وأما عن أنواع المشاركة فقد تكون ثابتة وأخرى متناقصة، فالأولى تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال المشروع ثابتة طول فترة وجود المشروع، وأما المشاركة الثانية فتكون بموجب تعهد إلزامي من طرف البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى الشريك حسب المدة المتفق عيلها، وإن هذا النوع من المشاركة يفضله الشريك العميل.

[125] – التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

ومن أجل تسيير المشروع يمكن تعيين المسيير من طرف أحد الشركاء والذي عادة ما يكون صاحب المشروع الزبون ويمكن تعيينه من غير الشركاء.[126]

محور السادس: سلطات الضبط في المجال المصرفي

إن سلطات الضبط في المجال المصرفي تتكون من هيئتين وهما المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.

أولا: الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي أحد الهيئات المنظمة لنشاط البنكي في الجزائر، والتي نص عليها قانون النقدي والمصرفي، ومن أجل معرفة هذا المجلس لابد من التطرق إلى طبيعته القانونية وكذلك التشكيلة التي يتكون منها.

أ- الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المجلس النقدي والمصرفي ، ولكن من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها، فهو يعد هيئة أو سلطة خولها لها المشرع صلاحية ضبط النشاط المصرفي، ولقد تم إضفاء عليها تسمية المجلس طبقاً للمادة 61 من القانون النقدي والمصرفي.

يعتبر قانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض [127] المؤرخ في 10 أبريل 1990(الملغى) هو أول قانون أشار إلى تسمية مجلس النقد والقرض، بيد أن قانون 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض [128] نص على تسمية شبيهة بمجلس النقد والقرض وهو مجلس وطني للقرض حسب المادة 29، أما الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم

---

126 – التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

127 – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، المؤرخة 18 أبريل 1990

128 – قانون رقم 86- 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986

مؤسسات القرض[129]، حيث نصت المادة الأولى منه " يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض ويتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض".

وقبل الأمر السابق كان يسمى المجلس الوطني للقرض والذي نص عليه المرسوم رقم 62- 152 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 والمتضمن أيلولة السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقاً في الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك.

إن قانون النقد والقرض لم ينص على الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض، فهو أشار إلى اعتبارها مجلس في المادة 58، أما قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض [130] (الملغى) فلقد اعتبارها على أنها سلطة إدارية.

هناك جانب من الفقه يكيف المجلس على أنه سلطة تشريعية، لأنه يقوم بسن الأنظمة والتي تنشر في الجريدة الرسمية، ولكن يمكن لوزير المالية الطعن في هذه الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي ، مما يفقد طابها التشريعي.

ومن خلال تفحص المواد المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي والخاصة بتنظيم المجلس النقدي والمصرفي، نلاحظ أنها تتضمن عدة صلاحيات منها تنظيمية وأخرى عبارة عن إصدار قرارات فردية، وهو ما ينطبق على الهيئات الإدارية المستقلة، وعلية فإن المجلس يعتبر سلطة إدارية مستقلة، والتي سماها المشرع بالمجلس وهي نفس تسمية مجلس المنافسة. وأما عن طبيعته القانونية فهو يكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة جاءت لضبط القطاع المصرفي، والدليل على ذلك الصلاحيات الممنوحة لها، فهي تعد سلطة لكون المشرع ذكرها في المادة 64 من القانون السابق.

ب- تشكيلة وسير أعمال مجلس النقد والقرض.

حسب المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي[131] فإن المجلس يتكون من احدى عشر عضواً ثمانية أعضاء المكونين لمجلس الإدارة وهم المحافظ وثلاثة نواب وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة في المجال الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية

[129] – أمر رقم 71-47، مؤرخ في 07 جمادى الأولى 1391 الموافق 30 جوان 1971 ، يتضمن تنظيم المؤسسات القرض، ج ر، عدد 55 المؤرخة 06 جويلية 1971

[130] – قانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، المشار إليه سابقاً

[131] – الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، المشار إليه سابقاً

وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية وإطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل ، ويتم تعيين الأعضاء السابقين بموجب مرسوم رئاسي.

حسب المادة 62 الفقرة الأولى من القانون السابق يترأس المجلس المحافظ، ولكن لم يشير المشرع إلى إمكانية تولي نائب المحافظ الرئاسة في حالة غياب المحافظ رغم وجود في تشكيلة المجلس ثلاث نواب المحافظ.

ويتولى المحافظ الإشراف على الاجتماعات حيث يحدد جدول أعماله، ولقد حددت المادة 62 الفقرة الثانية من القانون السابق عدد الاجتماعات المقررة خلال السنة وهي أربعة دورات عادية، ويمكن أن ينعقد استثناءً بطلب من المحافظ أو عضوين من المجلس مع اقتراح جدول الأعمال.

وينعقد المجلس وجوباً بحضور خمسة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي عضو منح التفويض لتمثله في المجلس[132]، وهذا ما يجعلنا نقول أن مجلس النقد والقرض يقوم على اعتبار شخصي نظراً للأهمية التي يكتسيها، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجح صوت المحافظ.

ويشترط في أعضاء المجلس الالتزام بالسر المهني اتجاه الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها في إطار عهدتهم إلا في حالات التي يتم استدعائهم للإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجزائية[133].

ب- اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي.

يمكن تقسيم اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي إلى اختصاصات تنظيمية والتي تتجسد في تنظيم السوق النقدية، وفي إصدار الأنظمة وأما اختصاصات أخرى عبارة عن قرارات فردية، ولعلى أهمها منح الترخيص لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وسحب الاعتماد.

1-الاختصاصات التنظيمية.

نصت عليها المادة 64 من القانون السابق، والتي تتلخص أساساً في مجال السياسة النقدية و في إصدار الأنظمة لضبط القطاع المصرفي.

_ السياسة النقدية: إذا كانت السياسة المالية من اختصاص الحكومة ممثلة في وزارة المالية حيث تقوم بإعداد الميزانية وفرض الضرائب والتحكم في الإنفاق الحكومي، فإن السياسة النقدية هي من اختصاص البنوك المركزية، حيث تقوم بإصدار النقود وبتحديد معدلات الفائدة والعمل على التحكم في التضخم.

---

[132] – المادة 62 الفقرة 03 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر.

[133] – المادة 28 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

وطبقاً للقانون الجزائري، فإن المجلس النقدي والمصرفي هو الجهاز المخول له التحكم في السياسة النقدية، حيث نصت المادة 64 في الفقرتين "أ" و"ج" من القانون السابق[134] ،على أن اختصاص إصدار النقد سواءً كانت عبارة عن أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية، والتي لها سعر قانوني ولها أيضاً قوة إبرائية غير محدودة.

ويقوم المجلس بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع من حيث النقد والقرض ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

حماية أموال الزبائن(المودعين): في إطار حماية أموال الزبائن تم تخصيص صندوق يضمن أموال المودعين، ويسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية، والذي نص عليه نظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف[135]، ويسير هذا الصندوق من طرف شركة مساهمة تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

تلتزم البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية، والذي يوزع بينها بحصص متساوية، حيث تقوم البنوك بالدفع إلى الشركة علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية ، وتحدد العلاوة في حدود واحد بالمائة 1% حسب المادة 02/134 من القانون السابق.

يجب أن تدفع الودائع السابقة بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مع تخصيص حساب خاص بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[136]

- **إصدار الأنظمة:** إن إصدار الأنظمة هو من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي ، والتي تقوم بتنظيم النشاط المصرفي، حيث تصدر في البداية في شكل مشاريع وتبلغ بواسطة المحافظ إلى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس، ويتاح للوزير تعديلها في أجل عشرة أيام وبعد ذلك يعرض من جديد أمام المجلس النقدي والمصرفي خلال خمسة أيام مع عرض تعديل وزير المالية إن وجد، وفي المرحلة الأخيرة يتم إصدار النظام بواسطة المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية.

---

134 - الأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه سابقاً

135 نظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425هـ الموافق 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم

136 - المادة 134 الفقرتين 02 و03 من القانون رقم 23- 09 السالف الذكر

وإن الهدف من إعطاء المجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار الأنظمة هو لكون النشاط المصرفي سريع التطور ويتأثر بالمتغيرات الاقتصادية، وكذلك من أجل إدخال منتوجات مالية جديدة مثل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مع ضمان تفعيل عوامل الإنتاج وبناء نظام بنكي قادر على جلب رؤوس الأموال وتنويع مصادر التمويل، والمحافظة على مبدأ المساواة في التعامل مع كل البنوك والمؤسسات المالية سواءً كانت عمومية أو خاصة.[137]

ويمكن لوزير المالية الطعن في الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض في أجل 60 يوم من إصدارها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[138]، ويمكن أن يكون موضوع الطعن مثلا هو تدخل المجلس النقدي والمصرفي في صلاحيات واختصاصات وزارة المالية، أو عدم تبليغ وزير المالية بالمشاريع الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.

2- إصدار القرارات الفردية.

إن أهم قرارات يصدرها المجلس النقدي والمصرفي هو منح الترخيص سواء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية أو فروع البنوك وفروع المؤسسات المالية أو لترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وكذلك الترخيص لأي تعديل تقوم به البنوك والمؤسسات المالية.

إن الجهة المخولة بمنح الترخيص هي المجلس النقدي والمصرفي، ففي حالة الرفض من طرف هذه الأخير فيمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[139] وهذا في أجل 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه[140].

ج- مدى استقلالية مجلس النقد والقرض

من مظاهر اعتبار المجلس النقدي والمصرفي سلطة ضبط هو تمتعها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في وزارة المالية، ولمعرفة مدى استقلالية مجلس النقد والقرض لابد من التطرق إلى الجانب العضوي والجانب الوظيفي.

1- من حيث الجانب العضوي

---

[137] – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 44-45

[138] – المادة 67 الفقرة 01 من القانون رقم 23- 09 السالف الذكر

[139] – المادة 64 الفقرة 04 من القانون رقم 23- 09 السالف الذكر

[140] – المادة 64 الفقرة 06 من القانون رقم 23- 09 السالف الذكر

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي أحد سلطات الضبط في المجال المصرفي وفي نفس الوقت يعد أهم جهاز في بنك الجزائر نظراً لصلاحياته الواسعة.

- **تعدد الأعضاء وصفاتهم:** يتكون المجلس النقدي والمصرفي من المحافظ رئيساً، وثلاثة نواب المحافظ، وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة مختصين في المجال المالي والاقتصادي وشخصيتين أحدهما من ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي والآخر مختص في المجال الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى إطار من بنك الجزائر[141].

أول ملاحظة حول تشكيلة المجلس نرى أنها جاءت جماعية وهذا ما يعزز استقلاليته ويشكل ضمانة للموضوعية والجدية في اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول، فالفرد وحده لا يستطيع أن يتخذ قرارات في مجال المصرفي الذي يتميز كونه تقني وفني ومهني يصعب على الشخص الواحد أن يحيط ويتحكم فيه.

إن المجلس يتكون من 11 عضو وهذا يدل على تعدد أعضاء المجلس، ولكن ما يعاب عليه هو اقتصار تخصص الأعضاء على الجانب المالي والاقتصادي والنقدي، وإن كان تم إضافة عضو متخصص في مجال الصيرفة الإسلامية ولكن يبقى المجلس بحاجة ماسة إلى رجال القانون، مع العلم أن أحد صلاحيته هو إصدار الأنظمة والتي تحتاج إلى مختصين في مجال القانون.

والشيء الملاحظ أيضاً بالنسبة للمجلس أن تقريبا نصف الأعضاء تم اختيارهم من الموظفين السامين مع احتساب إطار من بنك الجزائر وهذا ما يكرس الطابع الإداري للمجلس مما يؤثر سلباً على استقلالية المجلس .

وكذلك ما يلاحظ على تشكيلة المجلس هو سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على المجلس، حيث يتكون من ثمانية أعضاء من مجلس الإدارة في مقابل شخصيتين وإطار من بنك الجزائر وهو ما لا يعزز استقلالية المجلس وفي نفس الوقت تعد التشكيلة مشتركة بين المجلس ومجلس الإدارة.

- **تعيين الأعضاء:** يتم تعيين كل أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي، فالمحافظ ونوابه يعينون بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 13 من قانون النقدي والمصرفي، وأربعة موظفين يعينون بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 22 من القانون السابق ونفس الشيء بالنسبة للشخصيتين هما يعينان بموجب مرسوم رئاسي ونفس الشيء بالنسبة لإطار من بنك الجزائر حسب المادة 61 من نفس القانون.

ما يلاحظ على تعيين أعضاء المجلس أن كلهم يعينون من جهة واحدة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يحد من استقلالية المجلس ، وحتى أن كيفية اقتراح هؤلاء أعضاء لم يتطرق إليه المشرع، لذلك يجب

[141] – المادة 61 من القانون رقم 23– 09 السالف الذكر

تنويع جهة التعيين مثل إعطاء البرلمان الحق في اقتراح أو تعيين الأعضاء مع اقتراح أيضاً أعضاء من الجمعيات المهنية للبنوك ويمكن كذلك لمجلس المحاسبة اقتراح أعضاء.

– **مدة العضوية :** المشرع لم يحدد مدة عضوية أعضاء المجلس ، وإن عدم تحديد مدة العضوية يؤثر سلباً على مبدأ الاستقلالية ،لأن تحديد العضوية لمدة خمس سنوات أو ست سنوات مثلا يشعر العضو بالاستقرار، ولا يتم إقالته إلا إذا ارتكب خطأ جسيم، عكس إذا لم يتم تحديدها فإن العضو يشعر بعدم الاستقرار فهو مهدد بالإقالة في أي وقت مما يجعله خاضع للسلطة التي عينته.

ولكن وبالنظر إلى أعضاء المجلس نلاحظ أن كل من المحافظ ونوابه الثلاثة تم تحديد مدة عضويتهم لمدة خمس سنوات[142].

– **حالة التنافي وحالة المنع:** تطرق المشرع لحالة التنافي بالنسبة للمحافظ ونوابه فقط في المادة 15 من قانون النقدي والمصرفي حيث نصت " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية"[143]. ولا يمكن لمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم" فالمحافظ ونوابه لا يمكنهم ممارسة أي وظيفة أو ممارسة نشاط مهني وكذلك لا يكون ضمن إنابة انتخابية مثل نائب في المجلس الشعبي الوطني، وهذا من أجل ضمان حياد الأعضاء ويعزز من استقلالية المجلس .

أما بالنسبة للأعضاء الآخرين فلمشرع لم يتطرق إلى حالة التنافي بالنسبة لهم عكس المحافظ ونوابه وهنا قد نقع في إشكال عدم حياد هؤلاء الأعضاء الخمسة وخاصة إذا كانت لهم مصالح ذاتية في القرارات التي ستتخذ ، وعليه يجب إضفاء حالة التنافي بالنسبة لهم.

أما حالات المنع، فلقد نصت المادة 14 في الفقرة الثالثة " ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر" فهنا المشرع نص صراحة على حالات المنع بالنسبة للمحافظ ونوابه فقط، أما الأعضاء الآخرين لم ينص على حالات المنع مثل حالة التنافي.

فالمحافظ ونوابه لا يمكنهم أخذ قرض من أي بنك أو مؤسسة مالية سواء كانت جزائرية أو أجنبية أو قبول أي تعهد موقع في محفظة بنك.

---

[142] – المادة 13 من القانون رقم 23–09 السالف الذكر.

[143] – المادة 15 الفقرة 01 من القانون رقم 23–09 السالف الذكر

ولقد ذهب المشرع في حالات المنع إلى أبعد من ذلك، حيث نص في المادة 15 الفقرة الثالثة " لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسطير عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات" فهنا المشرع كان صارم في حالات المنع، فحتى بعد نهاية عهدتهم (وإن كان المشرع لم يحدد العهدة) أي بعد عزلهم أن يقوموا بتسيير أو العمل في مؤسسة تخضع لمراقبة بنك الجزائر أو يعملون كوكلاء أو مستشارين في المؤسسات والشركات تكون تابعة لمؤسسات تخضع لرقابة بنك الجزائر.

2- من حيث الجانب الوظيفي.

إن قانون النقدي والمصرفي خول للمجلس النقدي والمصرفي عدة صلاحيات واسعة في مجال السياسة النقدية وفي إصدار الأنظمة وكذلك إصدار القرارات الفردية، ولمعرفة مدى التمتع هذا المجلس بالاستقلالية من حيث الجانب الوظيفي لابد من التطرق إلى النقاط التالية.

- **التمتع بالشخصية المعنوية:** إن المشرع لم ينص على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يتمتع بالأهلية وهي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إن المجلس هو جهاز تابع لبنك الجزائر الذي يتمتع بالشخصية المعنوية.
- **الرقابة** : يمارس المجلس النقدي والمصرفي نوعين من الرقابة، السابقة واللاحقة، فالأولى تظهر حينما يقوم المجلس بوضع شروط مسبقة لمنح الترخيص لإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية أو فروع البنوك أو فروع مؤسسات المالية وحتى مكاتب التمثيل، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالشخص المعنوي فيقصد به الكيان الذي يريد ممارسة النشاط المصرفي أو الشخص الطبيعي وهم المساهمون والمسيرون وخاصة رؤساء مجالس الإدارة و مدراء العامون، وفي حالة التأكد من توفر جميع الشروط اللازمة يمنح المجلس الترخيص.

وأيضا تظهر الرقابة السابقة في منح الترخيص في حالة تعديل القانون الأساسي أو تقديم خدمات أو منتوجات مصرفية جديدة.

وتتجسد الرقابة السابقة كذلك في تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حيث يقوم المجلس بتحديده، والمقدر حالياً ب20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

أما الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس فتكمن في سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في الحالات التالية[144]:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهراً وهنا السحب يكون تلقائيا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر وهنا السحب يكون تلقائيا .

من خلال عرض اختصاصات المجلس، نرى أنه يتمتع بصلاحيات الواسعة ومتنوعة في نفس الوقت، سواء في مجال السياسة النقدية باعتباره الجهة الوحيدة المختصة، وبالتالي أصبح بنك الجزائر الجهاز الذي يقوم بتسيير النقد الائتمان باعتباره المسؤول الأول عن السياسة النقدية.

والشيء الملفت للانتباه أن المجلس هو الذي يقوم بإصدار الأنظمة والتي تتضمن تنظيم النشاط المصرفي، وهذا ما يجعل من المجلس وكأنه سلطة تشريعية.

ولكن هناك نقطتين سلبيتين في هذا المجال، الأولى تتعلق بعدم وجود أعضاء مختصين في المجال القانوني مادام أن المجلس يقوم بإصدار الأنظمة، أما النقطة الثانية هو أن هذه الأنظمة قابلة للطعن من طرف وزير المالية، برغم من نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا يعتبر تدخل واضح في صلاحيات المجلس، فالمشرع وحسب المادة 65 من القانون السابق منح فرصة للوزير لتعديل مشروع النظام قبل صدوره في الجريدة الرسمية، فلماذا يمنح الحق في إلغاء النظام برغم من نشره في الجريدة الرسمية؟ .

ومن بين صلاحيات المجلس منح الترخيص سواء بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية أو فرع بنك أو فرع مؤسسات مالية وحتى مكاتب التمثيل، فكلها ملزمة بتقديم ملف كامل إلى المجلس.

- **النظام الداخلي:** من مظاهر استقلالية أي سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي هو أن يمنح لها القانون وضع نظام داخلي خاص بها وعدم جعله من اختصاص السلطة التنفيذية، فبالنسبة لمجلس النقد والقرض وطبقاً للمادة 62 من القانون السابق فإن من حق المجلس سن نظام داخلي والذي يتم ضبطه واقتراحه خلال اجتماعات المجلس، وهذا يعزز من استقلالية المجلس من حيث وضع قواعد تنظمه.

[144] – المادة 104 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

- **النظام المالي:** إن الاستقلال المالي يعد من مظاهر استقلالية أي سلطة ضبط، فبالنسبة لمجلس نرى أنه لا يتمتع باستقلال مالي نظراً لعدم لوجود ميزانية خاصة بالمجلس كنتيجة لعدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، وبالتالي فهو يؤثر سلباً على استقلالية المجلس، وخاصة في ظل حصول كل الأعضاء على بدل حضور الاجتماعات وكل المصاريف المتعلقة بنشاطه من التنقلات والتكليفات، والتي يحددها المجلس ، يبقى فقط المحافظ ونوابه الذين لهم الحق في راتب يتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي يدفع من طرف بنك الجزائر[145].

ثانيا: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية.

أ- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

إن المشرع الجزائري وصف اللجنة المصرفية بسلطة اشراف [146]دون التطرق إلى تعريفها أو تحديد طبيعتها القانونية ، ولذلك تدخل الفقه من أجل إعطاء تكييف خاص بها ولكن اختلف في إيجاد تكييف موحد، فهناك من وصفها على أنها سلطة إدارية وهناك من وصفها على أنها سلطة قضائية وإدارية.

ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي وإلى الصلاحيات التي تتمتع بها فهي تعد سلطة إدارية مستقلة إلى جانب المجلس النقدي والمصرفي.

وما يؤكد كذلك موقف المحكمة العليا الذي اعترف صراحة بأنها سلطة ضبط مستقلة بموجب القرار رقم 597216 المؤرخ في 23 أكتوبر 2014 "..... إجراء تأديبي تتكفل به اللجنة المصرفية- بنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108- 114 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض[147].

وأما عن تسميتها باللجنة فهي نفس تسمية بعض الهيئات الإدارية المستقلة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات.

ب- تشكيلة اللجنة المصرفية

---

[145]- المادة 16 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر.

- المادة 116 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة 27 جوان 2023.[146]

[147] - قرار رقم 597216 المؤرخ في 23 أكتوبر 2014، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، القرار منشور على الموقع تم الاطلاع عليه يوم 03 أفريل 20142023-10-23-B1E% https://www.coursupreme.dz/0597216

تتكون اللجنة الصرفية من المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة، وممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية[148].

أما عن صلاحيات اللجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي، فهي تتمتع بعدة سلطات في مجال الرقابة والتنظيم وكذا إصدار العقوبات الإدارية والتأديبية [149].

ففي مجال الرقابة والتنظيم نجد **رقابة المطابقة** أي رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتهما لما تنص عليه القوانين والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وحتى القوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط المصرفي مثل القانون التجاري وقانون العقوبات.

وتشمل رقابة المطابقة بالخصوص الشروط المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية والفروع البنكية وفروع المؤسسات المالية فيما يخص الشكل القانوني ورأسمال والشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية وأيضا في مجال العمليات الصرفية.

السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام المصرفيين لقواعد حسن سير المهنة نظراً لعدم وجود قانون أخلاقيات المهنة، فالقانون النقدي والمصرفي نص على حالات لبعض المناصب مثل منصب المحافظ ونوابه حيث منعهم من مزاولة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم و لا يمكن لهم الاقتراض من أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك نص على الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمساهمين وأيضاً المؤسسين حيث يجب توافرها صفات الشرف والأخلاق والنزاهة.

معاينة الاختلالات والمخالفات، في إطار دورها الرئاسي تعمل اللجنة على البحث عن كافة الاختلالات والمخالفات التي يمكن أن ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من أجل حماية النظام المصرفي وحماية أموال المودعين.

مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر وضعياتها المالية، على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالقواعد المالية والتي من شأنها إعادة التوازن المالي فيما يخص توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، احترام معدلات التغطية، فعند تسجيل أي اختلال هذه العناصر السابقة

[148] – المادة 117 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

[149]– المادة 126 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

تقوم اللجنة بفرض قواعد وتدابير شأنها أن تعدل في الوضعية المالية وتصحح أساليب التسيير مثلا تقوم تطالب البنك برفع رأسمال.[150]

أما في مجال إصدار عقوبات تأديبية وإدارية خول للجنة صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات[151] حسب المادة 126 من القانون السابق[152] وتتمثل فيما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.[153]
- سحب الاعتماد[154] من البنك أو المؤسسة المالية، وإن هذه العقوبة لا تصدر لوحدها وإنما يتم تعيين مصفي(يصبح البنك أو المؤسسة المالية قيد تصفية من طرف اللجنة المصرفية)، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من القانون النقدي والمصرفي ، حيث تعين اللجنة المصرفية مصف بموجب قرار تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل مع حضر قيام البنك أو

---

[150] – ختير فريدة، نفس المرجع السابق، ص 168

[151] – بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد 03، جامعة بشار، ديسمبر 2019، ص 257

[152] – المادة 126 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر.

[153]– يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً وهذا ما أكدته المادة 125 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولقد أصدرت اللجنة المصرفية عدة قرارات والتي كانت محل طعن أمام مجلس الدولة ، مثل قرار رقم 12101 ،المؤرخ في 01 أفريل 2003 ، بين البنك الجزائري الدولي(AIB) وبنك الجزائر، وجاء قرار تعيين متصرف إداري مؤقت(قائم بالإدارة) بناءً على تقارير من طرف محافظي الحسابات وبعض المساهمين تبين صعوبات التسيير وكذل خلافات بين المساهمين، مبروك حسن ،المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2006،ص149-150

[154]– تعتبر عقوبة سحب الاعتماد أقصى عقوبة يمكن للجنة المصرفية اتخاذها ضد كل من بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية، لذلك فهو محل طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر

المؤسسة المالية قيد التصفية بالعمليات المصرفية ماعدا العمليات الضرورية لتطهير الوضعية مع أنها قيد التصفية.[155]

- إمكانية توقيع عقوبة مالية تساوي على الأكثر مبلغ رأسمال الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وتكون هذه العقوبة إما بديلة عن العقوبات تأديبية أو مضافة لها .

ب- مدى استقلالية اللجنة المصرفية.

اللجنة المصرفية تعتبر أحد سلطات الضبط الاقتصادي، ولقد خول لها المشرع اختصاصات وصلاحيات ولعل أهمها القيام بالرقابة على الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

1- من الجانب العضوي:

- **تعدد الأعضاء وصفاتهم:** حسب المادة 117 تتكون اللجنة المصرفية تتكون من ثمانية أعضاء، وعليه فإن التشكيلة تعتبر جماعية مثل المجلس النقدي والمصرفي، غير أن ما يميزها هو تنوع صفات أعضائها وتخصصهم في مختلف المجالات ، حيث يوجد ثلاثة أعضاء مختصين في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ويوجد عضوين ذوي اختصاص قانوني متمثلان في قاضي من مجلس الدولة والآخر من المحكمة العليا وعضو من مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المالية، بالإضافة إلى المحافظ الذي يترأس اللجنة.

إن هذا التنوع يعد أحد مظاهر استقلالية اللجنة ويعز من مصداقية قراراتها وفي نفس الوقت يسهل عمل اللجنة نظراً لتنوع التخصصات الموجودة في اللجنة.

- **تعيين الأعضاء** : إن كل أعضاء اللجنة المصرفية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مثل أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، أما عن اقتراحهم فحسب المادة السابقة، نلاحظ أن هناك تنوع في اقتراح الأعضاء حيث يقترح القاضيين من الجهاز القضائي الأول يقترح من رئيس المحكمة العليا والثاني يقترح من طرف رئيس مجلس الدولة، وعضو يقترحه رئيس مجلس المحاسبة وعضو يقترحه وزير المالية.

---

[155]- قرار رقم 9452، مؤرخة 30 ديسمبر 2003، مجلة مجلس دولة، عدد 06، 2005، جاء في منطوق القرار" التماس وقف قرار اللجنة المصرفية المتضمن سحب الاعتماد وتعيين مصف، جدية المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية لا تبرر وقف تنفيذ القرار" مبروك حسين، المرجع السابق، ص154

نلاحظ من خلال التشكيلة أن سلطة التعيين هي دائماً من اختصاص السلطة التنفيذية وهذا ما يجعلها تابعة لها من حيث الولاء ، إن كان هذه المناصب تعتبر من المناصب العليا وأن تعيينها هي من اختصاص رئيس الجمهورية ولكونها ذات أهمية فيتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، ولكن ومن أجل تجسيد استقلالية اللجنة باعتبارها سلطة ضبط تتميز بالحياد، وكان ولابد تنويع جهة التعيين وعدم اقتصارها على جهة وحدة .

- **مدة العضوية** : نصت المادة 117 من القانون السابق على مدة العضوية وهي خمس سنوات (05)، لكن المشرع لم يتطرق إلى قابليتها للتجديد، ومع ذلك فإن تحديد مدة العضوية يعد عنصر ايجابي ومدعم لاستقلاليتها [156].

- **حالة التنافي والمنع:** طرق المشرع إلى حالة التنافي بالنسبة لأعضاء اللجنة حيث لا يمكن لهم ممارسة أي وظيفة أو أي عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

أما عن حالات المنع فلا يمكن لأعضاء اللجنة خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة وأن لا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[157].

2- من حيث الجانب الوظيفي

- **الشخصية المعنوية:** إن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تعتبر أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر فهذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية، غير أنه عدم تمتعها بهذه الصفة لا يعني إنقاص من صلاحياتها

-**الصلاحيات والاختصاصات:** تمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة خاصة في مجال الرقابة وفي توقيع العقوبات على كل من يخالف النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي.

حيث نصت المادة 116 من القانون السابق على اختصاصات اللجنة المصرفية والمتمثلة:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

---

[156]– لعماري وليد وبولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05،عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، نوفمبر 2018، ص 415.

[157] – المادة الفقرة 02 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها.
- أما في مجال العقوبات، فإن خول للجنة صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات حسب المادة 126 من القانون السابق

– **النظام الداخلي:** إن المشرع لم ينص صراحة على صلاحية اللجنة لسن نظام داخلي خاص بها، غير أنه ومن خلال استقراء المادة 117 من القانون السابق والتي تنص "تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها" وهنا اللجنة لا يمكن لها أن تحدد قواعدها إلا عن طريق نظام داخلي، وبالتالي فهو يعزز من استقلالية اللجنة.

– **النسبة للجانب المالي:** لا توجد ميزانية مخصصة للجنة، لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن أعضائها يتلقون مرتبات تصرف من ميزانية بنك الجزائر، وهذا ما تتميز به اللجنة عن المجلس النقدي والمصرفي، حيث يأخذون أعضاء هذا الأخير بدل حضور الاجتماعات، وهذا ما يجعل أعضاء اللجنة المصرفية أكثر استقلالية واستقرار من أعضاء المجلس.

من خلال ما سبق ، وبرغم من تمتع اللجنة المصرفية بعدة امتيازات واختصاصات غير أنها لا تتمتع باستقلالية كاملة، حيث أنها تقوم بإرسال تقارير إلى رئيس الجمهوريةّ، ويسمى تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن المشرع لم يعترف بالشخصية المعنوية للجنة، بحيث ليست لها ذمة مستقلة، وليس لها أهلية التقاضي.

محور السابع: الحوكمة المصرفية

لقد أشار المشرع الجزائري ضمن القانون النقدي والمصرفي إلى مصطلح الحوكمة، حيث نصت المادة 107 منه على إلزامية البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد الحوكمة الداخلية وذلك بتحديد سلطات ومسؤوليات كل من هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، ويجب أيضا وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية

أولا: مفهوم الحوكمة المصرفية

أ- تعريف الحوكمة المصرفية

يعود أصل مصطلح حوكمة الشركات إلى فكرة الفصل بين الملكية والإدارة من طرف ،إن مصطلح الحوكمة المصرفية يدخل ضمن حوكمة المؤسسات

عرفها بنك التسوية الدولية " الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين "

عرف البنك الدولي الحوكمة " بأنها مجموعة العلاقات بين أصحاب الأسهم، المديرين وأصحاب المصلحة الآخرين (العملاء، العمال، الموردين، المجتمع..)حيث من خلالها يعطى لمجلس الإدارة القدرة على تحقيق قيمة مستدامة عن طريق الموازنة بين مختلف المصالح، حيث تعمل الحوكمة على ضمان بقاء، نمو تطوير الشركة، وفي الوقت نفسه المساءلة في ممارسة السلطة والسيطرة مع تقديم التحفيزات من أجل تقليل الخلافات بين المصالح الخاصة والاجتماعية. "

عرفتها لجنة بازل المصرفية من منظور مصرفي بأنها " الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية من خلال مجالس إدارتها والإدارة العليا فيها توجه سير العمل في هذه المؤسسات وتتحكم في أعمالها.

عرفتها سلطة النقد في فلسطين على أنها " مجموعة العلاقات والقواعد والإجراءات والمبادئ التي تضمن إدارة المصرف بطريقة حصيفة بما تحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة بشكل يتوافق مع القوانين والتعليمات والممارسات الفضلى في مجال العمل المصرفي وبما يحقق الحفاظ على المصرف وتنميته ".

ب-مبادئ الحوكمة المصرفي.

مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن البنك، فهو يوافق على الأهداف الاستراتيجية للبنك في إطار الحوكمة ويشمل دور مجلس الإدارة على الخصوص:

- المسؤولية النهائية عن استراتيجية الأعمال والثبات المالي للبنك، والتنظيم الداخلي والهيكل

مبدأ تحديد المخاطر ومراقبتها ومراقبة السيطرة عليها: يجب تحديد المخاطر ومراقبتها والسيطرة عليها على أساس مؤسسي بنكي وعلى مستوى كيان فردي، يجب أن تواكب تطورات البنك في مجال إدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية التي يتمتع بها البنك، تغيرات في ملف المخاطر للبنك.

ويجب أن يشمل إطار حوكمة المخاطر للبنك السياسات المدعومة بإجراءات وعمليات تحكم مناسبة مصممة لضمان أن قدرات تحديد المخاطر والتحقيق والمراقبة التابعة للبنك متناسبة مع حجم البنك وتعقيد وملف المخاطر الخاص به.

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا ومسؤول إدارة المخاطر تقييم المخاطر التي تواجه البنك بانتظام وتقييم ملف المخاطر الكلي للبنك، يجب أن يشمل عملية تقييم المخاطر تحليلاً مستمراً للمخاطر القائمة، وكذلك تحديد المخاطر الجديدة أو الناشئة، يجب أن يتم جمع المخاطر في جميع وحدا ت التنظيم.

مبدأ التواصل بشأن المخاطر: يتطلب إطار إدارة المخاطر الفعال وجود تواصل داخل المصرف قوي حول المخاطر، سواء عبر المؤسسة بأكملها أو من خلال الإبلاغ إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

أن التواصل المستمر حول المخاطر يعد أحد الركائز لتعزيز الوعي بالمخاطر أي ما يسمى بثقافة المخاطر، حيث يجب توفير المعلومات إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بطريقة واضحة وموجزة ودقيقة وفي الوقت المناسب حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات مدروسة.

مبدأ الامتثال :يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في البنك، حيث يجب على المجلس إنشاء وظيفة الامتثال والموافقة على سياسات وعمليات البنك لتحديد وتقييم ومراقبة وإبلاغ وتقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال.

تتشكل وظيفة الامتثال المستقلة عناصر أساسية للدفاع الثاني للبنك، وهي مسؤولة عن ضمان تشغيل البنك بنزاهة وبالامتثال للقوانين واللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

تتحمل الإدارة العليا لبنك مسؤولية وضع سياسة الامتثال التي تتضمن المبادئ الأساسية الطلوب الموافقة عليها من قبل المجلس، وتشرح العمليات الرئيسية التي يتم من خلالها تحديد وإدارة مخاطر الامتثال عبر جميع مستويات المؤسسة.

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن الامتثال في البنك، فإن وظيفة الامتثال لديها دور هام في دعم القيم والسياسات والعمليات الشراكة التي تساعد على ضمان أن يتصرف البنك بمسؤولية ويفي بجميع الالتزامات المنطبقة.

يجب على وظيفة الامتثال تقديم المشورة للمجلس والإدارة العليا بشان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير القابلة للتطبيق وإبقائهم على دراية بالتطورات في هذا المجال، وينبغي أيضاً أن تساعد في تثقيف الموظفين حول قضايا الامتثال وتعمل كنقطة اتصال داخل البنك للاستفسارات المتعلقة.

مبدأ التدقيق الداخلي: يجب أن يوفر وظيفة التدقيق الداخلي ضماناً مستقلاً لمجلس الإدارة ويجب أن تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز عملية الحوكمة الفعالة والاستقرار الطويل الأمد للبنك.

تشكل وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة الخط الثالث في نظام الرقابة الداخلية يوفر ضماناً مستقلاً لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن جودة وفعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ونظم وعمليات الحوكمة للبنك وبالتالي يساعد مجلس الإدارة والإدارة العليا على حماية مؤسستهم وسمعتها.

يجب أن تتمتع وظيفة التدقيق الداخلي بتفويض واضح وأن تكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة ومستقلة عن الأنشطة المدققة، يجب أن تتمتع بمستوى كافٍ من الكفاءة والمهارات والموارد والسلطة داخل البنك لتمكين المدققين من القيام بمهامهم بفعالية وبشكل موضوعي.

لا يجب أن يتم تعيين رئيسي وظيفتي التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية في نفس الوقت، يساهم مجلس الإدارة والإدارة العليا في فعالية وظيفة التدقيق الداخلي من خلال توفير الوصول الكامل وغير المشروط للوظيفة إلى أي سجلات أو بيانات ملفات فيزيائية للبنك بما في ذلك الوصول إلى أنظمة المعلومات الإدارية والسجلات ومحاضر جميع الهيئات الاستشارية وصنع القرارات.

ثانيا: مظاهر الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائر

نظراً لأهمية الحوكمة المصرفية بالنسبة للقطاع المصرفي اشترط المشرع الجزائري عند تأسيس البنوك والمؤسسات المالية على وصف موجز للأنظمة الخاصة[158] وهي نظام المعلومات والإفصاح، نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

بالنسبة لنظام المعلومات والإفصاح، فيجب أن يشمل على الخصوص نظام التشغيل المصرفي الأساسي المعتزم استعماله لإدارة العمليات المصرفية والمالية مع وجود جهاز المعلوماتي والتدابير الأمنية المدمجة فيه لضمان بما في ذلك الجانب الاستباقي، أمن وحماية بيانات العملاء على مستوى جميع العمليات والأنظمة المحددة لا سيما فيما يتعلق بالتشفير وجدار الحماية ورقابة الولج إلى نظام المعلومات.

تدخل ضمن نظام المعلومات والإفصاح البرمجيات المخصصة للامتثال لاسيما في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم وبرمجيات خاصة لمعرفة الزبائن.

تشمل الأنظمة أيضا إدارة المخاطر، حفظ البيانات وضمان سلامتها واستمرارية الأنشطة، معالجة المدفوعات، الكشف عن الأنشطة الاحتيالية والوقاية منها، دعم وصيانة تكنولوجيا المعلوماتية، اليقظة والرصد التشريعي والتنظيمي، أمن مكونات نظام المعلومات.

أما بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، فلقد أحالته التعليمة رقم 01-25 السابقة على الأحكام المنصوص عليها ضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجده نص في المادة 107 منه على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية، وعلة أن يحتوي هذا الجهاز على الإجراءات والتنظيم الداخلي الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة وأن تمنح ضمانات فيما يخص السير الحسن والتحقيق الأمثل

أ- رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

158 – المادة 04 من نظام رقم 24-01 مؤرخ 06 فبراير 2024 السالف الذكر والمادة 04 من التعليمة رقم 01-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، التعليمة صادرة عن بنك الجزائر

من تفادي مخاطر العمليات المصرفية يجب وضع نظام الرقابة العمليات والإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن والموثوقية والتقصي، من خلال التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وأيضاً لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي .

أما في المجال المحاسبي يجب التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية الموجهة سواء للمجلس التنفيذي أو لهيئة المداولة أو لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية.

يشرف على أجهزة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية مسؤولين الأول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة ،أما الثاني مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية وتبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية وهيئة المداولة ويساعدهما متخصصين سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ويمكن عند الاقتضاء أن يسند مهام هذه الرقابة إلى مسؤول واحد أو لعضو في المجلس التنفيذي والذي ينسق بين جميع الأجهزة.

وتأكيداً لما سبق يجب على الأشخاص المكلفين بالرقابة تكيف أنظمة قياس المخاطر وحدود القصوى لها مع التطور الحاصل للنشاط البنكي مع دراسة والاطلاع على الأسواق وتقنيات التحليل .

مع ضمان استقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عيلها وخاصة المحاسبية، وتدخل ضمن رقابة السابقة نوعية أنظمة الاعلام والاتصال والتأكد من تنفيذ الإجراءات.

حسب المادة 07 من النظام 11-08 تكلف أجهزة الرقابة الدائمة برقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك أو المؤسسة المالية خصوصاً تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

أما جهاز الرقابة الدورية فيقوم برقابة لانتظام وامن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له مع فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كان طبيعتها.

ب-رقابة المطابقة :

جاء هذا النوع من الرقابة ضمن تعديل الأمر 03-11 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون النقد والقرض (الملغى) والذي نص وضع جهاز رقابة المطابقة يهدف إلى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

ويعرف أن جهاز رقابة المطابقة هو ذلك الجهاز الذي يشرف ويراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات والإجراءات المنصوص عليها وبالخصوص ضمن الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض والتعليمات الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، وفي عدم الامتثال نكون أمام خطر عدم المطابقة ومنه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض .

يشرف على جهاز المطابقة مسؤول والذي يبج أن تبلغ هويته إلى اللجنة المصرفية، ولا يمكن لهذا المسؤول القيام بأية عملية مالية أو تجارية أو محاسبية لصالح البنك إلا إذا كان عضو في الجهاز التنفيذي، ويمكن عند الاقتضاء أن يشرف مسؤول عن الرقابة الدائمة أو عضو من المجلس التنفيذي، ويساعد مسؤول الرقابة أعوان مكلفين بمهمة الرقابة.

من بين المهام العملية التي يقوم بها جاز رقابة المطابقة هو التأكد من القيام بتحليل وإجراء قياس المخاطر اتجاه المنتجات الجديدة بإبداء الرأي كتابياً، مع احترام الإجراءات المحاسبية ومعالجات المعلوماتية.

ج- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم: من أجل تفعيل هذه الوقاية لابد من وجود جهاز يشرف على هذه العملية والمتمثل في جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي نص عليه نظام رقم 24-03 مؤرخ في 24 جويلية 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما[159] عن طريق وضع معايير لمعرفة الزبائن من خلال سياسة قبول الزبائن الجدد وتحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركاتها، ورقابة مستمرة على الزبائن والحسابات المتضمنة للمخاطر مع الحصول على المعلومات الكافية حول مصدر الأموال.

وفي إطار الالتزام بحفظ الوثائق يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو علاقة وقف علاقة المتعامل.

وتحتفظ أيضاً بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

[159] – نظام رقم 24-03 مؤرخ 18 محرم 1446 الموافق 24 جويلية 2024 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخة 22 أوت 2024.

في حالة الشبهة يجب تأجيل تنفيذ العملية مع إخطار خلية الاستعلام المالي فوراً وحتى وبعد قيام بالعملية.

إن الجهاز المكلف بتنفيذ برامج الوقاية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهذا طبقا للمادة 34 من النظام السابق حيث يلتزم بتحديد الرغبة في المخاطرة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، المصادقة على السياسات والإجراءات ومراجعتها، الإشراف والتقييم المنتظم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع إجراءات انتقائية في توظيف المستخدمين وفق معايير صارمة تضمن درجة عالية من الأمانة والنزاهة.

ومن أجل التسيير الحسن لهذا الجهاز لابد على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تعيين على الأقل إطارا ساميا مدير مركزي مسؤولا على أنظمة المراقبة، وإن هذا المسؤول هو الذي يقوم بإخطار خلية الاستعلام المالي والسلطات الأخرى كاللجنة المصرفية.

ج- مركزية المخاطر: إن مركزية المخاطر هي عبارة عن مصلحة تكلف بالقيام لدى البنك وكل مؤسسة مالية بجمع هوية المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر مع تزويدها بالمعلومات، ومن أجل توضيح عمل هذه المصلحة تم إصدار نظام خاص بها رقم 12- 01 المؤرخ 20 فبراير 2012 يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها لقد قام هذا النظام بتقسيم المركزية إلى قسمين مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، أم القسم الثاني يسمى مركزية مخاطر الأسر التي يسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للإفراد.

يعتين على المؤسسات المصرحة أن تنظم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر، وإن المهنة الرئيسية الخولة للمركزية جمع ومعالجة المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية.

إن العلاقة بين مركزية المخاطر والبنوك والمؤسسات المالية المصرحة تخضع لمبدأ الإفصاح حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بكل المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهم مهما كان المبلغ وكذا الضمانات وأيضاً يجب التصريح بالمبالغ غير المسددة.

وتصرح أيضاً شهرياً بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وافراد مهما بلغت قيمتها وحتى القروض الممنوحة لمستخدميها، وفي مقابل تقوم مركزية المخاطر بإعلام البنوك والمؤسسات المالية المصرحة بتنائج العمليات المدونة في تقارير المتعلقة بزبائنها وهذا حسب الطلب.

د- رقابة مجلس المراقبة طبقاً للقانون التجاري

إن البنوك والمؤسسات المالية تؤسس في شكل شركة المساهمة ، ومنه تطبيق أحكام الخاصة بهذه الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري على البنوك والمؤسسات المالية سواء في مجال الإدارة والتسيير والرقابة، ومن بين الأجهزة المكونة للشركات مجلس المراقبة، والذي يعد أهم جهاز في مجال الرقابة، فحسب المادة 643 من القانون التجاري يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس الرقابة، فمن ذلك أن مجلس المديرين باعتباره هيئة تسيير وإدارة يمارس صلاحياته تحت رقابة مجلس المراقبة.

ولقد ألزمت المادة 656 الفقرة 01 مجلس المديرين بتقديم تقرير عن تسييره للشركة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية.

تتنوع الرقابة التي يمارسها مجلس الرقابة فهناك ما يتعلق بالتسيير وآخر يشمل الحسابات وأحرى خاصة بمنح التراخيص.

فبالنسبة لرقابة التسيير، يقوم المجلس مراقبة مدى ملاءمة أعمال الإدارة والتسيير التي يمارسها مجلس المديرين سواء بالنسبة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط التجاري والمالي والصناعي والإداري، وبالنسبة للسياسة العامة للشركة، أي يقوم بتقييم النشاط الإداري والتسيير، ويقابل مصطلح الملاءمة في المجال البنكي المطابقة، وبالتالي فإن مجلس المراقبة له صلاحية رقابة المطابقة، وتقوم بإخطار الجمعية العامة للشركة بأية مخالفة أو تجاوزات وإلا اعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنياً عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في داريتهم وعدم اخطار الجمعية العادية.

أما بالنسبة لرقابة التسيير يحق لمجلس المراقبة رقابة حسابات الشركة والإطلاع على الوثائق الخاصة بها والتي يقدمها مجلس المديرين، وتشمل الجرد المتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.

ويمكنه أيضاً فحص وتدقيق حسابات الشركة، وحتى لا تتعارض وتتداخل صلاحيات المجلس ومحافظو الحسابات فعلي هذا الأخير يقوم بإبلاغ المجلس بنتائج عمليات مراقبة الحسابات والذي يمكن من خلاله أن يقدم مجلس المراقبة تقريراً حول الحسابات المالية إلى الجمعية العامة.

توجد صلاحيات أخرى يتمتع بها مجلس المراقبة وتتمثل أساساً في منح التراخيص بالنسبة لاتفاقيات المبرمة بيم أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة وأيضاً الترخيص بالضمانات .

فبالنسبة للتراخيص الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة، فقد نكون أمام اتفاقيات تبرمها الشركة مع أحد أعضاء الإدارة أو بعض مسيرها فهنا قد يغلب المسير أو العضو مصلحته الشخصية عن المصلحة العامة للشركة، وهو ما يؤثر سلباً على الشركة، لذلك اقتضت المصلحة أن تتم هذه الاتفاقيات تحت رقابة مجلس المراقبة، فإذا رأى أن لها فائدة فإنه يمنح لها الترخيص لإبرامها.

إن الترخيص أو الإذن يكون في ثلاث حالات نص عليها المشرع ضمن المادة 670 من القانون التجاري، الحالة الأولى الاتفاقيات التي تبرم بصورة غير مباشرة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، أما الحالة الثانية تتعلق بالاتفاقيات التي تبرم بين شركة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة الشركة مالكاً أو شريكاً أو مسيراً أو قائماً بالإدارة أو مديراً عاماً للمؤسسة، أما الحالة الثالثة هي حالة تعامل الشركة مباشرة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

أما عن الترخيص بالضمانات، فنص المشرع في المادة 654 على اشتراط الحصول على ترخيص من قبل مجلس المراقبة فيما يخص الكفالات والضمانات الاحتياطية، لأن هذه التصرفات أو تقديم الضمانات قد يؤثر سلباً على الذمة المالية للشركة .

و-رقابة محافظي الحسابات

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين على الأقل المسجلين ضمن قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[160].

ولقد عرفت المادة 22 من قانون رقم 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد " يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."

[160]- المادة 111 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر.

ومن بين المهام المخولة إليه بأن يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات، وكذلك يقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، ويبدي رأي في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير، يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو أطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

لقد أضاف القانون النقدي والمصرفي التزامات أخرى ضمن المادة 112 منه، حيث يجب أن يخطروا المحافظ بكل المخالفات التي يرتكبها البنك والمؤسسة المالية، وأيضاً يلتزمون بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة والخاصة بتسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مع إرسال نسخة منها إلى محافظ بنك الجزائر، كم يلتزمون بتقديم لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها على أن يسلم في أجل أربعة أشهر من قفل السنة المالية[161].

ومن أجل تكريس الشفافية والمسؤولية أخضع المشرع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، والتي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات وهي إما توبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنك أو المؤسسة المالية لمدة ثلاث سنوات مالية[162]، وهذا دون الاخلال بالعقوبات التأديبية أو الجزائية التي يمكن أن يتعرضوا لها.

واشترط المشرع أيضاً عدم تلقى محافظو الحسابات قروض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من البنك أو المؤسسة المالية التي تخضع لمراقبتهم.

[161] – المادة 112 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

162- المادة 113 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر القانونية:

القوانين والأوامر:

1- الأمر 62-144 المؤرخ في 13 سبتمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 28 ديسمبر 1962

2- قانون رقم 64-227 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1384هـ الموافق 10 أوت 1964، المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة 16 ربيع الثاني 1384هـ الموافق 25 أوت 1964

3- الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 23 صفر 1386 الموافق 13 جون 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديه قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة 14 جوان 1966

4- أمر رقم 66- 366 مؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966 ، المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 110 المؤرخة 30 ديسمبر 1966

5- الأمر رقم 67-204 المؤرخ 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 01 أكتوبر 1967 ، المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ،الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة 06 أكتوبر 1967

6- الأمر رقم 71-47 المؤرخ 07جمادي الأولى 1391 الموافق 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، عدد 55، الجريدة الرسمية، المؤرخة 06 جويلية 1971.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975

8- لأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

9- قانون رقم 86-12 المؤرخ 13 ذي الحجة 1403 الموافق 29 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، عدد 34، الجريدة الرسمية، المؤرخة 20 أوت 1986

10- قانون رقم 88-06 المؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ، عدد 02 المؤرخة 13 يناير 1986

11- قانون رقم 90- 10 المؤرخ 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق قانون النقد والقرض، عدد 16، الجريدة الرسمية، المؤرخة 18 أفريل 1990.

12- الأمر 96-09 المؤرخ 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، عدد 03، الجريدة الرسمية ،المؤرخة 14 يناير 1996

13- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

14- قانون رقم 05-01 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة 09 فبراير 2005.

15- القانون رقم 23-09 المؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 23 جوان 2023.

المراسيم التنظيمية:

1- مرسوم رقم 71-192 المؤرخ المؤرخ 07جمادي الأولى 1391 الموافق 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض ، عدد 55، الجريدة الرسمية، المؤرخة 06 جويلية 1971

2- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982 ،المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 16 مارس 1982

3- مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985 ،والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي ،الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة أول ماي 1985

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ 03 أبريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات أخرى

الأنظمة المصرفية:

1- النظام رقم 92-05 مؤرخ 17 رمضان 1412 الموافق 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد 08، المؤرخة 07 فبراير 1993

2- نظام رقم 97- 03 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، عدد 17، الجريدة الرسمية، المؤرخة 25 مارس 1998.

3- نظام 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، عدد 26، الجريدة الرسمية، المؤرخة 23 أبريل 2005

4- نظام رقم 08-03، مؤرخة في18 رجب 1439هـ الموافق 21 جويلية 2008، والمتضمن تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر، عدد15 لسنة 2009

5- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

6- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020.

7- نظام رقم 24- 01 مؤرخ 25 رجب 1445 الموافق 06 فبراير 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 13 مارس 2024

8- نظام رقم 24- 02 مؤرخ 25 رجب 1445 الموافق 06 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 13 مارس 2024

9- نظام رقم 24-03 مؤرخ 18 محرم 1446 الموافق 24 جويلية 2024 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخة 22 أوت 2024.

10- نظام رقم 24-04 مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة 19 نوفمبر 2024

التعليمات:

1- التعليمة رقم 01- 2020 المؤرخة 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر المعدلة والمتممة، صادرة عن بنك الجزائر

2- التعليمة رقم 01-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، التعليمة صادرة عن بنك الجزائر

القرارات والمقررات والتقارير:

- قرار رقم 12101 ،المؤرخ في 01 أفريل 2003 ، بين البنك الجزائري الدولي(AIB) وبنك الجزائر، وجاء قرار تعيين متصرف إداري مؤقت(قائم بالإدارة) بناءً على تقارير من طرف محافظي الحسابات وبعض المساهمين تبين صعوبات التسيير وكذل خلافات بين المساهمين

- قرار رقم 9452، مؤرخة 30 ديسمبر 2003، مجلة مجلس دولة، عدد 06، 2005، جاء في منطوق القرار" التماس وقف قرار اللجنة المصرفية المتضمن سحب الاعتماد وتعيين مصفى، جدية المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية لا تبرر وقف تنفيذ القرار"

- قرار رقم 597216 المؤرخ في 23 أكتوبر 2014، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

- مقرر رقم 25-01 مؤرخ في 02 رجب 1446 الموافق 02 جانفي 2025 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، عدد 03، الجريدة الرسمية، المؤرخة 22 جانفي 2025

- مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (جمع وتنسيق عبد الستار أبوغدة، عز الدين محمد خوجة)، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة، جد.

- مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد من 08-13 ذي القعدة1423هـ الموافق 11-16 يناير2003م، قرارات وتوصيات الدورة، قطر http://kantakji.com/riba/

- التقرير السنوي 2021، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، ديسمبر 2022 ، ص72، المنشور بالموقع https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/rapport-ba-2021ar.pdf

المعاجم:

-ابن منظور، لسان العرب،الجزء03، ص900

الكتب:

1- -آدم ميز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري(عصر النهضة في الإسلام) ، ترجمة محمد عبد الهادي أوريده، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، المجلد الثاني، (بدون سنة)

2- محمود الأمين، شريعة حمورابي ، دار الوراق، لندن-إنجلترا، 2007.

3- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر2000.

4- محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير(الطبقات الكبرى)،الجزء الثالث، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر1421-2001.

5- كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،(بدون طبعة)، الإسكندرية-مصر، 2014.

6- مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2013

7- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012

8- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- م.أ.ج. دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1987.

10- عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، دار الألفى القانونية، أسيوط-مصر، 2006

11- رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2013.

12- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

13- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر،

14- يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ،الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998.

15- علي البارودي، القانون التجاري والعقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991،ص273

16- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي (الإيداع النقدي)،الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 1432-2011،ص 45-46

17- محمد هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994،ص

18- محمود عبد الكريم وأحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2007، ص 14

19- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ،جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، عمان-الأردن، 2006.

20- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، ، عمان-الأردن، 1433-2012.

21- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان-الأردن، 1402-1982.

22- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الحزء الثالث، بيروت- لبنان، 2017.

23- حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1432-2011.

24- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة، الطبعة الرابعة، عمان- الأردن ، 1438هـ-2017 .

25- محسن الخضيري، محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995.

الأطروحات الرسائل الجامعية:

01-هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019،

02- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، رسالة الماجستير، جامعة الجامعة الجزائر،2004.

المجلات:

1- قاشي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،

2- بختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2022.

3- لعماري وليد وبولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05،عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، نوفمبر 2018.

4- بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، المركز الجامعي تندوف، جوان 2018

5- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 1431هـ-2010

6- علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون ، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009.

7- بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد 03، جامعة بشار، ديسمبر 2019.

8- مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، مجلد 10، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، جوان 2015، ص 204. نقلاً عن هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة- مصر، 2003.

9- تومي إبراهيم، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض في النظام المصرفي الجزائر خلال عقد من الزمن 2006-2015، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 01، مجلد رقم 17، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017

10- نزيهة عوالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، عدد 25، جامعة سطيف 02، ديسمبر 2017.

11- رايس حورية، النظام القانوني للسفتجة الالكترونية كوسيلة دفع حديثة، مجلة صوت القانون، عدد 03، مجلد 09، جامعة خميس مليانة، ماي 2023

12- حسين توفيق فيض الله وسميرة عبد مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية العراقي، مجلة العلوم العراقية، عدد 02 المجلد 30، كلية القانون، جامعة بغداد، ديسمبر 2015

المطبوعات الجامعية:

01- بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، ألقيت على السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق – جامعة سطيف، 2016-2017.

02- نجاة معيزي، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2020

الفهرس

مقدمة 2
المحور الأول: مدخل للقانون المصرفي 4
أولا: تعريف القانون المصرفي. 4
ثانيا: خصائص القانون المصرفي. 6
ثالثا: مصادر القانون المصرفي. 7
المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري. 10
أولا: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990. 10
ثانيا: المرحلة ما بعد صدور قانون رقم 90-10 18
المحور الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري 34
أولا: بنك الجزائر 34
ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية 42
المحور الرابع: شروط مزاولة النشاط المصرفي 44
أولا: شرط الترخيص. 44
ثانيا: شرط الاعتماد 54
المحور الخامس: العمليات المصرفية. 57
أولا: عقد الوديعة النقدية 57
ثانيا: عقد الاعتماد الإيجاري 70
ثالثا: السفتجة الإلكترونية 73
محور السادس: سلطات الضبط في المجال المصرفي 104
أولا: الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي 104
ثانيا: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية 113
محور السابع: الحوكمة المصرفية 119
أولا: مفهوم الحوكمة المصرفية 119
ثانيا: مظاهر الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائر 122
قائمة المصادر والمراجع: 129